المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة

البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف على إصدارها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

العدد (١٢٢)
رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة لعام ١٤٤١هـ

١٣ الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل
كلمة سماحة مفتي عام المملكة المشرف العام على المجلة

٢١ القواعد المنهجية في فقه الأقليات المسلمة - قاعدة الضرورة أنموذجًا
كلمة رئيس التحرير

٣١ الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الرقمية (STC Pay) أنموذجًا
د. عاصم بن منصور أبا حسين

٧٥ المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي
د. عبد المجيد بن محمد السبيل

١٣٣ لباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم في القرآن الكريم دراسة وصفية تحليلية
د. بندر بن سليم عيد الشراري

١٨٥ القراءة في صلاة الكسوف «دراسة فقهية مقارنة»
د. محمد بن مبارك القحطاني

٢٤٩ عقد الاستصناع دراسة فقهية مقارنة
د. محمد بن سعد العصيمي

٣٠٥ الدلالات الأصولية لآيات المسابقة والمسارعة
د. أمل بنت عبدالله القحيز

٣٦٩ المُلحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٢٢)

رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة

لعام ١٤٤١هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية

صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)

هاتف وفاكس إدارة المجلة: ٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥

هاتف رئيس التحرير: ٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠

البريد الإلكتروني: iftamag@gmail.com

صفحة المجلة في موقع الرئاسة العامة للبحوث
العلمية والإفتاء
https://www.alifta.gov.sa

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٢. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٣. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٤. ألا يكون قد سبق نشره.
٥. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٦. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٥٠) صفحة مقاس A٤.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط Traditional Arabic حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصا لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها.
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة iftamag@gmail.com من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf) أو في قرص مرن على صندوق البريد رقم (٢٢٥٧١) الرياض (١١٤١٦).
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه : البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة :

- **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ**

  المفتي العام للمملكة العربية السعودية

  ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء .

نائب المشرف العام :

- **معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد**

  الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

الهيئة الاستشارية:

- **معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ**

  رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

- **معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي**

  المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

- **معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى**

  الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

- **معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ**

  عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى (السعودية).

البحوث
الإسلامية

رئيس التحرير:

☐ **الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي**

مدير التحرير:

☐ **الدكتور عيسى بن محمد العويس**

أعضاء هيئة التحرير:

☐ **أ.د. جبريل بن محمد البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

☐ **أ.د. أحمد بن عبدالله بن حميد**

جامعة أم القرى

☐ **أ.د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ**

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

☐ **أ.د. محمد بن حسين الجيزاني**

الجامعة الإسلامية

☐ **أ.د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي**

جامعة الملك سعود

البحوث
الإسلامية

المحتويات

م	العنوان	ص
١	الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل كلمة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية	١٣
٢	القواعد المنهجية في فقه الأقليات المسلمة (قاعدة الضرورة أنموذجًا) كلمة رئيس التحرير	٢١
٣	الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الرقمية (stc pay) أنموذجًا د. عاصم بن منصور أبا حسين	٣١
٤	المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي د. عبد المجيد بن محمد السبيل	٧٥
٥	لباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم في القرآن الكريم دراسة وصفية تحليلية د. بندر بن سليم عيد الشراري	١٣٣
٦	القراءة في صلاة الكسوف «دراسة فقهية مقارنة» د. محمد بن مبارك القحطاني	١٨٥
٧	عقد الاستصناع دراسة فقهية مقارنة د. محمد بن سعد العصيمي	٢٤٩
٨	الدلالات الأصولية لآيات المسابقة والمسارعة د. أمل بنت عبدالله القحيز	٣٠٥
٩	المُلحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى	٣٦٩

الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن الله - جلَّ وعلا - قد أوجد في هذه الحياة سننًا ربط فيها المسببات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها، وجعل الأخذ بتلك الأسباب مشروعًا، ولم يجعله مناقضًا للتوكل عليه والالتجاء في دفع الضر والبلاء وجلب النفع إليه، وبين العلماء أن ذلك من محاسن هذا الدين ومن أسباب انتشاره وإقبال العقلاء عليه.

ونبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو سيد المتوكلين على الله ولم يمنعه ذلك من الأخذ بالأسباب العادية التي يعلم في مجرى العادات أنها تدرأ المصائب أو تخفف من وقعها على الإنسان، ولهذا فقد ثبت عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه في هجرته إلى المدينة لما علم أن قريشًا يأتمرون في شأن قتله، فعل الأسباب التي تقيه شرهم في مقتضى العادة، فقرر الهجرة إلى المدينة، وطلب الصحبة من أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، واتجه إلى غار ثور، تورية وتعمية على مقصده الحقيقي، وهو الهجرة إلى يثرب، واستعد بالراحلة، واستعان بمن يعرف الطرق، ليسلك آمنها وأقصرها، وكل ذلك من باب الأخذ بأسباب السلامة من أذى المشركين، ولا يمكن أن يقال إن ذلك ينافي التوكل المشروع.

وفي معركة أحد ظاهر بين درعين ليتقي سهام الأعداء، ورتب جيشه وخصص لكل منهم مهمة، ولم يخرج للعدو من غير درع ولا مغفر أو من غير سلاح. وقد جاءت النصوص الكثيرة في القرآن

والسنة كلها تأمر بأخذ الأسباب كما تأمر بالتوكل على الله، على حد سواء. قال تعالى في شأن المشركين: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1]. وفي صلاة الخوف أمر الله المؤمنين بأخذ الحذر وعدم ترك أسلحتهم حتى في أثناء الصلاة تحسبا لغدر الأعداء وعملاً بأسباب السلامة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴾[3]، وفي الأخذ بأسباب الرزق قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[5]، وقد جاء في سبب نزولها عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[6].

(١)- سورة الأنفال، الآية (٦٠).
(٢)- سورة النساء، الآية (١٠٢)
(٣)- سورة النساء، الآية (٧١).
(٤)- سورة الجمعة، الآية (١٠)
(٥)- سورة البقرة، الآية (١٩٧).
(٦)- رواه البخاري برقم (١٥٢٣).

ومن السنة ما جاء في أسباب حفظ المال عن أنس بن مالك، ﷺ، قال: قال رجل: يا رسول الله، أطلق ناقتي وأتوكل؟ أوأعقلها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل»[1].

وفي شأن أسباب السلامة من الأدواء قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[2].

وفي شأن التداوي عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[3]، وعن أبي هريرة، ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[4]، وعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى، قال: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدًا، قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم».[5]

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى العظيم وهو عدم التنافي بين التوكل على الله والعمل بالأسباب، واستقر عليه أمرهم واتفقت كلمتهم بعد أن جاءتهم السنة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما حصل في عهد عمر، ﷺ، عندما خرج إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد وأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام

(١)- رواه الترمذي، ت: بشار (٤/ ٢٤٩) برقم ٢٥١٧، وصحيح ابن حبان - محققًا (٢/ ٥١٠) برقم (٧٣١) ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه، صحيح الجامع: ١٠٦٨.

(٢)- رواه أحمد بن حنبل في مسنده برقم (٢/٤٤٣).

(٣)- رواه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(٤)- رواه البخاري برقم (٥٦٧٨).

(٥)- رواه الترمذي برقم (٢٠٣٨) وقال هذا حديث حسن صحيح.

فجمع المهاجرين فاستشارهم في الرجوع فاختلفوا، وجمع الأنصار فاستشارهم فاختلفوا، ثم قال: ادعوا لي من كان ها هنا من مشيخة قريش ومهاجرة الفتح، فدعوهم فلم يختلفوا في أن الرأي الصواب هو الرجوع، وقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارًا من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

فهذه القصة الثابتة في الصحاح تدل على أن بعض الصحابة في بداية الأمر خشي أن يكون الرجوع عن دخول البلاد الموبوءة ينافي التوكل على الله، وينافي الإيمان بقضاء الله وقدره. ولما رويت لهم السنة الصحيحة في ذلك رجعوا عن رأيهم. وفيه دلالة واضحة على أن البعد عن الأسباب العادية للأمراض المؤدية إلى انتشارها مطلوب من الإنسان شرعًا، وأنه لا يعد مناقضًا للتوكل على الله،

(١) -رواه البخاري في باب ما يذكر في الطاعون رقم٥٧٢٩ ، ورواه مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم ٢٢١٩ .

ولا قادحًا في الإيمان بقضاء الله وقدره، كما أن الدعاء مشروع من غير خلاف، ولا يقدح ذلك في الإيمان بأن ما قدره الله كائن. يقول ابن رجب، رحمه الله: «واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب، وجرت سنته في خلقه بذلك؛ فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل؛ فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به»[1].

وناقش ابن القيم، رحمه الله، المنكرين لأثر الأسباب، الذين يدّعون إلى الاكتفاء بالتوكل وعدم الأخذ بأسباب السلامة، ولا بأسباب الكسب الحلال، ظنًا منهم أن ذلك يحقق التوكل فقال: «واعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم التوكل البتة، لأن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكّل فيه، فهو كالدعاء الذي جعله الله سببًا في حصول المدعو به، فإذا اعتقد العبد أن توكله لم ينصبه الله سببًا، ولا جعل دعاءه سببًا لنيل شيء؛ فإن المتوكّل فيه المدعو بحصوله: إن كان قد قُدِّر حصل، توكل أو لم يتوكل، دعا أو لم يدع. وإن لم يقدر لم يحصل؛ توكل أيضًا أو ترك التوكل.. وصرح هؤلاء - أي نفاة التوكل - بأن التوكل والدعاء عبودية محضة لا فائدة لهما إلا ذلك، ولو ترك العبد التوكل والدعاء ما فاته شيء مما قدر له.. وهذا خطأ منهم؛ والصحيح الواقع هو أن يكون الله تعالى قضى بحصول الشيء عند حصول سببه من التوكل والدعاء، فنصب الدعاء والتوكل سببين لحصول المطلوب، وقضى الله بحصوله إذا فعل العبد سببه، فإذا لم يأتِ بالسبب امتنع المسبب. وهذا كما قضى

(١)- انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، رحمه الله.

بحصول الولد إذا جامع الرجل من يحبلها، فإذا لم يجامع لم يخلق الولد، وقضى بحصول الشبع إذا أكل، والري إذا شرب، فإذا لم يفعل لم يشبع ولم يرو.. وقضى بدخول الجنة إذا أسلم، وأتى بالأعمال الصالحة؛ فإذا ترك الإسلام ولم يعمل الصالحات لم يدخلها أبدًا.. فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب، ويندفع بها المكروه؛ فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب، وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال قلبه قيامه بالله، لا بها، وحال بدنه قيامه بها، فالأسباب محلّ حكمة الله وأمره ونهيه. والتوكّل متعلّق بربوبيته وقضائه وقدره، فلا تقوم عبوديّة الأسباب إلا على ساق التوكّل، ولا يقوم ساق التوكّل إلا على قدم العبوديّة»[1].

وبهذا يتبين لكل مسلم أن ما دعت إليه الدولة - حفظها الله - من الاحترازات التي تحد من انتشار الوباء الذي انتشر في العالم منذ أشهر هي من الأسباب المشروعة التي لا ينبغي أن يتحرج المسلم من اتباعها، ولا يتهاون بها، وأن ذلك لا يقدح في إيمان المسلم ولا في توكله على الله، بل فيها إضافة إلى ما عرف من الفوائد أنها تمنع ندم الإنسان وتحسّره إذا أصابه المرض، فلا يلوم نفسه بأنه لم يعمل بأسباب الاحتياط، ولا يقول: لو فعلت كذا لكان كذا فيقع في المنهي عنه، وهو العمل الذي لام الله المنافقين عليه في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ

(١)- انظر: مدارج السالكين للإمام ابن قيم الجوزية، رحمه الله (١/٢٢٥-٢٢٦).

أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[2].

فالمؤمن إذا أخذ بالأسباب المادية ولم يعوّل عليها، بل توكل على الله وركن إليه بقلبه، ولجأ إليه بالدعاء والتضرع، والتوبة النصوح، فلن يعدم الخير، فإن سلم من هذا الوباء فليحمد الله، وإن أصابه بعد الأخذ بأسباب السلامة فليصبر، وليعلم أنه قضاء وقدر ولا يلومن نفسه، ولا يندم، فقد يكون ذلك خيرًا له في دنياه وأخراه. والله المستعان.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

(١)- آل عمران: (١٦٨)

(٢)- رواه مسلم في باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم: (٢٦٦٤)

القواعد المنهجية في فقه الأقليات المسلمة
قاعدة الضرورة أنموذجًا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد ذكرت في العدد السابق تعريفًا موجزًا بفقه الأقليات والفرق بينه وبين الفقه بمعناه العام، وأشرت إلى حاجة هذا النوع الخاص من الفقه إلى العناية بمنهج خاص في الاستنباط، ربما لا يحتاج إليه الفقيه في غيره من أنواع الفقه بالقدر نفسه، لظهور النصوص في بيان أحكامها وكثرة تناول الفقهاء السابقين لها بالبحث والمدارسة. وفي هذا العدد أذكر قاعدة واحدة من القواعد المنهجية للاجتهاد في فقه الأقليات المسلمة، وهي إذا ضمت إلى غيرها من القواعد تشكل منهجًا للبحث في هذا النوع من القضايا الواقعة أو المتوقعة الحصول، وتكوّن أهم الأدوات التي لا بد للفقيه الناظر في فقه الأقليات، المتصدِّي للفتوى فيها أن يكون على علم واسع بها، وبشروط استعمالها، وبمنزلتها بين القواعد الاستدلالية، وبعلاقتها بنصوص الوحي، وبكيفية تنزيلها على الوقائع، حتى إذا أفتى بما قد يظهر في بادئ الرأي أنه يخالف ظاهر النص، يكون على يقين بأنه لم يخالف معناه ومقصده، وإنما ظن ذلك من لم يُحط علمًا بظروف الواقعة وظروف المكلف، وما يؤثر في تنزيل الحكم على تلك الواقعة مما يخل بسببية السبب أو بشرط من شروطه أو أكثر.

وهذه القاعدة هي قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**)، وهي

من القواعد المنهجية التي يستعملها الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولكن استثمار الأحكام منها واستعمالها في فقه الأقليات المسلمة أكثر حظًا منه في كتب الفقه العام؛ لأن الفقيه الذي يجتهد في ظل دولة مسلمة تحكم بشرع الله وتقف عند حدوده وتحاسب من يتجاوز الثوابت القطعية، وتنتصر لمن يدعو إلى تزكية النفوس من درن المعاصي، ليس كاجتهاد الفقيه في ظل دولة لا تكترث بالإسلام، ولا بأصوله، ولا تعده مصدرًا للتشريع، بل غاية ما فيها أنها تعده قناعة شخصية لا ينكر على من عمل بها إنكارًا ظاهرًا إذا لم يتعدَّ إلى حدود حريات الآخرين، ولم يتسبب في تغيير مظاهر المجتمع وعاداته.

والذي عاش في المجتمعات الغربية قبل ثلاثين عامًا فأكثر، يعرف أن وضع الحريات الدينية كان أفضل حالاً منه اليوم، فقد كان المسلمون في تلك البلاد يتمتعون بسمعة حسنة، ويلقون ترحيبًا من جيرانهم ومواطنيهم غير المسلمين. أما في العصر الحاضر، فقد أصبح المسلم في تلك البلاد - نتيجة عوامل كثيرة - لا يستطيع أن يختار اللباس الذي يريده، حيث منعوا النقاب في أكثر البلدان غير المسلمة، ومنعوا الحجاب في أماكن العمل ومنعوا أداء الشعائر الظاهرة في غير الأماكن المخصصة لها. ومن المشاهد في تلك البلاد اليوم أنك لو صليت في أرض فضاء بجانب الطريق العام، فقد يأتيك من رجال الأمن من يقتادك إلى المخفر ويحقق معك، ويزعم أن مظهر الصلاة في غير الأماكن المغلقة المخصصة لها يخالف الذوق

العام أو يعد إظهار شعار ديني في مجتمع علماني، أو ما أشبه ذلك.

ولضيق المساحة المخصصة لهذه الكلمة أكتفي بالتعريف بهذه القاعدة وذكر شيء من تطبيقاتها في الاستدلال في فقه الأقليات المسلمة، على أمل أن أتناول بقية تلك القواعد في أعداد قادمة إن شاء الله.

معنى الضرورة

الضرورة لها ثلاثة معانٍ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

الأول: بمعنى «خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًا»[١].

وعرفها كثير من الفقهاء والمفسّرين مقصورة على بيان المراد من الآية: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[٢]، ولذا قصروها على «خوف الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»[٣]، كما قال الجصاص. وقال السيوطي: «فالضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[٤].

الثاني: إطلاقها على الحاجة في أعلى درجاتها ومعلوم أن الحاجة لا يلزم من تفويتها هلاك الإنسان ولا تلف عضو من أعضائه، ولكن بعض الحاجات يلزم من تفويتها مشقة، فلو لم يؤذن فيها للحقت مشقة بالمكلفين، وقد عبر بعض الفقهاء بالضرورة عن الحاجة في مواضع منها: «قولهم بجواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع إن اضطر إليه ونفع»[٥].

(١)- الزرقاني شرح المختصر (٨/٣).
(٢)- سورة البقرة، الآية (١٧٣).
(٣)- أحكام القرآن (١٩٥/١).
(٤)- الأشباه والنظائر (ص٥١).
(٥)- الزرقاني شرح مختصر خليل (١٨٧/٥).

ومنها اغتفار الضرر اليسير للاضطرار إلى ارتكابه كما في جواز بيع الجبة مع عدم معرفة مقدار حشوها، وجواز دخول الحمام مع عدم معرفة مقدار الماء المستعمل، ووقت اللبث[1]. وهذه المواطن لا يصدق عليها تعريف الضرورة بالمعنى الأول، بل هي من الحاجات ولذا عبر عنها بعضهم بالحاجة لا بالضرورة[2].

الثالث: الضرورة بحسب النظر الكلي دون الجزئي:

وهي حالة ينشأ عنها الإخلال بضرورة حفظ النفس، لا بحسب كل فرد من أفرادها، بل بالنظر إلى مجموعها وهي تصدق على الحاجيات في التقسيم الثلاثي المشهور للمصالح، فالمصالح التي تعد حاجية بالنظر إلى أفرادها، تكون ضرورية بالنظر إلى كلياتها، فالبيع بالنظر إلى كل معاملة منه وبالنظر إلى كل فرد من الناس يقع في مرتبة الحاجيات التي لا يلزم من الإخلال بها الهلاك حتمًا، ولكن يلزم منها بعض الحرج.

وأما إذا نظر إلى البيع بمعناه الكلي الشامل لكل مبادلة مال بمال، وإلى مجموع الناس، فإنه لو منع منعًا عامًا لأدى إلى تفويت حفظ الأنفس، ولحقت بالمكلفين مشقة عظيمة تؤدي إلى هلاك النفوس المعصومة، لعدم قدرة الناس على الحصول على ما يحتاجونه من الطعام والشراب إلا بالبيع، ولا يمكنهم أن يحصلوا على ما يكفيهم بالهبة مثلاً، وهذا يؤدي إلى التنازع على الطعام والشراب والاقتتال المؤدي لهلاك النفوس.

(١)- المواق، التاج والإكليل على مختصر خليل بها في شرح الحطاب (٣٦٥/٤).
(٢)- البناني، حاشية على شرح الزرقاني (٨٠/٥).

وقد أشار إلى ذلك الجويني في البرهان فقال: «ويلتحق به ـ الضروري ـ تصحيح البيع، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذًا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة»[١].

ويقول الإمام الشاطبي: «...قد يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق اختلال الضروري»[٢].

وشرح ذلك بالتفصيل وبين أن الحاجي كالمكمل للضروري، والتحسيني مكمل للحاجي، والإخلال بالمكمِّل يؤدي إلى الإخلال بالمكمَّل[٣].

وقال أيضًا: «إن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات»[٤].

ولا شك أن قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات» من القواعد المنهجية المهمة في دراسة فقه النوازل عموما، وفي فقه الأقليات – على وجه الخصوص – لها حضور كبير. وعلى الفقيه الناظر في فقه الأقليات أن يأخذ الضرورة بالمعاني الثلاثة السابقة وينزلها على أحوال المسلمين في المجتمعات غير المسلمة، ولا يكتفي بما ذكره الفقهاء السابقون من صور الاضطرار، بل يتعدى ذلك إلى كل ما فيه مشقة غير معتادة فيعمل على رفع تلك المشقة وإزالة ذلك الحرج.

وقد يعد ما تفرضه القوانين والأنظمة في الدول غير المسلمة

(١)- البرهان (ص ٩٢٣).
(٢)- الموافقات (٢/ ٣١).
(٣)- الموافقات (٢/ ٣٨).
(٤)- المصدر السابق (٢/ ٤١).

على الأفراد، من باب الضرورات؛ لأن التنصّل منه، وعدم العمل به سيوقع المسلمين في تلك البلاد تحت طائلة القانون، ويعرضهم للعقوبة. وهذه العقوبة قد يتمكن بعض المسلمين من الصبر عليها، لكن عموم المسلمين هناك لا يمكنهم ذلك، وقد تجحف العقوبة بأموالهم، وتضر المخالفات بسمعتهم فيعاديهم المجتمع الذي يعيشون فيه، وينبذهم، وهذا يتعارض مع مقصد عظيم من مقاصد الشرع وهو الدعوة إلى الإسلام وتكثير سواد المسلمين. وقد يكون المخرج من الوقوع تحت طائلة تلك الأنظمة والقوانين الظالمة أن يسعى المسلمون لتعديلها بالطرق المشروعة في تلك البلاد.

ويمكن أن نضرب بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك بما يلي:

أولاً: النظام الاقتصادي في الدول غير المسلمة يقوم على الربا مهما حاول المسلم السلامة منه، فلا بد أن يصيبه شيء منه، فهو لا يستطيع أن يحتفظ بماله في بيته، وإلا تعرض للسرقة والاعتداء، وإذا أودعه في البنوك كان ذلك عونًا لهم على الربا وزيادة الإقراض بالفوائد الربوية، فإن أخذ الفائدة فهي ربا، وإن تركها أعطيت للمنظمات التنصيرية أو اليهودية التي تحارب الإسلام. فلا بد للفقيه في فقه الأقليات أن يجد مخرجًا للمسلم المقيم في تلك البلاد. وقد أفتى كثير من فقهاء العصر بجواز الإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفوائد وصرفها في مصالح الناس على سبيل التخلص منها.

ثانيًا: التأمين: إن القوانين في تلك الدول تلزم المقيم

والمواطن بأنواع من التأمين ربما لا يجيزها الفقهاء في السعة، ولكن أهل تلك البلاد مضطرون إلى العمل بأنظمتها. ولا يمكنهم الامتناع عن ذلك، ولو امتنعوا لوقعوا في حرج عظيم، يصل إلى التفريط بشيء من الضروريات.

ثالثًا: طريقة الذبح المعتمدة في تلك الدول: لا شك أن الذين يذبحون بهيمة الأنعام وغيرها من الطيور لا يسمون (الله) عليها، ولا يذبحونها بالطريقة المعتادة في بلاد المسلمين، وإنما يصعقونها بالكهرباء ثم يذبحونها، والمقيم هناك لو كلف - في كل مرة أراد أن يأكل - بالبحث عن كيفية ذبح الحيوان الذي هو مصدر اللحوم لشق ذلك عليه، وبخاصة في حق العامل المتنقل من مكان لآخر، الذي يأكل في المطاعم، فإنه مضطر إلى تصديق صاحب المطعم بالنسبة لنوع اللحم وطريقة ذبحه.

رابعًا: الصلاة على وقتها: من المعلوم أن الصلاة المكتوبة لا يجوز تأخيرها عن وقتها من غير ضرورة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، ومع ذلك فإن أهل تلك البلاد من المسلمين قد يضطر أحدهم إلى جمع الصلاتين من غير سفر ولا مطر، وذلك في مثل حال الطالب إذا لم يؤذن له بأداء الصلاة في وقتها، والخفير والجندي إذا لم يتمكن من أداء الصلاة في وقتها، ويكون الخوف من تبعة أداء الصلاة في وقتها ضرورة ملجئة للجمع بين صلاتين. ولا يمكن أن يقال للمسلمين في تلك البلاد: اتركوا الدراسة أو اتركوا

العمل الذي لا تتمكنون فيه من الصلاة في وقتها، لأن ذلك قد يكون غير ضروري بالنسبة للأفراد، ولكنه ضروري بالنسبة لعموم المسلمين في تلك البلاد، فتركهم للدراسة أو العمل يورث حرجًا عظيمًا ولا بديل لهم عن بلدهم.

خامسًا: الحجاب: لقد كان الغرب متسامحًا مع المسلمين في موضوع الحجاب إلى ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، وبعد الأحداث التي وقعت في ذلك التاريخ بدأ الغرب يسن القوانين التي تحد من حرية التدين، على الرغم من زعمهم التمسك بالعلمانية. ومن ذلك ما صدر من قوانين في أكثر الدول الأوروبية تمنع غطاء الوجه. وقد واجه المسلمون الذين يرون وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب حرجًا عظيمًا وتعرضوا لدفع غرامات باهظة. وهذه المشكلة يمكن أن يجد الفقيه حلها في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) بمعناها الواسع، ومع أنه قد يقول قائل: إن المنع من غطاء الوجه إنما هو في المدارس والجامعات والوظائف، وهذه ليست ضرورية، بل يمكن للمرأة أن تترك وظيفتها إذا أجبرت على خلع حجابها. ولكن إذا نظرنا إلى مجموع المسلمين في تلك البلاد، فإننا نعد العمل والدراسة ضروريين بالنظر إلى مجموع المسلمين، لا إلى كل فرد منهم، وندخلها تحت المعنى الثالث من معاني الضرورة.

ومما تقدم يمكن أن نجعل من تلك القاعدة المتفق عليها في

الجملة منهج استدلال مهم يجب العناية به من الفقهاء الذين يتصدون للفتوى في فقه الأقليات المسلمة، ونعد إغفاله تقصيرًا كبيرًا في بذل الجهد المطلوب من الفقيه عند الفتوى. والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس التحرير

أ.د. عياض بن نامي السلمي

البحوث
الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay) أنموذجًا

إعداد:

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

تضمن البحث الحديث عن المراد بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay)، وأنها وعاء تقني تحفظ فيه النقود، ويستطيع صاحب المحفظة الاستفادة من نقوده فيها متى شاء عبر الإنترنت ولا حاجة إلى حمل نقوده ورقيًا، ومن فوائدها: رخص رسومها، والسرعة في الإنجاز، وتعدد مجالات استخدامها، وقد ظهر للباحث: جواز إنشاء المحفظة الإلكترونية والتعامل بها؛ لأنها من قبيل القرض، والرسوم التي تؤخذ هي من قبيل الوكالة بأجر، وليس فيها شبهة ربا؛ لأن الشركة تعد مقترضة، والقبض متحقق فيها، لذا يجوز إضافة المال إليها، واستخدامها في الحوالات المحلية والدولية، ودفع المشتريات، وسداد الفواتير بها، وسحب الأموال منها، والجوائز المقدمة من الشركة عند التعامل بالمحفظة مباحة شرعًا؛ لأن هذه الجوائز متعلقة بالشراء بالمحفظة واستعمالها لا بمجرد الشحن والإيداع فيها، وبهذا يرتفع إشكال الربا، لاسيما أن هذه الهدايا لا ارتباط لها بحجم القرض ولا مدته، ولو قدر أن الجوائز كانت تقدم من المحلات المشتركة مع شركة (stc pay) أو كانت من الرسوم التي تأخذها الشركة من عملائها مقابل أجرة العمل فهي جائزة؛ لانتفاء إشكال الربا، والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

فإنه من المسائل المستجدة في المعاملات المالية ما يسمى بـ«محفظة النقود الإلكترونية»، وتأتي طبيعة عملها من حيث إنها وعاء تقني تحفظ فيه النقود، ويستطيع صاحب المحفظة الاستفادة من نقوده فيها متى شاء ولا حاجة إلى حمل نقوده ورقيًا، فيتمكن من الشراء من المتاجر المتنوعة وإجراء الحوالات وغير ذلك، ويحصل من يشترك في هذه المحفظة عادة على أسعار منافسة وهدايا لا توجد في الشراء بالنقود الورقية.

وقد بدأت هذه الفكرة في الظهور والانتشار في المملكة العربية السعودية في العام الماضي، وبدأت الشركات في الإعلان عن منتجاتها في هذا الأمر بعد أخذ التصاريح اللازمة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

ولما كان الأمر كذلك أخذ الناس في طرح الأسئلة والاستفسارات على طلبة العلم والنقاش في مجالسهم حول الحكم الشرعي حيالها، وكانت كبرى الشركات التي ظهرت في هذا المجال هي: شركة المدفوعات الرقمية السعودية (stc pay) المتفرعة عن شركة الاتصالات السعودية (stc).

لذا ظهرت رغبتي للكتابة في هذا الموضوع وبيان أحكامه الفقهية حسب خطة البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود دراسة فقهية في الموضوع بعد البحث.

٢- انتشار التعامل بهذا النوع من المحافظ الإلكترونية والحاجة إلى بيان الحكم الشرعي حيالها.

أهداف الموضوع:

١- جمع المسائل المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay) وإيضاح طريقة عملها.

٢- بيان الأثر الفقهي لهذه المحفظة لطلبة العلم الشرعي وعامة الناس.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أجد دراسة فقهية أفردت الموضوع بالتناول.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- عند عرض الخلاف في المسألة: فأتبع الآتي:

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

• ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

• الترجيح، مع بيان سببه.

٣- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٥- وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج.

٦- اكتفيت في الفهارس بذكر:

• فهرس المراجع والمصادر.

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس المراجع والمصادر:

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: المراد بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay)، وأهدافها، وفوائدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay).

المطلب الثاني: أهدافها، وفوائدها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء المحفظة.

المطلب الثاني: إضافة المال للمحفظة.

المطلب الثالث: الحوالات المحلية والدولية.

المطلب الرابع: دفع المشتريات، وسداد الفواتير.

المطلب الخامس: سحب الأموال.

المطلب السادس: الجوائز المقدمة عند التعامل بالمحفظة.

ثم الخاتمة وفهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: المراد بمحفظة النقود الإلكترونية وأهدافها وفوائدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay)

توافقًا مع رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) لتطوير الخدمات الرقميّة وتنوعها، جرى ابتكار نظام المدفوعات الرقميّة (stc pay) إحدى شركات مجموعة الاتصالات السعودية، لتكون أحد روّاد الحلول التكنولوجيّة التي تخدم تطلّعات الأفراد وتفتح لهم آفاقًا من الفرص المتجددة باستخدام شبكة شركة الاتصالات السعودية (stc)[1].

فالمحفظة الإلكترونية، أو كما تُعرف عالميًا باسم الـ(E-Wallet) هي: وعاء تقني تحفظ فيه النقود، ويستطيع صاحب المحفظة الاستفادة من نقوده فيها متى شاء عبر الإنترنت ولا حاجة إلى حمل

(١) انظر: الرابط: https://www.stcpay.com.sa

نقوده ورقيًا.[١]

وهي تختلف عن النقود الافتراضية أو ما يسمى Virtual money بأن الأخيرة هي: قيمة نقدية افتراضية مخزونة في صورة أرقام على جهاز إلكتروني أو في برامج الحاسوب الشخصي وغير متاحة في شكل أوراق نقدية مادية، وتستخدم للوفاء بالتزامات مالية محددة، وهي خاصة بمن أصدرها، ولا تخضع لرقابة البنك المركزي[٢].

وتختلف عن بطاقات الائتمان في عدم وجود البطاقة، ولا بد أن تكون مغطاة، ولا يشترط لها وجود حساب في المصرف.

وتختلف عن بطاقات مسبقة الدفع في عدم وجود البطاقة، وليس لها مدة محددة للشراء، ولو ضاعت البطاقة مسبقة الدفع - ولم يجرِ إيقافها - ذهب المبلغ على صاحبها ويستطيع كل من وجدها استخدامها والاستفادة منها بخلاف المحفظة [٣][٤].

(١) انظر: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية (١٠٤)، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري (٤٧).

(٢) من واقع تأمل في كلام الباحثين يمكن القول: بأن كل عملة افتراضية هي عملة إلكترونية لا العكس، فمن لديه حساب مصرفي بالدولار مثلاً فهو نقد إلكتروني وليس افتراضيًا.

(٣) انظر: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية (٢١)، الدفع بالنقود الإلكترونية (٨٦)، البطاقات مسبقة الدفع (٢٧).

(٤) تنقسم المحافظ الإلكترونية عمومًا إلى أنواع متعددة، فباعتبار الزمن تنقسم إلى: المحافظ المؤقتة والدائمة، وباعتبار المكان تنقسم إلى: محفظة مكتبية وهواتف ذكية ومواقع الإنترنت، وباعتبار طريقة عملها تنقسم إلى المحفظة الساخنة، أي: المحفظة المتصلة بالإنترنت دومًا، والمحفظة الباردة، أي: التي تكون غير متصلة بالإنترنت، انظر الرابط: https://www.binance.vision

المطلب الثاني: أهدافها وفوائدها

صممت مؤسسة النقد العربي السعودي بيئة تجريبية تشريعية تعرف بـ(SandBox) بهدف فهم أثر التقنيات الجديدة على سوق الخدمات المالية في المملكة وتقييم ذلك الأثر، وأيضًا للمساعدة على تحويل السوق السعودية لمركز مالي ذكي، إذ ترحب تلك البيئة بدخول الشركات المحلية والعالمية التي ترغب في اختبار الحلول الرقمية الجديدة في بيئة فعلية بغية إطلاقها مستقبلاً في المملكة.

والبيئة التجريبية لها علاقة مباشرة بـ(رؤية المملكة ٢٠٣٠) التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وأنشطة الاستثمار، وجذب الشركات المحلية والعالمية التي تسعى إلى استخدام التقنية بطريقة مبتكرة لتقديم منتجات أو خدمات مالية جديدة في السوق السعودية، أو لتحسين إجراءات العمل[١].

وتهدف البيئة التجريبية التشريعية إلى تقديم عدد من المزايا للعملاء، وللتاجر، ولأصحاب الحلول الابتكارية، وللمؤسسة نفسها مما هو مبين في الجدول الآتي[٢]:

(١) انظر: الإطار التنظيمي للبيئة التجريبية التشريعية (٣).

(٢) انظر: الإطار التنظيمي للبيئة التجريبية التشريعية (٤)، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية (٩٢).

العملاء	زيادة جودة الخدمة المقدمة. السعي لجعل المنتجات والخدمات المالية متاحة، وبتكاليف معقولة لجميع أفراد المجتمع، خاصة ذوي الدخل المنخفض، وسكان المناطق النائية. عدم رفض البائع النقود الإلكترونية كوسيلة دفع، على عكس بطاقات الائتمان التي قد يرفض البائع قبولها لعديد من الأسباب منها: عدم كفاية الرصيد لإتمام الصفقة أو الرسوم المرتفعة.
التاجر	الأمان القانوني الذي يعد أهم العناصر التي يبني عليها التاجر ثقته في وسيلة الدفع التي يقبل التعامل بها بديلاً عن النقود التقليدية في مقابل ما يقدمه من سلع وخدمات، حيث يترتب عليها تأمين التاجر ضد مخاطر إفلاس المستهلك أو إعساره، فبتحويل هذه النقود إلى التاجر تبرأ ذمته ويصبح التاجر دائنًا بقيمتها لمصدر محفظة النقود الذي يكون أكثر ملاءة وأقل عرضة للإفلاس. تمكن التاجر من التحكم الشامل والحرية الكاملة في إدارة أعماله من مدفوعات مالية واستقبال النقود أو تحويلها، وبرسوم قليلة.
أصحاب الحلول الابتكارية	مساعدة أصحاب الحلول الابتكارية في القطاع المالي على اختبار حلولها في بيئة منظمة وخاضعة للرقابة لفترة زمنية محددة، والسماح لتلك الشركات بطرح حلولها الجديدة بعد نجاحها في السوق من خلال استحداث وتحديث الضوابط والتشريعات اللازمة. إيجاد بيئة تنافسية جاذبة للمستثمرين من خلال تقديم منتجات وخدمات ابتكارية تنافسية في العديد من المجالات. يستطيع المصدر تحقيق أرباح كبيرة من خلال استثمار المبالغ النقدية التي يتسلمها من المستهلك مقابل إصدار محفظة النقود الإلكترونية، وذلك في المدة ما بين تاريخ إصدارها وتاريخ تحويلها إلى نقود ورقية.

مؤسسة النقد السعودي	تمكين المؤسسة من فهم المنتجات والخدمات المبتكرة قبل الشروع في أخذ القرار بشأن كيفية تنظيمها. البقاء على اطلاع على أحدث الابتكارات في القطاع المالي وتحديد الفرص والمخاطر المصاحبة لها.

وقد بلغ عدد الشركات المرخص لها حتى الآن (٢١) شركة ومؤسسة منها: شركة المدفوعات الرقمية السعودية (stc pay)، وشركة جيديا للتقنية (مدفوعات رقمية)، وشركة بيان للمدفوعات الرقمية، وغيرها[١].

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحفظة الإلكترونية (stc pay) تهدف إلى إتمام المدفوعات اليومية، والعمل على تقنيات جديدة ومبتكرة وتجارب رقمية باستخدام شبكة شركة الاتصالات السعودية، والعمل على ربط التجار مع عملائهم من خلال المحفظة الرقمية الآمنة؛ لتمكين كلا الجانبين من إكمال معاملاتهم بسرعة وسهولة وأمان[٢].

وللمحفظة الإلكترونية عدد من الفوائد منها:

رخص الثمن: تعد المحافظ الإلكترونية من أرخص الوسائل المستخدمة في المعاملات الإلكترونية، فهي على خلاف البنوك لا تقوم بفرض رسوم مالية عالية، ولا تثقل كاهل المستخدم بالفوائد والديون.

(١) انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي (البيئة التجريبية SandBox) على الرابط: http://www.sama.gov.sa

(٢) انظر: موقع الشركة على الرابط: https://www.stcpay.com.sa.

السرعة: تتسم المعاملات المالية التي تجري عبر المحافظ الإلكترونية بالسرعة والمرونة، فهي لا تأخذ نفس المدة التي تحتاجها الإجراءات البنكية المعقدة، ولا تحتاج إلى إهدار الوقت كعمليات تسليم المبالغ الورقية التقليدية.

الحماية: تتسم المحافظ الإلكترونية بكونها تعمل بنظام حماية مرتفع المستوى، يسمح للعملاء بالثقة فيه، والاعتماد عليه كبديل رسمي لاستخدام النقود الورقية أو بطاقات الائتمان التي تزداد فيها عمليات الاحتيال والسرقة الإلكترونية[١].

تعدد مجالات استخدامها: فالمحافظ الإلكترونية لا يقتصر استخدامها على إجراء المعاملات الشرائية عبر الإنترنت فقط، بل تتوسع استخداماتها لتدخل في العديد من المجالات المختلفة، فالمحفظة الرقمية (stc pay) تمنح عملاءها الخدمات الآتية:

- **التحويل إلى المحافظ (شحن المحفظة):**

ويتم ذلك عبر العديد من الطرق وهي:

حساب صاحب المحفظة في "سداد"[٢].

الحوالة البنكية عن طريق (IBAN).

الحوالة من محفظة (STC Pay) إلى محفظة أخرى.

عن طريق البطاقة البنكية باستخدام أجهزة نقاط البيع.

(١) انظر: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية (١٠٩، ١١٦)، الوفاء «الدفع الإلكتروني» (٢٦٣).

(٢) هو أحد أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي، أُطلق عام ٢٠٠٤م كنظام مركزي لعرض ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى إلكترونيًا في المملكة العربية السعودية، انظر موقع سداد على الرابط: https://www.sadad.com.

• **التحويل إلى حساب بنكي محلي:**

يستطيع صاحب المحفظة أن يحول النقود من المحفظة إلى الحسابات البنكية لدى جميع البنوك والمصارف في المملكة باستخدام رقم الجوال، وليس هناك حاجة لاستخدام رقم الحساب، وتأخذ الشركة رسومًا مقدارها (٧ ريالات سعودية + ضريبة القيمة المضافة).

• **التحويل إلى حساب بنكي دولي:**

يمكن لصاحب المحفظة تحويل الأموال دوليًا إلى الحساب البنكي أو أحد فروع شركة ويسترن يونيون (Western Union) المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ويتمتع صاحب التحويل عبر المحفظة بعدد من المزايا منها: أسعار تنافسية، واسترداد فوري، وإشعار بالاستلام النقدي، والحصول على رقم التحكم بالحوالة من شركة ويسترن يونيون (Money Transfer Control Number) (MTCN) .

• **دفع المشتريات وسداد الفواتير:**

يتمكن حاملو المحفظة من دفع ثمن مشترياتهم إلكترونيًا بمجرد مسح الرمز(الكود) الموجود لدى التاجر (QR)، كما يمكنهم سداد الفواتير أو شحن خط الاتصال لدى الشركة.

• **سحب الأموال، ويتم ذلك عبر الآتي:**

١- عن طريق أجهزة الصرف الآلي (ATM):

أيضًا يمكن سحب النقود من حساب المستفيد عن طريق أجهزة

الصرف الآلي بدون استخدام بطاقة البنك (حاليًا البنك العربي الوطني)، ونوضح ذلك في الآتي:

يقوم صاحب المحفظة باختيار (أجهزة الصرف الآلي القريبة).

بمجرد الوصول إلى جهاز الصرف الآلي يحدد (stc pay) على الشاشة ثم يُحدد المبلغ والحساب عبر المحفظة ليتم التحويل.

ثم يُمسح الرمز (QR) الموجود على شاشة الصراف الآلي، ويتم بعدها أخذ النقود.

٢- عن طريق وسيط غير المصرف: وهي شركة (محطات ساسكو) حاليًا.

- **الحساب المشترك أو المحفظة المشتركة:**

هي عبارة عن محفظة يمكن مشاركتها مع الأصدقاء أو أفراد العائلة ممّن لديهم محافظ في (stc pay)، بحيث يمكن المشاركة في التحكم بمدفوعاتهم اليومية.

- **خدمات التجار (stc pay):**

هي محفظة رقمية تمكن التاجر من التحكم الشامل والحرية الكاملة في إدارة أعماله من مدفوعات مالية واستقبال النقود أو تحويلها[١].

جوائز (stc pay)[٢]:

تقدم للمستفيدين مجموعة من العروض المتنوعة والمتجددة،

(١) انظر: موقع الشركة على الرابط: https://www.stcpay.com.sa.

(٢) أنبه إلى أن هذه الجوائز متجددة وقد تتغير، وقد ذكرت ما وقفت عليه حين كتابة هذا البحث.

وهي حاليًا:

"عيدها ونعطيك": هو عرض استرداد نقدي لعملاء (stc pay) لتكرارهم الشراء باستخدام المحفظة الرقمية لدى محلات الشركاء من التجار حول المملكة والمندرجة أعمالهم تحت قطاعات مختارة، وتفصيلها في الآتي:

إذا اشتريت أربع مرات من قطاع "الصيدليات" ستأخذ (٥٠) ريالاً في محفظتك الرقمية مباشرة، وكذا إذا أجريت أربع عمليات شراء من "محطات البنزين" ستأخذ (٥٠) ريالاً أخرى ثانية، وكذا في قطاع "السوبرماركت والبقالات" فستأخذ (٥٠) ريالاً ثالثة.

إذا اشتريت أربع مرات من قطاع "المطاعم ومحلات القهوة" فستأخذ (٢٥) ريالاً ثانية مباشرة.

ويستطيع المستفيد تتّبع عدد مرات الشراء بسهولة عبر حاسبة خاصة لكل قطاع تظهر له قبل تسجيل دخوله إلى التطبيق الخاص بالشركة، وأيضًا من أيقونة "الهدية" في الصفحة الرئيسية للتطبيق.

ويشترط للحصول على هذه العروض:

ألا تزيد عملية الشراء على مرة واحدة في اليوم.

يجب أن تكون عملية الدفع من الحساب الأساسي وليس حساب محفظة مشتركة.

يجب إتمام عمليات الشراء الأربع في نفس الشهر، وإلا فسيتم احتساب العمليات من جديد.

الحد الأدنى لكل عملية شراء في قطاع "الصيدليات ومحطات

البنزين والبقالات ومحلات السوبرماركت" هو (٥٠) ريالاً، والحد الأدنى لكل عملية شراء في قطاع "المطاعم ومحلات القهوة" هو (٢٥) ريالاً.

وبالإمكان الاستفادة من مبالغ الاسترداد التي تُكتسب في عمليات مالية أخرى تقدمها محفظة (stc pay).

"**دعوة صديق**": برنامج خاص بخدمة التحويلات الدولية، يهدف فيه المستخدم الحصول على (١٥) ريالاً سعوديًا في كل مرة يشارك فيها الكود الخاص به مع جهة اتصال جديدة في التحويل الدولي، وأن تكون حالة الحوالة: "تم الاستلام".

خصم (٧٪) عند شراء تذاكر الطيران عبر تطبيق "المطار" الإلكتروني والدفع بواسطة المحفظة الرقمية (stc pay).

استرداد (٥٪) من الفواتير التي تم سدادها أو عند التحويل الدولي[١].

وعلى الرغم من الميزات المتقدمة للمحفظة الإلكترونية، فإنها تعتريها بعض الصعوبات والمخاطر، فهي لم تكن متوفرة في جميع الدول، ومن يحصل على الأرقام السرية يمكن له استخدامها، وسقف المبالغ الموجود فيها محدد بمبلغ معين.

(١) انظر الرابط: https://www.stcpay.com.sa.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية (stc pay)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء المحفظة

سيتم الحديث في هذا المطلب عن أمرين:

الأمر الأول: حكم إنشاء المحفظة الإلكترونية ابتداءً والترخيص لها.

الأمر الثاني: حكم التسجيل والتعامل بها.

أما الأمر الأول: فبعد الاطلاع على الإطار التنظيمي للبيئة التجريبية التشريعية الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ٢٠١٩م، وجدت أن الهدف من وجود هذه المحافظ مرتبط بـ(رؤية المملكة ٢٠٣٠) التي تهدف إلى: تشجيع الشركات والمؤسسات وتعزيز النمو الاقتصادي وأنشطة الاستثمار، وجذب الشركات المحلية والعالمية التي تسعى إلى استخدام التقنية بطريقة مبتكرة لتقديم منتجات أو خدمات مالية جديدة في السوق السعودية، أو لتحسين إجراءات العمل، ولذلك عملت المؤسسة على التخفيف أو الإعفاء من بعض المتطلبات، وهي:

رسوم الترخيص.

متطلبات رأس المال والسيولة.

سلامة الوضع المالي وخبرة الأفراد من الناحية الإدارية.

الأرصدة النقدية.

متطلبات تشكيل المجلس والحوكمة.

التصنيف الائتماني.

عدد موظفي الشركة.

كما عملت المؤسسة على منع الإعفاء أو التخفيف من المتطلبات الأخرى، وهي:

حماية بيانات العملاء.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد على وسطاء في التعامل مع أصول العملاء.

ملاءمة وأهلية الأفراد.

إجراءات تسوية المنازعات.

متطلبات الإفصاح للعملاء.

الأمن السيبراني[1].

والمحفظة الإلكترونية (stc pay) تهدف إلى إتمام المدفوعات اليومية، والعمل على تقنيات جديدة ومبتكرة وتجارب رقمية باستخدام شبكة شركة الاتصالات السعودية، والعمل على ربط التجار مع عملائهم من خلال المحفظة الرقمية الآمنة؛ لتمكين كلا الجانبين من إكمال معاملاتهم بسرعة وسهولة وأمان[2].

لذا، وحيث الأمر ما تقدم فيجوز في - نظري - الترخيص لهذا النوع من الشركات والسماح لها بإنشاء المحافظ الإلكترونية، للآتي:

الدليل الأول:

أن هذا من الأمور والوسائل التي يحتاج إليها لقيام مصالح

(١) انظر: الإطار التنظيمي للبيئة التجريبية التشريعية لعام ٢٠١٩م صفحة (١١).
(٢) انظر: موقع الشركة على الرابط: https://www.stcpay.com.sa.

المجتمعات المسلمة، وتقوية اقتصادها، وانتظام أمورها على وجه حسن، وهذا أمر معتبر شرعًا، قال الشاطبي- رحمه الله: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة[1]".

ويقول ابن القيم - رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة[2]".

الدليل الثاني:

أن من قواعد الشريعة الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار"[3]، فالمعاملات المالية في الإسلام قائمة على أساس التراضي وتبادل المنافع بين المتعاملين، فإذا حصلت المنفعة بين الأطراف بلا ضرر معتبر شرعًا فلا يمنع منها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء٢٩]

الأمر الثاني: قبل بيان الحكم حول التسجيل في المحفظة والتعامل بها لا بد من النظر في التوصيف الفقهي للأطراف ذات

(١) الموافقات (٢/ ٢١).
(٢) إعلام الموقعين (١١/٣).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤).

العلاقة، وبيانها في الآتي:

أولاً: العلاقة بين العميل والشركة

ويمكن أن تخرج على الآتي:

التوصيف الأول: أنها عقد قرض، فالمال المضاف في المحفظة: قرض من العميل للشركة، وعليه فالعميل هو المقرض والشركة هي المقترضة.

وقد ساعد على هذا التوصيف أمران:

أولهما: قياس المحفظة الإلكترونية على الحساب الجاري؛ فالعميل في كلتا المعاملتين يودع مالاً تحوزه الشركة أو المصرف، والعميل يسترده بالسحب أو الشراء متى شاء، وهذه المشابهة تجعل توصيفهما واحدًا[1].

وثانيهما: انتفاع الشركة بالأموال الموجودة لديها كانتفاع المقترض بالقرض، ولذا لا بد أن يكون للشركة حساب مصرفي، وتلزم الشركة باحتياطي نقدي لتغطية السحب المتوقع للمحافظ الإلكترونية التي لديها، ولهذا جعلت الشركة بألا يزيد شحن المحفظة في الشهر على ٢٠ ألف ريال[2].

نوقش هذا التخريج:

بأن الغرض من القرض هو الإحسان والإرفاق بالمقترض

(١) تكييف الحساب الجاري بأنه قرض صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٩) و(٢٢٢)، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار القرض رقم (١٩)، وغيرهم.

(٢) انظر: الإطار التنظيمي للبيئة التشريعية التجريبية (٥)، نموذج طلب التصريح للبيئة التجريبية التشريعية (٢)، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية (١٠٨).

المحتاج للقرض، وهذا المعنى غير موجود في المحفظة الإلكترونية؛ إذ غرضها: تسهيل المدفوعات، والحوالات، وغير ذلك، والشركة تظل مسؤولة عن عملية تبادل المال بين المستهلك والتاجر من حيث سلامة الأنظمة التكنولوجية وإقفال المديونية بين الأطراف [1].

يجاب عن ذلك:

بأن القرض – وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق – لكنه قد يخرج عن هذا الأصل، فليس في جميع حالاته من باب الإرفاق، وليس الإرفاق شرطًا في صحته، بمعنى أن الإرفاق صفة غالبة في القرض لا مقيدة له، ويدل على هذا ما يلي:

ما ثبت في الصحيح في دَين الزبير – ﷺ – وفيه: "... وإنما كان دينه – أي الزبير– الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.."[2].

وجه الدلالة: أن الزبير – ﷺ – كان قد قَبِل تلك الأموال على أنها قرض مضمون لا وديعة مع عدم حاجته إليها، بل كان من أكثر الصحابة – ﷺ – مالاً، فدل على أنه لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض، ولا كونه فقيرًا أو محتاجًا.

قال ابن حجر– رحمه الله: "وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه؛ لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم، ويقوم

(١) انظر: العقود التجارية وعمليات البنوك (٢٤٩). وانظر: مقالاً عن: حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية –stc pay– للباحث عبدالرحمن بن سعد الحيد على الرابط: https://www.almeshkat.net .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميتًا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وولاة الأمر، برقم (٣١٢٩) (٤/١٠٦).

بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتفِ بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبًا، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم"[١].

مسألة السفتجة[٢]، وهي قرض لم يقصد به الإرفاق المحض، ومع ذلك فهي جائزة على الصحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: "والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه"[٣].

ما ذكره العلماء من أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد آخر ليربح خطر الطريق، قال ابن قدامة – رحمه الله: "والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة"[٤].

(١) فتح الباري (٦/٢٨٢)، وانظر: المنفعة في القرض (٣٢٤).
(٢) السفتجة في الأصل كلمة فارسية معرّبة، أصلها (سفتة) وهي ورقة أو رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله، وسميت هذه المعاملة سفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٣٢) مادة (سفتج)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (١٩٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٤٥٦).
(٤) المغني (٦/٤٣٧).

التوصيف الثاني: أن العقد صرفٌ، ومستنده: أنك تستبدل النقود الورقية بنقود رقمية، وهذا الاستبدال بين النقدين هو حقيقة عقد الصرف[١].

يمكن أن يناقش:

بأن الغالب في عقد الصرف كونه: مبادلة مالين مختلفين جنسًا أو نوعًا، أما في المحفظة المالية الإلكترونية، فالعميل يجد قدر المبلغ المالي الذي وضعه في المحفظة، فلو شحن محفظته بـ(١٠٠) ريال سعودي فسيجدها بمقدارها إلكترونيًا، وله أن يستهلكها: شراءً أو تحويلاً أو سحبًا بنفس ما شحنها، وغاية الأمر أن هذا اصطلاح تجاري على أن تقوم الأموال في المحفظة مقام النقد الورقي المغطى بها وتقييد المعاملات بها رقميًا.

ثانيًا: العلاقة بين الشركة والتاجر

إن المصدر للمحفظة الإلكترونية له مصلحة في التزام التاجر بقبول الدفع من المستهلك، وقبول التجار بالوفاء بهذه المحافظ يزيد من ثقة الجمهور بها وإقبالهم عليها، وبناء على ذلك يظهر لي أن هذه العلاقة هي من قبيل الوكالة في التحصيل مقابل الأجر؛ لأن التاجر يوكل الشركة بتحصيل الثمن من العميل، والشركة تدفع الثمن من مال العميل، وتأخذ العمولة مقابل الأجرة[٢].

ثالثًا: العلاقة بين العميل والتاجر

(١) انظر: الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت (٦٩). ومقالاً عن: حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية -stc pay- للباحث عبدالرحمن بن سعد الحيد على الرابط: https://www.almeshkat.net.

(٢) انظر: البطاقات الرقمية (٣٤٠).

تختلف تلك العلاقة باختلاف المعقود عليه، وبالنظر في طبيعة عمل المحفظة فالعلاقة إما أن تكون عقد بيع، أو إجارة إذا كانت انتفاعًا بالخدمات، أو عقد سَلَم إذا كان موصوفًا في الذمة، وكلها عقود معلوم جوازها شرعًا[1].

وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على شروط التسجيل في المحفظة[2] يترجح أن التسجيل في المحفظة الخاصة أو المشتركة وإضافة المال إليها هو من قبيل عقد القرض؛ لانطباق وصف القرض على المال المضاف إلى المحفظة، ومناقشة القول بخلاف ذلك، يدل على ذلك أن صاحب المال إذا وضعه في المحفظة ولم يتصرف فيه فإنه يكون مضمونًا على الشركة لو حصل إفلاس ونحوه، وهذه حقيقة القرض[3]. وأما الرسوم المعلومة التي تؤخذمقابل استخدام

(١) انظر: الأم (٣/٢٥)، الإجماع لابن المنذر (٩٨)، مراتب الإجماع (٨٣).

(٢) بلغت شروط التسجيل (١٨) شرطًا، ذكر فيها كافة شروط استخدام المحفظة، والأحكام التي تنظم التزامات كل طرف ومسؤوليته، وتحديد التراضي بين الأطراف، وتوكيل الغير، ورسوم ذلك. انظر: موقع الشركة على الرابط: https://www.st-cpay.com.sa.

(٣) جاء في شروط الاستخدام من الشركة: «٥-٢ إن حساب محفظتك حساب مالي إلكتروني...». «١٠-٤ فيما يتعلق بالمعاملات غير المنفذة أو المنفذة بطريقة معيبة، فسوف نقوم بتصحيح الخطأ وفقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة، سوف نعيد إلى حسابك قيمة المعاملة غير المنفذة أو المنفذة بطريقة معيبة دون أي تأخير غير مبرر، وسنتخذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لإعادة الحساب إلى الحالة التي كان سيكون عليها لو لم يتم تنفيذ المعاملة المعيبة، ولن ندخر جهدًا في تتبع أثر المعاملة وإبلاغك بالنتيجة. «١٣-٥ في حال بقاء مبالغ مالية في حساب محفظتك بعد إنهاء هذه الاتفاقية، تقوم الشركة عند الطلب برد كامل المبلغ المترصد من الأموال الإلكترونية، ويجوز لك أن تطلب استلام أموالك نقدًا عن طريق تحويلها لحسابك المصرفي (وفي هذه الحالة عليك تزويدنا ببيانات حسابك المصرفي). وسنقوم برد تلك الأموال إليك خلال شهر واحد من استلام طلب التحويل، وستبذل الشركة ما في وسعها لرد الأموال في حساب محفظتك إليك بالطريقة التي اخترتها، مع الاحتفاظ بالسلطة التقديرية في تحديد الطريقة التي ستتبعها في ذلك وفقًا للمبلغ الذي تحتفظ به في الحساب».

المحفظة، فهي من قبيل الوكالة بالأجر[١] وحكمها حكم الإجارة[٢]، والجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده[٣] ولا تناقض في آثارهما وليس أحدهما شرطًا في الآخر ولا يترتب عليه محذور شرعي[٤]، وتكون ثمرة هذا التخريج هو الحل والإباحة في التعامل بالمحفظة، لا سيما أن العميل دخل فيها برضاه[٥]، والأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع[٦]، والقول بجواز التعامل بالمحفظة الإلكترونية صدرت به فتوى دار الإفتاء الأردنية[٧]، وعدد من طلبة العلم المعاصرين[٨].

(١) جاء في شروط الاستخدام من الشركة «٩-١ إن موافقتك على تنفيذ أي معاملة دفع تعني تفويضنا بإجراء تلك المعاملة، ويمكنك الموافقة على تولينا إجراء الدفع من خلال اتباع التعليمات التي تظهر على الشاشة عند استخدام التطبيق واستخدام إحدى الأدوات التي نوفرها لك لتأكيد الدفع».

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/١٣٥)، روضة الطالبين (٤/٣٣٢).

(٣) أجمع العلماء على جواز القرض، انظر: مراتب الإجماع (٦٨)، المغني (٤/٣٨٢)، والوكالة بالأجر جائزة بلا خلاف، انظر: درر الحكام (٣/٥٧٤)، القوانين الفقهية (٤٦٤)، الحاوي الكبير (٦/٥٢٩)، المغني (٧/٢٠٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٦٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٣٥)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٦٦).

(٥) جاء في شروط الاستخدام من الشركة «١٨-١٠ إذا ضغطت على خيار (الاستمرار) على صفحة البداية، فهذا يعني أنك قد قرأت كامل هذه الاتفاقية، وأنك موافق على كافة الشروط والأحكام والإشعارات الواردة نصًا أو إشارةً في هذه الاتفاقية وأنك تعبر عن موافقتك الصريحة عليها».

(٦) انظر: الموافقات (١/٢٨٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٥٠).

(٧) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية https://www.aliftaa.jo الفتوى رقم (٣٤٦٥).

(٨) انظر: فتوى الدكتور سعد الخثلان حول حكم التعامل بمحفظة stc pay على اليوتيوب https://www.youtube.com/watch?v=MaNdvflNz-I، وحكم الخصومات واسترداد النقود المقدم من تطبيقات تعتمد المحافظ الرقمية على الرابط: https://www.fatakat.com/thread/٥٠٠٢١٤٦٠٩، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (٤٣٠).

المطلب الثاني: إضافة المال للمحفظة

يتمكن صاحب المحفظة من إضافة المال إليها بالطرق السابقة، بشرط ألا يتجاوز المبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال في الشهر، ويشترط في التحويل إلى "سداد" ألا يقل المبلغ عن (١٠٠) ريال.

ولما كانت النقود الإلكترونية الموجودة في المحفظة تعتبر مالاً وتجري عليها أحكامه من وجوب الزكاة وجريان الربا وغير ذلك؛ لأنها مغطاة بنقد ورقي، وقد اصطلح الناس على اعتبارها وسيطًا للتبادل ومبرئةً للذمم، وقد أجري هذا الاصطلاح مجرى الوضع الخلْقي، فكل ما قام مقام الذهب والفضة فإنه يعد ثمنًا للأشياء، قال الإمام مالك – رحمه الله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نظرة[١]".

ولأن الأمر ما ذكر، وبناء على رجحان التوصيف بأن العلاقة بين العميل والشركة هي من قبيل القرض فلا يظهر لي مانع شرعًا من إضافة المال للمحفظة، وتفرض الشركة رسومًا على بعض عمليات الشحن المميزة مثل "سداد"، فيؤخذ عليها رسومًا قدرها: "(٤,٥٠) ريال كحد أقصى + ضريبة القيمة المضافة (VAT)"[٢]، وهذه الرسوم معلومة وتحصيلها مباح؛ لأنها وكالة بأجر، وليس فيها شبهة الربا؛ إذ إن الشركة تعد مقترضة، ولدخول العميل على الرضا بها.

(١) المدونة (٦/٣).
(٢) انظر: موقع الشركة على الرابط: https://www.stcpay.com.sa

المطلب الثالث: الحوالات المحلية والدولية

إذا كانت الحوالة محلية فإن الشركة تأخذ رسومًا قدرها "٧ ريالات سعودي + ضريبة القيمة المضافة (VAT)"، سواء كانت الحوالة في أوقات العمل الرسمية أو لا مع بنوك مختارة في الأخيرة فقط، وإذا كانت الحوالة دولية فتأخذ الشركة رسومًا ثابتة مقابل عمليات التحويل بحسب كل دولة، وتشترط الشركة ألا يقل مبلغ الحوالة عن (٤٠) ريالاً، وإذا أراد العميل تغيير يوم استلام الحوالة فيؤخذ عليه رسوم قدرها (٧,٣٥) ريال، والحوالة إما أن تكون إلى حساب بنكي للعميل أو لا تكون، وحينئذٍ يمكن للمستفيد استلامها من أحد فروع شركة ويسترن يونيون المنتشرة في العالم، وبناء على ما سبق فحكم **الحوالة على قسمين:**

الحوالة الداخلية: وهذه جائزة؛ لأن العميل قد أنشأ المحفظة وأجرى عملية التحويل من محفظته مع علمه بذلك ورضاه، والرسوم التي تؤخذ مقابل عمل، وليس فيها شبهة ربا؛ لأن الشركة تعد مقترضة لكن بشرط ألا يكون المبلغ المحول مستعملاً في حرام[1].

الحوالة الدولية: وهذه إن لم تتضمن عقد صرف فهي كالنوع الأول في الحكم والعلة، وإن تضمنت عقد صرف فيتم إشعار العميل فيها بمعلومات تشمل: "المبلغ المحول، وسعر ومقدار الصرف وقت التحويل، ورسوم التحويل والضريبة المضافة، واسم المستلم وبلده، وخيار الاستلام، ورقم التحكم بالحوالة المالية من شركة ويسترن يونيون MTCN "، وهذه المعاملة جائزة بشرط ألا يكون المبلغ المحول مستعملاً في حرام، للآتي:

(١) انظر: العمولات المصرفية (٢٦٤).

الدليل الأول:

انتفاء المحظور الشرعي من التفرق قبل التقابض؛ لأن القيد الإلكتروني كافٍ في القبض، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، يوضح ذلك: أن المقصود من تحقق القبض الحقيقي هو: انتهاء الصلة العقدية بين طرفي العقد، والقيد الإلكتروني يحصل به هذا المقصود فلا مانع من اعتباره؛ إذ الاعتبار في هذا الباب للمعاني والمقاصد[٣].

الدليل الثاني:

أن رسوم التحويل معلومة وهي مقابل عمل، والشركة مأذون لها بالتصرف من طرفي العقد، فيتحقق الإيجاب والقبول، ولا يرد على ذلك المنع من تولي طرفي العقد عند الفقهاء[٤]؛ إذ التهمة منتفية بإذن التصرف، وتحديد سعر الصرف ورسوم التحويل[٥].

---

(١) انظر: القرار (السابع) للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٣) في الدورة السادسة.

(٣) انظر: التخريج الفقهي للقيد المصرفي (٧)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (٣٣٦).

(٤) ذهب الحنفية في المعتمد وكذا المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع تولي طرفي العقد في البيوع، ولبعض المذاهب تفاصيل فيما سواها، انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣١)، الهداية شرح البداية (٨/٧٦)، المعونة (٢/٥٣٧)، التاج والإكليل (٤/٤٨٣)، فتح العزيز (٨/٤٥٦)، مغني المحتاج (٤/٢٦٩)، الفروع (٥/١٨٦)، تقرير القواعد (١/١٤٠).

(٥) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٠): «اتحاد الموجِب والقابل ممنوع إلا في صور... الخامسة: إذا وكله وأذن له في البيع من نفسه وقدَّر الثمن ونهاه من الزيادة، ففي المطلب: ينبغي أو يجوز لانتفاء التهمة»، وفي المغني لابن قدامة (٥/٦٩): «ولأن علة المنع من الشراء لنفسه في محل الاتفاق التهمة؛ لدلالتها على عدم رضا الموكل بهذا التصرف وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه، وقد صرح هاهنا بالإذن فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافها».

المطلب الرابع: دفع المشتريات وسداد الفواتير

تأخذ الشركة نسبة قدرها (١,٧٪) من التاجر وذلك بعد كل عملية يقوم بها العميل بالشراء عبر المواقع الإلكترونية، ويظهر لي جواز عمليات الشراء ودفع الفواتير التي تتم عبر المحفظة، للآتي:

الدليل الأول:

أن النقود الموجودة تعتبر مالاً ويجري عليها في الحكم ما يجري على المال الحسي.

الدليل الثاني:

أن مرد صور القبض وكيفيته إلى العرف، وقد كشف عرف التجار على أن القيد الإلكتروني يعتبر قبضًا حكميًا، والقبض الحكمي قائم مقام القبض الحسي شرعًا.

الدليل الثالث:

أن الرضا شرط أساسي لصحة البيع[1]، ولما وجد الرضا من المتعاقدين مع عدم ما يخالف القواعد الشرعية جاز تسديد الثمن أو الأجرة بما يتفقان عليه من مقدار الرصيد.

الدليل الرابع:

أن العقد في الشريعة الإسلامية ينعقد - على القول الصحيح -

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ النساء، آية رقم (٢٩)، وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»، رواه ابن ماجه في سننه، التجارات، باب: بيع الخيار برقم (٢١٨٥) (٢/٧٣٧) عنْ أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٧): «إسناد صحيح رجاله ثقات».

بكل ما يدل عليه من دون اشتراط صيغة معينة أو شكل محدد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: "فأما التزام لفظ مخصوص فليس له أثر ولا نظر، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة"[(١)].

الدليل الخامس:

تخريجًا على ما ذكره الفقهاء من جواز البيع عبر الكتابة والمراسلة[(٢)]، أو المناداة من بعيد[(٣)] إذا توفرت شروط العقد المالي المعروفة، ومن أهمها: أن يكون القبول موافقًا للإيجاب في المجلس الحكمي للعقد، والتأكد من حصول الرضا بالتعرف على هوية المتعاقدين، والعلم بالمعقود عليه، وملكيته حال العقد[(٤)]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي –رحمه الله: "ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال، كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي أو بالمراسلة (الكتابة)، وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٢٩).
(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٢١/٣)، فتح القدير (٢٥٤/٦)، تبيين الحقائق (٤/٤)، المجموع شرح المهذب (٣١٥/٩)، كشاف القناع (١٤٨/٣)، كشف المخدرات (٣٦٠/١)، السيل الجرار (١١/٣).
(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٧١/٩): «لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف»، وانظر: فتح العزيز (٣٠٤/٨)، روضة الطالبين (٤٣٨/٣)، مغني المحتاج (٤٥/٢).
(٤) انظر: أحكام تقنية المعلومات (١٢٣، ١٦٥)، التجارة الإلكترونية لأحمد أمداح (٥٦، ٦٧).

مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد"[1].

المطلب الخامس: سحب الأموال

يتم سحب المال إما عن طريق أجهزة الصرف الآلي (ATM)، أو عن طريق المتاجر المتعاونة مع الشركة، وهذه الطريقة جائزة؛ لأنها لا تختلف عن طريقة السحب من حساب العميل لدى المصرف، فالعميل يقوم بتحويل المبلغ من محفظته الإلكترونية إلى حساب المتعاون مع الشركة ثم يأخذ المال منه، والسحب للمال طريق للسداد والإبراء، ولم تذكر الشركة أنها تأخذ رسومًا في هذه الحال، ولو أخذت رسومًا بقدر التكلفة فلا يظهر بها ما يمنع؛ لأنها مقابل عمل، وليس فيها شبهة ربا؛ إذ إن الشركة تعد مقترضة.

المطلب السادس: الجوائز المقدمة عند التعامل بالمحفظة

يلحظ أن الجوائز التي تقدم للعملاء هي من الشركة (stc pay)؛ لأنها حاليًا لا تأخذ رسومًا على المتاجر المشتركة معها إلا عند الشراء عبر المواقع الإلكترونية فقط، كما يلحظ أنه لا بد أن يكون لمستحقها حساب في المحفظة، ولا يرتبط الحصول عليها بوجود رصيدٍ لصاحبها، بل يتم الاستحقاق إما بعدد مرات الشراء أو الحوالات أو الشراء عبر موقع أو تطبيق إلكتروني معين، فهدايا الشركة لصاحب المحفظة الإلكترونية لا علاقة لها مطلقًا بما في المحفظة من رصيد.

وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الجوائز على قولين:

(١) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (١٢٠٨٢/٢/٦).

القول الأول: التحريم، وهذا هو رأي بعض لجان الفتوى[١].

القول الثاني: الجواز، وهذا هو رأي بعض طلبة العلم[٢].

أدلة القول الأول: (القائلون بالتحريم)

الدليل الأول:

أن هذه الجوائز من الربا؛ لأن العميل قد أقرض الشركة مالاً على أن ترد القرض وزيادة، فالعميل إذا أودع في محفظته (٢٠٠) ريال مثلاً واستعملها في تعبئة البنزين (٤) مرات، ثم أعطته الشركة رصيدًا زائدًا مقداره (٥٠) ريالاً، صارت المعاملة قرض بـ(٢٠٠) ريال وسداد مقداره (٢٥٠) ريال، وهذا ربًا صريح.

وهذه الخصومات أو الزيادات لا تكون لولا هذا القرض، ولو كان هذا المبلغ المدفوع الزائد من أجل المشتريات لحصل لكل مشتر اشترى أربع مرات، ولو لم يقرض هذه الشركة هذا المال[٣].

نوقش من وجهين:

الأول: أن غرض الشركة والمتاجر المشتركة معها هو التسويق لها وزيادة عملائها، وهذا أمر مباح، وهذه الجوائز متعلقة بالشراء بالمحفظة واستعمالها لا بمجرد الشحن والإيداع فيها، بدليل أنك قد تجد من شحن محفظته بعشرة آلاف ريال ولم يستفد من هذه

(١) انظر: حكم الخصومات واسترداد النقود المقدم من تطبيقات تعتمد المحافظ الرقمية على الرابط: https://www.fatakat.com/thread/٥٠٠٢١٤٦٠٩.

(٢) انظر: حكم التعامل بمحفظة stc pay للدكتور سعد الخثلان على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=MaNdvflNz.

(٣) انظر: مقالاً عن: حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية -stc pay - للباحث عبدالرحمن بن سعد الحيد على الرابط: https://www.almeshkat.net.

الجوائز؛ لكونه لم يستعملها، وتجد من يشحنها بألف ريال وينتفع بهذه الهدايا، وأيضًا فالعميل له أن يشحن محفظته ثم يشتري بها مباشرة في وقتها، ثم يكرر هذا متى شاء، وينال الهدية ولو لم يبقَ المال في محفظته ساعة واحدة.

الثاني: أنه لا أثر لهذا الإهداء على مدة القرض وأجله؛ فالشركة لا تطلب من العميل محاباة في تأخير أجل الاستيفاء، بل هي بهذا الإهداء تسعى لتعجيل زمن السداد لا تأخيره، مع حسن في القضاء، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "إن خياركم أحسنكم قضاء"[1] [2].

الدليل الثاني:

القياس على تحريم هدايا البنك لأصحاب الحسابات الجارية، فعدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على المنع من هذه الهدايا[3]، وأي فرق بين الحساب الجاري والمحفظة الإلكترونية

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب حسن القضاء برقم (٢٣٩٣) (١٥٣/٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) انظر: مقالاً عن: حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية -stc pay- للباحث عبدالرحمن بن سعد الحيد على الرابط: https://www.almeshkat.net.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٢٢٢) (٢٣/٦): «المزايا المادية، وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها، وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة؛ هو المنع شرعًا، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقترض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض»، وجاء في كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٣٢٥): «لا يجوز للمقترض تقديم عين، أو بذل منفعة للمقرض، في أثناء مدة القرض، إذا كان ذلك من أجل القرض؛ بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض»، وجاء في قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٥٤٢) قرار رقم (٣٥٥) بشأن توزيع بعض الهدايا العينية، مثل البشوت والساعات، على عملاء الحسابات الجارية، أو بطاقات الائتمان أو التسهيلات الائتمانية: «لا يجوز منح هدايا=

حتى يقال بالمنع من الهدايا في الأول دون الآخر[1].

نوقش:

بأنه يوجد فرق بين هدايا الحساب الجاري والمحافظ الإلكترونية؛ إذ إن المصرف غرضه من إهداء صاحب الحساب الجاري: زيادة قدر القرض وأجله، ولذا فلا توجد غالبًا هذه الهدايا عند استعمال العميل لبطاقة الحساب الجاري، وهذا بخلاف المحفظة الإلكترونية فالهدايا مربوطة فيها بالشراء والاستعمال فظهر الفرق بينهما[2].

ويمكن أن يناقش أيضًا:

بأن تحريم هدايا البنك ليس على إطلاقه، بل يختلف بحسب الحال، ومما يؤيد ذلك: ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٢٢٢) (٢٣/٦) بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي: وفيه "أما إذا كانت – أي المزايا المادية – تُعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك – سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره – فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقًا للإباحة الأصلية، طالما أنها لا ترتبط بخصوص

=عينية، خاصة بأصحاب الحسابات الجارية، أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعًا».

(١) انظر: مقالاً عن: حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية -stc pay- للباحث عبدالرحمن بن سعد الحيد على الرابط: https://www.almeshkat.net.

(٢) انظر: المرجع السابق.

الإقراض بحجمه ومدته"[١].

أدلة القول الثاني: (القائلون بالجواز)

الدليل الأول:

ما ورد أن عمر - ﷺ - أسلف أُبي بن كعب - ﷺ - عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: "ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء؛ منعك طيب تمرتي" فقبلها وقال: "إنما الربا على من يربي وينسئ"[٢]، قال ابن القيم - رحمه الله - معلقًا على هذا الأثر: "فكان رد عمر - ﷺ - لمَّا توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض"[٣][٤].

الدليل الثاني:

أن الشركة مجرد وسيط مسوق، ولم يكن المبلغ الذي شحنت به المحفظة مودعًا عند المحلات البائعة حتى يقال بأنه ربا، أو أنه قرض جر نفعًا[٥].

يمكن أن يناقش:

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٢٢٢) (٢٣/٦) الدورة الثالثة والعشرون على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، برقم (١٤٦٤٧) (١٤٢/٨).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١٤١/٢).

(٤) انظر: فتوى للدكتور سعد الخثلان على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=MaNdvflNz-I.

(٥) انظر: مقالاً عن: حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية -stc pay- للباحث عبدالرحمن بن سعد الحيد على الرابط: https://www.almeshkat.net.

بأن الشركة ليست مجرد وسيط، بل هي مقترضة من العميل على الصحيح، والهدايا - حاليًا - لا تقدم من المحلات البائعة، بل من الشركة نفسها.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بإباحة الجوائز المقدمة من الشركة لأصحاب المحافظ الإلكترونية، للآتي:

ظهور دليله وتمسكه بأصل الإباحة، والإجابة عن أدلة القول بالمنع[1].

أن هذه الجوائز متعلقة بالشراء بالمحفظة واستعمالها لا بمجرد الشحن والإيداع فيها، ولو لم يبقَ المال عند كل عملية شراء ساعة واحدة، وبهذا يرتفع إشكال الربا، لا سيما أن الهدايا المقدمة في المحافظ الإلكترونية لا ارتباط لها بحجم القرض ولا مدته.

أن المنفعة المحرمة في القرض هي ما إذا تمحضت للمقرض، وكانت مشروطة وزائدة على القرض، أما إذا تحققت المنفعة للطرفين ولم تكن مشروطة أو لم تكن بسبب القرض، فلا يوجد ما يمنع منها شرعًا[2].

وبناء على الخلاف السابق، يمكن القول بأنه لو قدر أن الجوائز كانت تقدم من المحلات المشتركة مع شركة (stc pay)، أو كانت من الرسوم التي تأخذها الشركة من عملائها مقابل أجرة العمل، فهي جائزة؛ لانتفاء إشكال الربا، والله أعلم.

(١) جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٩٠): «العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم».

(٢) انظر: المنفعة في القرض (٣١٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام كتابة البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١. المحفظة الإلكترونية أو كما تُعرف عالميًا باسم الـE-Wallet هي: وعاء تقني تحفظ فيه النقود، ويستطيع صاحب المحفظة الاستفادة من نقوده فيها متى شاء عبر الإنترنت ولا حاجة إلى حمل نقوده ورقيًا.

٢. تتعدد مجالات استخدام المحفظة الرقمية (stc pay) وهي: شحن المحفظة، والتحويل إلى حساب بنكي محلي أو دولي، ودفع المشتريات، وسداد الفواتير، وسحب الأموال والحصول على الجوائز، وهي متغيرة ومتجددة ومن أشهرها: "**عيدها ونعطيك**": وهو عرض استرداد نقدي لعملاء (stc pay) لتكرارهم الشراء باستخدام المحفظة الإلكترونية لدى محلات الشركاء من التجار حول المملكة والمندرجة أعمالهم تحت قطاعات مختارة. "**دعوة صديق**": وهو برنامج خاص بخدمة التحويلات الدولية، يهدف فيه المستخدم الحصول على (١٥) ريالاً سعوديًا في كل مرة يشارك فيها الكود الخاص به مع جهة اتصال جديدة في التحويل الدولي، وأن تكون حالة الحوالة "تم الاستلام". **خصم** (٧٪) عند شراء تذاكر الطيران عبر تطبيق "المطار" الإلكتروني والدفع بواسطة المحفظة الرقمية (stc pay).

استرداد (٥٪) من الفواتير التي تم سدادها أو عند التحويل الدولي.

٣. يجوز الترخيص لشركات المحافظ الإلكترونية والسماح لها؛ لأن هذا من الأمور والوسائل التي يحتاج إليها لقيام مصالح المجتمعات المسلمة، وتقوية اقتصادها، وانتظام أمورها على وجه حسن.

٤. الراجح أن العلاقة بين العميل والشركة: هي من قبيل عقد القرض، وتكون الرسوم التي تؤخذ مقابل فتح المحفظة من قبيل الوكالة بالأجر.

٥. العلاقة بين الشركة والتاجر: هي من قبيل الوكالة في التحصيل مقابل الأجر؛ لأن التاجر يوكل الشركة بتحصيل الثمن من العميل، والشركة تدفع الثمن من مال العميل، وتأخذ العمولة مقابل أجرة السمسرة.

٦. العلاقة بين العميل والتاجر: تختلف تلك العلاقة باختلاف المعقود عليه، وبالنظر في طبيعة عمل المحفظة فالعلاقة إما أن تكون عقد بيع، أو إجارة إذا كانت انتفاعًا بالخدمات، أو عقد سَلَم إذا كان موصوفًا في الذمة، وكلها عقود جائزة.

٧. يجوز إضافة المال للمحفظة؛ لأن النقود الإلكترونية الموجودة في المحفظة تعتبر مالاً وتجري عليها أحكامه من وجوب الزكاة وجريان الربا وغير ذلك؛ لأنها مغطاة بنقد، وقد اصطلح الناس على اعتبارها وسيطًا للتبادل ومبرئةً للذمم، وقد أجري هذا

الاصطلاح مجرى الوضع الخَلْقي من الذهب والفضة.

٨. تجوز الحوالات المحلية والدولية عبر المحفظة؛ لأن العميل قد أنشأ المحفظة مع علمه بذلك ورضاه، ولتحقق القبض الحكمي إذا تضمنت عقد صرف، والرسوم التي تؤخذ مقابل عمل، وليس فيها شبهة ربا؛ لأن الشركة تعد مقترضة لكن بشرط ألا يكون المبلغ المحول مستعملاً في حرام.

٩. تجوز عمليات الشراء ودفع الفواتير التي تتم عبر المحفظة؛ لأن النقود الموجودة تعتبر مالاً ويجري عليها ما يجري على المال الحسي، ولأن القيد الإلكتروني يعتبر قبضًا حكميًا والقبض الحكمي قائم مقام القبض الحسي شرعًا.

١٠. يجوز سحب المال من المحفظة سواء عن طريق أجهزة الصرف الآلي، أو عن طريق المتاجر المتعاونة مع الشركة؛ لأنها لا تختلف عن طريقة السحب من حساب العميل في المصرف، وفيها مسارعة في الإبراء، فالعميل يقوم بتحويل المبلغ من محفظته الإلكترونية إلى حساب المتعاون مع الشركة ثم يأخذ المال منه.

١١. اختلف في حكم الجوائز المقدمة من الشركة عند استخدام المحفظة والراجح جوازها؛ لأن هذه الجوائز متعلقة بالشراء بالمحفظة واستعمالها لا بمجرد الشحن والإيداع فيها، ولو لم يبق المال عند كل عملية شراء ساعة واحدة، وبهذا يرتفع إشكال الربا، لا سيما أن الهدايا المقدمة في المحافظ الإلكترونية لا ارتباط لها بحجم القرض ولا مدته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د.عدنان بن جمعان الزهراني، دار القلم، ط: أولى ١٤٣٠هـ.
٢. أحكام تقنية المعلومات – الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت-، د.عبدالرحمن بن عبدالله السند، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي (١٤٢٤هـ)، إشراف د. محمد بن جبر الألفي.
٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين: عبد الرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت، (١٤٠٣ه).
٤. الإطار التنظيمي للبيئة التجريبية التشريعية، مؤسسة النقد العربي السعودي، نوفمبر ٢٠١٩ م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. دار الجليل، بيروت، (١٩٧٣)م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
٦. التجارة الإلكترونية من منظور فقهي، أحمد أمداح، بحث تكميلي للماجستير، جامعة الحاج لخضر بالجزائر، العام الجامعي (١٤٢٦هـ)، إشراف د. صالح بوبشيش.
٧. الأم (برواية الربيع بن سليمان المرادي)، أبو عبدالله : محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين: أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية (١٩٨٢)م.
٩. البطاقات الرقمية دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٥٠) المحرم ١٤٤٠هـ.
١٠. البطاقات مسبقة الدفع وأحكامها الفقهية، إعداد عثمان بن ظهير بيك مغل، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف الدكتور خالد بن زيد الوذيناني، العام الجامعي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية (١٣٩٨هـ).
١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين: أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ –، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (١٣١٣هـ).
١٤. التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، د. عصام عبدالفتاح مطر، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٩م.

١٥. التخريج الفقهي للقيد المصرفي، د. عبدالله بن محمد الربعي، مكتبة الرشد (٢٠٠٥م).
١٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية (١٩٩٩)م.
١٧. تهذيب السنن (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، أبو عبد الله: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.
١٨. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى (١٤١٩)هـ، تحقيق: علي معوَّض، وعادل عبدالموجود.
١٩. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني.
٢٠. الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، محمود محمد أبو فروة، عمان: دار الثقافة، ٢٠١٢م.
٢١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٢٢. الدفع بالنقود الإلكترونية، د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثانية (١٤٠٥هـ).
٢٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط: أولى (١٤٠٥)هـ، تحقيق: إبراهيم زايد.
٢٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٧. العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا لأحكام القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، عبد الفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٩م.
٢٨. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د.علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية ١٩٨٨م.
٢٩. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.عبدالكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
٣٠. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى ١٤٠٨هـ.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، اعتنى به: محب الدين الخطيب.
٣٢. فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٣٣. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين: محمد بن عبدالواحد بن الهمام، وبهامشه العناية شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.
٣٤. الفروع، شمس الدين: محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، (١٤١٨هـ)، تحقيق: حازم القاضي.
٣٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بدون علامات نشر أخرى.
٣٦. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى(١٤٣١هـ).
٣٧. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات من الثانية إلى العاشرة، دار القلم، دمشق، ط: الثانية (١٤١٨هـ).
٣٨. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه كمال حماد، دار القلم، ط: أولى (١٤٢١هـ).
٣٩. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، بدون علامات نشر أخرى.
٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر. بيروت، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي.
٤١. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
٤٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا: محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، (١٤٢١هـ).
٤٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٤. محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، د. شريف محمد غنام، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. دبي ٢٠٠٣م.
٤٥. المدونة الكبرى، رواية: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب (سحنون)، دار صادر، بيروت.
٤٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري، دار الجنان، بيروت.
٤٨. مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٩. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من منشورات الهيئة، (١٤٣١هـ).
٥٠. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم الدار الشامية.
٥١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار،

دار النشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب بن علي البغدادي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية(١٤٢٥هـ)، تحقيق د. حميش عبدالحق.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٤. المغني على مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: أولى (١٤٠٥هـ).
٥٥. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الثانية ١٤٣١هـ.
٥٦. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ(الشاطبي)، دار المعرفة، بيروت، تعليق: عبدالله دراز.
٥٧. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله العبادي، دار السلام، ط: الثانية (١٤١٥هـ).
٥٨. النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، د. أكرم حداد ومشهور هذلول، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.
٥٩. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
٦٠. الوفاء، الدفع الإلكتروني، عدنان إبراهيم سرحان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ٢٠٠٣م.
٦١. المواقع الإلكترونية
٦٢. حكم التعامل بمحفظة stc pay للدكتور سعد الخثلان على الرابط: https:// www.youtube.com/watch?v=MaNdvflNz
٦٣. حكم الخصومات واسترداد النقود المقدم من تطبيقات تعتمد المحافظ الرقمية على الرابط: https://www.fatakat.com/thread/٥٠٠٢١٤٦٠٩
٦٤. مقال عن: حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية –stc pay– للباحث عبدالرحمن بن سعد الحيد على الرابط: https://www.almeshkat.net
٦٥. موقع "سداد": https://www.sadad.com
٦٦. موقع binance academy أكاديمي: https://www.binance.vision
٦٧. موقع دار الإفتاء الأردنية https://www.aliftaa.jo.
٦٨. موقع شركة المدفوعات الرقمية السعودية: https://www.stcpay.com.sa
٦٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/
٧٠. موقع مؤسسة النقد العربي السعودي (البيئة التجريبية SandBox): http:// www.sama.gov.sa

المـــــال
مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. عبدالمجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية – قسم الدراسات القضائية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة المال في الفقه الإسلامي، والتعريف بأحكامه الفقهية الإجمالية المتعلقة بالموضوعات المذكورة، التي يتعين على كل مسلم معرفتها؛ ليعمل بها، مؤديًا الحق الذي عليه، عارفًا بالحق الذي له.

وقد سار الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المسائل وترتيبها، وعرض الآراء الفقهية وتوثيقها، وذكر الأدلة وأحكامها.

وانتهى إلى أن المال في اللغة يشمل كل ما يملك، وربما خصه العرف بأنواع منه.

وأما في الاصطلاح فهو: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار. وإلى ذكر أقسام المال وأسباب الملك إجمالاً، وبيان الحقوق المتعلقة به وأقسامها.

ويوصي الباحث بأهمية العناية بالأحكام العامة للمال في الإسلام، ودعوة المتخصصين في الفقه والاقتصاد إلى التعاون في دراسة المسائل المتعلقة بالمال، وحل المشكلات التي تعترض تنمية المال، واستثماره وفق الشريعة الإسلامية.

موضوع البحث:

هذا بحث عنوانه: "المـــال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي"، تناول فيه الباحث تعريف المال لغة، وبيان حقيقته في اصطلاح الفقهاء، وذكر الطرق المشروعة لتحصيله، وبيان الحقوق في المال بأنواعها المتعددة، وإيضاح أقسام المال المختلفة.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة المال في الفقه الإسلامي، والتعريف بأحكامه الفقهية التي يتعين على كل مسلم معرفتها؛ ليعمل بها، مؤديًا الحق الذي عليه، سائلاً الحق الذي له.

منهج البحث:

سار الباحث في منهجه على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المسائل وترتيبها، وعرض الآراء الفقهية وتوثيقها، وذكر الأدلة وأحكامها.

أهم النتائج:

اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: عناية الشريعة بأمر المال، وبيانها لأحكامه، وطرق اكتسابه، ومنها: أن المال في اللغة يشمل كل ما يملك، وربما خصه العرف بأنواع منه.

وأما في الاصطلاح فهو: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار، ومنها: أن الأصل

في الإسلام إباحة التملك لكل أحد ولكل شيء إلا ما ورد النهي عنه شرعًا، وأوجب على من ملك المال حقوقًا شرعية يلزمه أداؤها، ومنها: أن للملك أسبابًا متعددة، ومنها: أن الشريعة نهت عن أنواع متعددة من الكسب، منها: عقود الربا، والغرر ونحوها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن المولى - جل وعلا - أنعم على عباده بنعم عظيمة، ومنن كثيرة، يعجز المرء عن حصرها وعدها، وإن من تلك النعم التي تتوق إليها نفوس الخلائق، وتسعى لتحصيلها الدول والأفراد، نعمة المال، فهي نعمة عظيمة، جبلت النفوس على حبها، وتسعى لكسبها؛ وهذا الكسب وسيلة لا غاية، عند النفوس المؤمنة التقية، تجعله عونًا لها على طاعة ربها، فلا تكسبه إلا بالوجه الشرعي، وتخرج منه الحق الشرعي، وتصرفه على المراد الشرعي.

ولما كان المال بهذه المنزلة رأيت الحاجة للكتابة في بيان مفهومه، ودراسة جملة من أحكامه، ومعرفة أنواعه، فكتبت هذا البحث، وجعلت عنوانه: "المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي"، وسرت فيه على المنهج الوصفي التحليلي في بيان مسائله وموضوعاته.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

وتمهيد: في بيان منزلة المال في الإسلام.

وأربعة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المال لغة.

المطلب الثاني: مفهوم المال اصطلاحًا.

المبحث الثاني: الطرق المشروعة لتحصيل المال.

المبحث الثالث: تقسيمات المال باعتبارات متعددة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى مثلي وقيمي.

المطلب الثاني: تقسيم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه إلى عقار ومنقول.

المطلب الثالث: تقسيم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى استهلاكي واستعمالي.

المطلب الرابع: تقسيم المال باعتبار مالكه إلى مال عام ومال خاص.

المطلب الخامس: تقسيم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه.

المبحث الرابع: الحقوق المتعلقة بالمال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق التي أوجبها الشرع في المال.

المطلب الثاني: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب منه.

المطلب الثالث: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب الغير.

المطلب الرابع: الحقوق المستحبة في المال.

ثم الخاتمة المشتملة على أهم نتائج البحث، يليها فهرس

بالمصادر والمراجع.

وقد سرت في هذا البحث على الإجراءات التالية:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها من كلام أهل العلم، في الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.

٣ - توثيق النقول والأقوال، ونسبتها لقائليها.

٤ - الرجوع إلى المصادر الأصيلة، والكتب المعتمدة.

٥ - بيان معنى المصطلحات، والمفردات الغريبة.

٦ - بحث المسألة من مصادرها الأصيلة المعتمدة.

إضافة إلى ما هو معروف ومقرر في الأبحاث العلمية الأكاديمية.

إن هذا البحث يهدف إلى بيان حقيقة المال في الفقه الإسلامي، والتعريف بأحكامه الفقهية التي يتعين على كل مسلم معرفتها؛ ليعمل بها، مؤديًا الحق الذي عليه، سائلاً الحق الذي له.

وختامًا، أسأل المولى - جل وعلا - أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد
منزلة المال في الإسلام

جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينة منزلة المال في الإسلام، ومجلية أحكامه، ومظهرة منزلته في نفوس الناس، وحاجتهم إليه. كما جاءت الشريعة ببيان أحكام صرفه، والحقوق الواجبة فيه، وما يحل صرفه فيه، وما لا يحل.

ولقد أثبتت النصوص الشرعية محبة الإنسان للمال، وحرصه على جمعه، وهي غريزة في نفوسهم، وجبلة في طبائعهم، جاءت الشريعة فراعت تلك الغريزة، وأباحت التملك للإنسان، تملكًا فرديًا، خاصًا به؛ لكنها ألزمته في ذات الوقت، بأداء الحقوق الواجبة في هذا المال، من زكاة وغيرها، ورسمت له الطرق الصحيحة في كسبه، ونهت عن الطرق المحرمة.

يقول الله عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1]. ويقول جل شأنه: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[3].

وفي هذه الآيات وغيرها تأكيد على مكانة المال في نفس الإنسان، وهذه المكانة يسري أثرها في نفسه وبدنه، وتؤثر على سلوكه وخلقه، ويمتد أثرها على دينه وعبادته.

(١) سورة آل عمران: ١٤.
(٢) سورة الفجر: ٢٠.
(٣) سورة الكهف: ٤٦.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله:

"المال مادة البدن، والبدن تابع القلب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت، فسد بها سائر الجسد، ألا وهي القلب (٢)... ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمة المال؛ لأنه مادة البدن"[٣].

وقد أباح الإسلام تحصيل الأموال وتملكها، بل ورغب في ذلك في نصوص متعددة، إعفافًا للنفس، وإعمارًا للأرض، وأداء للحقوق، وإغاثة ونفعًا لإخوانه المسلمين.

يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٤]، ويقول سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٥]، وفي حديث الزبير بن العوام، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها

(١) ابن تيمية: هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، الإمام المجتهد المطلق وأحد أئمة الإسلام الكبار، قال عنه المزني: لم ير مثله منذ أربعمائة سنة، أو قال: خمسمائة سنة، صنف المصنفات العظيمة في العقيدة وغيرها ومن أشهرها: كتاب الإيمان، العقيدة الواسطية، منهاج السنة وغيرها، توفي بدمشق مسجونًا في قلعتها عام ٧٢٨ هـ.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٤/٤٩١، الجامع لسيرة شيخ الإسلام، محمد عزير وعلي العمران.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ١١/٣٤٣.

(٤) سورة الملك: ١٥.

(٥) سورة الجمعة: ١٠.

وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" رواه البخاري[1].

وإن من عناية الشريعة بأمر المال، أنها جعلت حفظه، مقصدًا من المقاصد الشرعية، وضرورة من الضروريات الخمس، التي لا تستقيم مصالح الناس إلا بها، وجاء حفظ هذا المقصد من طريقين:

أحدهما: جانب الوجود.

والآخر: جانب العدم[2].

وذلك أن الشريعة أباحت للإنسان تحصيل المال وتملكه، وأمرته بحفظه وصيانته وحذرته من إتلافه، وإضاعته، أو الإسراف والتبذير في صرفه، أو استعماله فيما حرم الله، أو كسبه من طريق محرم، كالربا، والسرقة، ونحوها.

وإن من أكبر الشواهد على عناية الشريعة بالمال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عد المقتول دون ماله شهيدًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قتل دون ماله فهو شهيد" متفق عليه[3].

وبهذا تظهر جليًا مكانة المال في الإسلام، وما جاءت به التشريعات لإصلاح شؤون الناس في أموالهم وغيرها، وبالله التوفيق.

(١) في صحيحه، حديث رقم ١٤٧١.

(٢) مقاصد الشريعة، اليوبي، ص ٢٨٣، وانظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ٣٣٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب من قتل دون ماله، حديث رقم ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه، باب الدليل على أن من قصد أخذ المال، حديث رقم ١٤١.

المبحث الأول
مفهوم المال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المال لغة

المطلب الثاني: مفهوم المال اصطلاحًا

المطلب الأول

مفهوم المال لغة

المال في اللغة:

هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال [١].

ورجُلٌ مالٌ: أي كثير المال. وتموَّل الرجل: صار ذا مال[٢]. وتمول مالاً: اتخذه قنية[٣].

وقال ابن الأثير[٤]:

"المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم... وقد يكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن"[٥].

وهذا يدل على أن المال في أصل اللغة يشمل كل ما يملك، لكن قد يخص عرفًا ببعض ما يملك.

(١) لسان العرب، ٦٣٥/١١ (مول) وانظر: تاج العروس، ١٢٤/٨ (مول).
(٢) مختار الصحاح، ص ٥٦٩. وانظر: المقاييس في اللغة، ابن فارس، ص ٩٣٤.
(٣) المصباح المنير، ص ٢٢٤.
(٤) هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، كان عالمًا بالفقه والأصول واللغة والحديث، له: النهاية، وجامع الأصول، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٨٨/٢١، البداية والنهاية، ٨/١٧.
(٥) النهاية في غريب الحديث، ٣٧٣/٤.

المطلب الثاني

مفهوم المال اصطلاحًا

اتخذ الفقهاء في تعريفهم للمال اتجاهين مختلفين:

الأول: تعريف الحنفية.

والثاني: تعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وأذكر هنا تعريف كل واحد من الاتجاهين:

أولاً: تعريف الحنفية

المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول[1].

ويؤخذ على هذا التعريف[2]:

١ - أن تحديد مفهوم المال، بما يميل إليه طبع الإنسان، غير دقيق؛ لأن طباع الناس تختلف، بل وتتناقض.

٢ - أن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه أحيانًا، كبعض الأدوية، والأطعمة، ومع ذلك تسمى مالاً.

٣ - أن من الأموال ما لا يمكن ادخاره، مع بقاء منفعته، مع كونه مالاً، كالخضروات ونحوها.

ويمكن القول: إن مالية الأشياء عند الحنفية لا تعتبر إلا إذا

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ١٢٦ وانظر: البحر الرائق، ٢٧٧/٥، حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤.

(٢) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ١١٤/٣، وانظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٤٧.

توفر فيه عنصران[1]، وهما:

الأول: التمول

وذلك بأن يكون الشيء متمولاً بين الناس كلهم أو بعضهم، والتمول لا يكون إلا لما ينتفع به عادة، فإن لم يكن كذلك كحبة قمح فلا يسمى مالاً.

الثاني: أن يكون شيئًا ماديًا

وذلك بأن يكون عينًا محسوسة حتى تتأتى حيازته وإحرازه، فإن لم يكن كذلك، كسكنى الدار، وركوب السيارة، ونحوها من المنافع، فإنه لا يعد مالاً.

وعلى هذا، فجميع المنافع عند الحنفية لا تعد مالاً لعدم إحرازها وحيازتها، وهم بهذا القول خالفوا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وكذا الحقوق المحضة، والديون في الذمم، لا تعد أموالاً لما تقدم.

ويعد الطير في الهواء، والخمر مالاً؛ لإمكان إحرازه، والانتفاع به (مع تحريم هذا الانتفاع).

ومن المهم القول بأن الحنفية قسموا المال الشرعي إلى قسمين[2]:

١ - المال المتقوم: وهو ما يباح الانتفاع به شرعًا.

٢ - المال غير المتقوم: وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعًا، كالخمر والخنزير.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤، المدخل الفقهي، الزرقا، ١١٦/٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٨/٤.

(٢) انظر: درر الحكام، ١١٦/١، المدخل للزرقا، ١٢٤/٣.

فالحنفية يفرقون بين مالية الشيء وبين تقومه، فالمالية تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم، أما التقوم فيثبت بتمول الناس وجعل الشرع إياه مباحًا للانتفاع.

فالمال أعم من المتمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم؛ فلذا فسد البيع بجعلها ثمنًا[١].

ثانيًا: تعريف الجمهور

تقاربت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة للمال، واتفقوا على دخول المنافع في الأموال، ومن هذه التعريفات:

١ – المال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه[٢].

٢ – المال: هو ما له قيمة يباع بها، وتلزم مُتْلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس، وما أشبه ذلك[٣].

٣ – المال هو: ما يباح نفعه مطلقًا، أو اقتناؤه، بلا حاجة[٤]. فخرج بذلك:

أ – ما لا نفع فيه كالحشرات.

ب – ما نفعه محرم كالخمر.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤، درر الحكام، ١١٥/١.

(٢) الموافقات، ١٧/٢، وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٦٠٧/٢، الإشراف على مسائل الخلاف، ٢٧١/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥٣٣، ونسبه للإمام الشافعي، رحمه الله، وانظر: المنثور، ٢٢٢/٣.

(٤) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي، ٧/٢، وفي الشرح الكبير والإنصاف ما يدل على أن المنافع من الأموال، ٢٤/١١.

ج – ما لا يباح إلا عند الضرورة: كالميتة.

د – ما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة: كالكلب.

كل هذه لا تسمى مالاً.

ويمكن القول إن المال عند الجمهور ما اشتمل على أمرين:

١ – أن يكون الشيء له قيمة عند الناس.

٢ – أن يكون الانتفاع به مشروعًا.

وبناء على هذا، يمكن القول إن تعريف المال على وفق ما ذهب إليه الجمهور هو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار"[١].

ويتبين من هذا التعريف عدة أمور، منها:

١ – شمول المال للأعيان والمنافع سواء أكانت مادية أم معنوية.

٢ – أن الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها، لا تعد مالاً كحبة قمح.

٣ – أن الأعيان والمنافع، التي لها قيمة محرمة، لا تعد مالاً كالخمر والخنزير.

٤ – أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع المشروع، في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة، فأكل الميتة للمضطر جائز، لكنها لا تعد مالاً.

ثمرة الخلاف

لا شك أن خلاف الحنفية مع الجمهور، فيما يشمل المال، له

(١) وبهذا عرفه الدكتور عبدالسلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية، ١/١٧٩.

ثمار تظهر في عدة صور، منها[1]:

١ – وجوب الضمان في المال، وعدم ضمانه فيما ليس بمال، فلو أتلف خمرًا، أو كلبًا، أو جلد ميتة، لم يضمنه.

٢ – حصول التعاقد والتملك فيما هو مال، وعدمه فيما ليس كذلك.

وبعد هذا كله: يظهر أن القول بأن المنافع أموال هو الراجح؛ لاعتبارات، منها[2]:

١ – أن تملك الأعيان يقصد به الاستفادة من المنافع، فالأعيان لا تطلب إلا لمنافعها.

٢ – أن الشارع اعتبر المنفعة مالاً في أحكام كثيرة، منها: جعله مهرًا في النكاح، وجعله أحد العوضين في عقد الإجارة، وغير ذلك.

٣ – أن في إهدار المنافع، وعدم اعتبارها مالاً، إضاعة لحقوق الناس، وإهدارًا لمنافع الأعيان التي يمتلكونها، إذا تعدى عليهم باغ، أو تسلط عليهم ظالم.

٤ – أن هذا هو المتفق مع أعراف الناس وأغراضهم ومعاملاتهم.

(١) انظر: كشف المخدرات، ٢/٢٩، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٣.
(٢) انظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص ٣، الملكية، العبادي، ١/١٨٤، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٢.

المبحث الثاني

الطرق المشروعة لتحصيل المال

الأصل في تحصيل الأموال وتملكها: الإباحة لكل أحد، ما لم يرد نهي عن تملك شيء من الأشياء؛ ولذا جاءت القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة)[١].

وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله ،هذه القاعدة بأنها: عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس[٢].

وقال رحمه الله:

"وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرمه الشريعة، كما يأكلون ويشربون، كيف شاؤوا، ما لم تحرمه الشريعة"[٣].

وقد تقدمت الأدلة، الدالة بعمومها، على مشروعية التملك، فكان الأصل في طرق تحصيل المال، وتملكه: الإباحة.

وقد حصر بعض الفقهاء أسباب التملك بعدد معين، فقال بعضهم[٤]:

أسباب الملك ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا،

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٣٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى، ٥٣٥/٢١.
(٣) القواعد النورانية، ص ٢١٤.
(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، ٣٦٢/١. وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٤٦.

والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات.

وقال غيرهم: أسباب الملك ثلاثة[1]:

١ - ناقل: كالبيع والهبة.

٢ - خلافة: كالإرث.

٣ - أصالة: وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد، أو حكمًا بالتهيئة كنصب شبكة الصيد على المباح الخالي عن المالك.

وقال آخرون: أسباب الملك نوعان:

١ - اختياري: وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها.

٢ - قهري: وهو ما لا يملك رده وهو الإرث[2].

وحصرها عدد من المعاصرين في الأقسام التالية[3]:

١ - إحراز المباحات.

٢ - العقود الناقلة للملكية.

٣ - خلافة الشخص لغيره في الملكية.

٤ - التعويضات.

٥ - المتولد من الشيء المملوك.

٦ - ما يملكه المسلمون من الجهاد في سبيل الله.

وهذا التفاوت في هذه التقسيمات، وتعداد الأسباب لا مشاحة فيه، إذ المقصود تعداد هذه الأسباب، والاجتهاد في إيجاد الجامع بينها، ليضم الشبيه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره، تحت سبب

(١) الدر المختار، ٤٦٣/٦، مجلة الأحكام العدلية، م ١٢٤٨.
(٢) كشاف القناع، ٤٠٣/٤.
(٣) انظر: الملكية، العبادي، ٣٠/٢، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ١١٠، الملكية وضوابطها، البعلي، ص ٣٤، المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٢/١.

واحد.

وبناء على ما سبق، أذكر هنا أهم الطرق المشروعة في تحصيل المال وتملكه، وهي:

أولاً: إحراز المباحات[١]

ومعناه: أن يسبق الإنسان إلى شيء مباح غير مملوك لمعين، ولا مانع شرعي من تملكه، بقصد إحرازه وحيازته على جهة التملك.

وهذه المباحات متاحة لكل أحد، لا يختص تملكها بشخص دون غيره، ومن سبق إلى شيء منها، كان أحق بها من غيره.

ومن أهم هذه الأشياء:

أ - إحياء الموات:[٢]

ويقصد به: إحياء الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وعن ملك معصوم[٣].

فخرج بذلك: الطرق العامة، ومسيل الأودية، والمياه، وأماكن الاحتطاب، ونحوها من الاختصاصات، وخرج أيضًا: كل ما كان ملكًا للغير من الناس، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء[٤].

والدليل على مشروعية ذلك: حديث جابر بن عبدالله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يرفعه: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" رواه أحمد وغيره[٥].

(١) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٤/١، الملكية علي الخفيف، ص ٣١١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٢٥/٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ٣٤/٦، الذخيرة، القرافي، ١٤٧/٦، التنبيه، الشيرازي، ص ١٢٩، المغني، ١٤٥/٨.

(٣) مواهب الجليل، ٦٠١/٧، الروض المربع، ص ٣٤٣.

(٤) روضة الطالبين، ٢٩٤/٥، الروض المربع، ص ٣٤٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ١٤٦٣٦، قال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ورواه أبو داود في سننه، باب في إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٣،

والإحياء يحصل بإحاطة الأرض بحائط منيع، بما جرت العادة به، سواء أرادها للبناء أم غيره، وكذا يحصل بحفر بئر، إذا وصل إلى الماء، أو أجرى الماء إلى الأرض الموات ونحو ذلك[١].

ب – الصيد:[٢]

ومعناه: اقتناص حيوان حلال، متوحش طبعًا، غير مقدور عليه، وغير مملوك، ويدخل فيه أيضًا: صيد البحر[٣].

والدليل على مشروعيته: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾[٥]، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٦].

فمن سبق إلى صيد حيوان فهو أحق به، ولا يحل لأحد أن ينازعه فيه؛ لأنه صار مالاً له، وداخلاً في ملكه.

ج – الاستيلاء على الكلأ ونحوه:[٧]

الكلأ: هو الحشيش النابت في الأرض بغير زرع.

وحكمه: أنه مباح، لكل أحد، فمن سبق إلى أخذه فهو مالكه؛ لأن

ورواه الترمذي في سننه، باب ما ذكر في إحياء الموات، حديث رقم ١٣٧٩، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/٦.

(١) روضة الطالبين، ٢٨٩/٥، الروض المربع، ص ٣٤٤.

(٢) البحر الرائق، ٢٥٠/٨، الذخيرة، ١٦٩/٤، المهذب، ٢٥١/١، المغني، ٢٥٦/١٣.

(٣) الروض المربع، ص ٥٢٦. وانظر: الذخيرة، القرافي، ١٦٩/٤، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ١٤٢، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٨٤.

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(٥) سورة المائدة: ٤.

(٦) سورة المائدة: ٢.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٠٩/٤، وانظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٤/١، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٦٦.

الناس شركاء في ماء المطر والعيون، وفي الكلأ النابت في الأرض، وفي الشجر الذي يحتطبه الناس للنار[١].

د - الاستيلاء على المعادن ونحوها:[٢]

فمن سبق في أرض الموات لمعدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما أحرزه منه، وليس له الحق في تملك الأرض؛ لأن المعادن الظاهرة التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، وينتفع بها الناس، كالملح والماء والكبريت وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس؛ لأن فيه ضررًا بعموم المسلمين.

ثانيًا: العقود الناقلة للملكية[٣]

من أسباب تملك الإنسان: عقود المعاوضات، التي تجري بين الناس، وهي مما يتكرر من الإنسان ويكثر، كالبيع والإجارة وغيرها من العقود.

وقد أباح الله - عز وجل - هذه العقود، فقال سبحانه في عقد البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤]، والأصل في بقية العقود إباحتها، إلا ما جاء الدليل بالمنع منه، كتحريم الربا، والغرر، والغبن ونحوها.

ومن العقود المباحة أيضًا: عقود التبرعات، كالهبة والوصية ونحوها، فهي عقود ناقلة للملكية أيضًا، فمن وهب لغيره شيئًا،

(١) جامع الأصول، ٤٨٥/١.
(٢) المغني، ١٥٤/٨، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ١٢٥، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٩١، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران، ص ٣٢٦.
(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣١/٤، وانظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٥/١.
(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

وقبضه الموهوب له، فإنه يملكه بقبضه، ويصير مالاً له.

ثالثًا: خلافة الشخص لغيره[١]

ويقصد بها: أن يخلف الإنسان غيره فيما كان يملكه، من غير اختيار منهما، وهو الإرث.

وقد أثبت الشرع التوارث بين الأقارب، واستحقاق الوارث مال المورث عند قيام السبب، وانتفاء المانع، والحاجب.

رابعًا: التعويضات[٢]

ويقصد به: ضمان المتلفات، فمن أتلف مال غيره، وجب عليه ضمانه، بالمثل إن كان مثليًا، أو بالقيمة إن كان قيميًا.

ويدخل فيه أيضًا: الديات، وأرش الجنايات ونحوها.

خامسًا: المتولد من الشيء المملوك[٣]

فمن ملك شيئًا ملك ما تولد منه، فثمرة الأشجار ملك لصاحب الشجر، ونتاج البهيمة ملك لصاحب البهيمة، والقاعدة الفقهية تقول: التابع تابع[٤].

سادسًا: ما يملكه المسلمون من الجهاد في سبيل الله[٥]

يملك المسلمون من الجهاد في سبيل الله أموالاً متعددة كلها تعد ملكًا للمسلمين، ومالاً من أموالهم، وهي:

أ - الغنيمة: وهو ما يؤخذ من أموال من أيدي الكفار بسبب

(١) المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٤٩/١، الملكية، علي الخفيف، ص ٤٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣١/٤.
(٢) المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٥١/١، الملكية، العبادي، ٤٠/٢.
(٣) المدخل الفقهي، الزرقا، ٢٥٢/١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣١/٤.
(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٢٨، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٣٣.
(٥) انظر: المغني، ٥٣/١٣، السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٣٠.

الحرب.

ب – السَّلَب: وهو ما يكون على المقتول من ثياب ومال وسلاح والدابة التي قاتل عليها، وما عليها، فكله يكون حقًا لقاتله.

ج – النَّفل: وهو ما يعطيه الإمام للمقاتل زيادة على نصيبه من الغنيمة، سمي بذلك لأنه زيادة على فرضه، كنفل الصلاة.

د – الفيء: وهو ما يؤخذ من أموال من أيدي الكفار بلا حرب.

فهذه الأموال تكون ملكًا لمستحقها بسبب الجهاد في سبيل الله.

المبحث الثالث

تقسيمات المال باعتبارات متعددة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى مثلي وقيمي.

المطلب الثاني: تقسيم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه إلى عقار ومنقول.

المطلب الثالث: تقسيم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى استهلاكي واستعمالي.

المطلب الرابع: تقسيم المال باعتبار مالكه إلى مال عام ومال خاص.

المطلب الخامس: تقسيم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه.

المطلب الأول

تقسيم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى مثلي وقيمي

ينقسم المال من حيث التماثل أو عدمه إلى قسمين:[1]

القسم الأول: المثلي

المثل في اللغة: يستعمل على أوجه منها: الشبيه، ومنها نفس الشيء وذاته، والمثلي: هو ما له وصف ينضبط به في أصل الخلقة،

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥٧٦، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٥، المدخل الفقهي، الزرقا، ٣/١٣٠.

كالحبوب، فإنه ينسب إلى صورته وشكله[١].

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء تعريفات عدة، منها:

١ – كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه[٢].

٢ – هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به[٣].

٣ – هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به[٤].

٤ – هو ما يوجد له نظائر من جنسه، لا تختلف عنه، وتتشابه، بحيث لا يكون اختيار أحدها دون الآخر محل خلاف، أو تؤدي إلى نزاع[٥].

ولا يخفى أن هذه التعريفات في جملتها يراد منها: أن المثلي: هو ما يوجد له مثل، على أن يكون هذا المثل مطابقًا له، أو مقاربًا بدرجة لا يكون التفاوت مرفوضًا عند أحد؛ ولذا قيده بعض الفقهاء بالكيل أو الوزن.

لكن مع وجود الآلات التي تخرج الشيئين متطابقين من كل وجه، أصبح حصر المثلي بالكيل أو الوزن، غير متوافق مع ما يراد به المثل.

ولذا، يمكن القول بأن التعريف الثالث هو أدق التعريفات، ولو أضيف له قيد آخر ليصبح بعد القيد:

"هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها

(١) المصباح المنير، ص ٢١٥ (مثل) ص ١٩٨ (قام)، وانظر: القاموس المحيط ص ١٣٦٤ (المثل).

(٢) الروض المربع للبهوتي، ٥/٤٠٣، (مع حاشية ابن قاسم).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٥).

(٤) المدخل الفقهي للزرقا، ٣/١٣٠.

(٥) الحق في الشريعة الإسلامية، محمد طوم، ص ١٦١.

مقام بعض، دون فرق يعتد به، وكان له نظير في السوق"[1].

وذلك لأن الشيء قد يوجد له ما يماثله، لكن إذا لم يوجد هذا الشيء في السوق، فلا يلزم المثل؛ لتعذره، وإنما تعطى له القيمة، وذلك كبعض السلع التي منع استيرادها في بلد، أو التي نفدت من السوق، بحيث لا يمكن أن يوجد مثلها، وهذه الأشياء المثلية تكون من الموزونات أو المكيلات أو المعدودات أو غيرها.

القسم الثاني: القيمي

وهو لغة: نسبة إلى القيمة على لفظها، وهو: ما لا وصف له

ينضبط في أصل الخلقة، حتى ينسب إليه[2].

واصطلاحًا: هو ما تفاوت أفراده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض، بلا فرق، أو كان له نظير انعدم من السوق[3].

ومن الأشياء القيمية: السلع التي استهلكت، أو تلف بعض أجزائها ونحو ذلك مما لا يوجد له نظير في السوق.

ثمرة التفريق بين المال القيمي والمثلي[4]

١ - أن المثلي يصح السلم فيه؛ لأنه منضبط بخلاف القيمي.

٢ - أن الأموال القيمية لا تعتبر أموالاً ربوية، أما المثلي من المكيل أو الموزون فيجري فيه الربا.

(١) المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، ص ٢٩٨.
(٢) المصباح المنير، ص ١٩٨.
(٣) وعرفه علي الخفيف بأنه: "ما لا يوجد له مثل في المتجر" (مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ٧).
(٤) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ١٣٦/٣، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران، ص ٢٩١.

٣ – أن المثلي قد يصار عنه إلى القيمي، وذلك إما لكون المثلي غير موجود في البلد أو لبعد المكان الذي يوجد فيه، أو لغلاء ثمن المثلي، أما القيمي فلا يصار إليه أصلاً إلا إذا تعذر المثلي سوى الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في البرية[١].

٤ – أن القيمي إذا أتلف فضمانه بقيمته يوم تلفه في بلده، أما المثلي إذا أتلف فضمانه بإحضار مثله إلا أن أعوز المثلي لعدم، أو بعد، أو غلاء، فالقيمة يوم إعوازه في بلده، فلو قدر على المثل قبل أداء القيمة لزمه المثل[٢].

(١) الإقناع، ٢/٣٥٠.
(٢) الإقناع، ٢/٣٥٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥/٤٠٥.

المطلب الثاني

تقسيم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه

إلى عقار ومنقول

ينقسم المال من حيث إمكان نقله أو عدمه إلى قسمين:[١]

القسم الأول: العقار

والعقار لغة: كل ملك ثابت له أصل، كالدار، والنخل، وربما أطلق على المتاع[٢].

وفي الاصطلاح: اختلف الحنفية مع الجمهور في تعريفهم للعقار:

١ – تعريف الحنفية: هو الأرض مجردة أو مبنية[٣].

٢ – تعريف الجمهور:

أ – المالكية: هو الأرض، وما اتصل بها، من بناء أو شجر، فلا يتعلق بعرض، ولا بحيوان إلا تبعًا[٤].

ب – الشافعية: هو اسم للمنزل والأرض والضياع[٥].

ج – الحنابلة: الضيعة والنخل والأرض[٦].

والفرق بين قول الجمهور وقول الحنفية: أن معنى العقار عند الجمهور أوسع من معناه عند الحنفية، ومحل الاتفاق فيما لا يمكن نقله مطلقًا كالأرض.

---

(١) المدخل الفقهي، الزرقا، ١٤٧/٣، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٩.

(٢) المصباح المنير، ص ١٦٠ (عقر).

(٣) المدخل الفقهي، الزرقا، ١٤٧/٣، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٩، وانظر: درر الحكام، ٧٦٧/٢.

(٤) حاشية الخرشي، ١٦٤/٦.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٢٤/٢.

(٦) المطلع، ص ٢٧٤.

القسم الثاني: المنقول

لغة: نَقَل الشيء: حوله من موضع إلى موضع[١].

وفي الاصطلاح: هو خلاف العقار، على ما تقدم في كل مذهب[٢].

ثمرة هذا التقسيم:[٣]

١ – أن الشفعة لا تثبت في المنقول.

أما في العقار: فتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، ويتبعها الغراس والبناء.

٢ – كل عقار يصح وقفه.

وليس كل منقول يصح وقفه، فيصح وقف المصحف، والأثاث، والحيوان، ولا يصح وقف الطعام.

٣ – أن من المنقول ما تصح لقطته، بخلاف العقار.

٤ – أن من العقار ما يصح إحياؤه وتملكه، بخلاف المنقول.

المطلب الثالث

تقسيم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى استهلاكي واستعمالي

ينقسم المال من حيث طريقة الانتفاع به إلى قسمين:[٤]

(١) المعجم الوسيط، ص ٩٤٩ (نقل)، وانظر: القاموس المحيط، ص ١٣٧٥ (نقله).

(٢) في معجم لغة الفقهاء هو: "ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض"، ص ٣٦٧.

(٣) انظر: الروض المربع، ٤٣٠/٥ وما بعدها (مع حاشية ابن قاسم)، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص ٥٩، المدخل الفقهي، الزرقا، ١٤٨/٣، الملكية، علي الخفيف، ص ٢٠٦.

(٤) المدخل الفقهي، الزرقا ١٤٢/٣، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، ص ٢٩٣.

القسم الأول: المال الاستهلاكي

هو ما لا يمكن الانتفاع الكامل به إلا باستهلاكه أو جزء منه.

وهذا يعني: أن الشيء المستهلك يفنى باستعماله مرة واحدة، كالطعام.

القسم الثاني: المال الاستعمالي

هو ما تبقى عينه بعد الاستعمال المعتاد، وذلك كالسيارات والثياب ونحوها.

ولا يختص نوع منها بمثلي أو قيمي، بل كل من القيمي والمثلي يكون من المال المستهلك ومن المال المستعمل.

ومن أمثلة ذلك: بعض الطعام المطبوخ يعد من القيمي الاستهلاكي، والسيارة المستخدمة تعد من القيمي الاستعمالي، والبرتقال والبيض يعد من المثلي الاستهلاكي، والقماش والسيارة الجديدة تعد من المثلي الاستعمالي.

ثمرة هذا التقسيم:[1]

١ - أن الأموال الاستهلاكية لا تصح إجارتها؛ لأن من شروط العين المؤجرة أن يكون العقد على نفعها دون أجزائها[2].

٢ - أن الأموال الاستهلاكية لا تصح إعارتها؛ لأن العارية: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، بخلاف الأموال المستعملة، فتصح إعارتها إلا ما استثني[3].

(١) المدخل الفقهي، الزرقا ١٤٢/٣، وانظر: الروض المربع، ٣٠٦/٥ (مع حاشية ابن قاسم).

(٢) الروض المربع ٣٠٦/٥ مع الحاشية.

(٣) ومما استثني إعارة المخيط للمحرم، والعبد المسلم للكافر، الروض المربع ٣٦٠/٥

٣ – أن الأموال الاستهلاكية لا يصح وقفها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[١].

٤ – أن الغاصب للمال المستعمل يلزمه رده إن كان باقيًا، وقدر على رده، وأما المال المستهلك فيلزم مثله، وإلا قيمته [٢].

المطلب الرابع

تقسيم المال باعتبار مالكه إلى مال عام ومال خاص

ينقسم المال باعتبار مالكه إلى قسمين:[٣]

القسم الأول: المال الخاص

وهو ما دخل الملك الفردي، فكان محجورًا عن الكافة؛ ولذا فلا يصح لأحد التصرف في المال الخاص إلا بإذن مالكه.

القسم الثاني: المال العام

وهو ما اشترك الناس في حق الانتفاع به أو تملكه، كالانتفاع بالهواء، أو الظل، أو حق تملك الأرض الموات ونحو ذلك.

وقد اعتبر الشرع الماء والكلأ والنار أموالاً عامة مشتركة بين الناس.

وقد ينقلب المال الخاص إلى عام، كوقف الدار مسجدًا، ووقف الأرض الخاصة إلى مقبرة.

وقد ينقلب المال العام إلى خاص، كالأرض الموات يحق لكل واحد

مع الحاشية.

(١) المرجع السابق، ٥/٥٣١.

(٢) المرجع السابق، ٥/٣٨٢.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص ٢٩٤. وانظر: الملكية، عبدالحميد البعلي، ص ٨٦.

إحياؤها، فإذا أحياها صارت مالاً خاصًا له؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"[1].

ثمرة هذا التقسيم:

يمكن القول إن لهذا التقسيم ثمارًا عدة منها:

١ – أن المال العام لا تجب فيه الزكاة، أما المال الخاص فتجب فيه إذا توفرت الشروط.

٢ – أن المال العام يحق لكل أحد الانتفاع منه، أما المال الخاص فلا يجوز لأحد الانتفاع منه إلا بإذن مالكه.

٣ – أن المال الخاص يجب في سارقه القطع إذا توفرت شروطه، أما المال العام فلا، ولو أخذ من بيت المال لم تقطع يده؛ لأن فيه شبهة تدرأ عنه الحد، مع عقوبته تعزيرًا.

٤ – أن اللقطة تكون من المال الخاص، ولا تكون من المال العام.

٥- أن المال الخاص يملك صاحبه التصرف فيه بكل أوجه التصرف المباحة، أما المال العام فإن المتصرف فيه هو إمام المسلمين؛ لأن المال ملك لعمومهم، والإمام مؤتمن عليه، ومتصرف فيه لعموم ولايته، ويتصرف فيه بمقتضى المصلحة كما نص الفقهاء على ذلك بقولهم في القاعدة الشرعية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص ٢٣٥؛ المغني، ٦/٢٠٤، قواعد الأحكام، ٢/ ١٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨ /٢٤٤.

المطلب الخامس

تقسيم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه

ينقسم المال من حيث قبوله للتملك شرعًا أو عدمه إلى ثلاثة أقسام:[1]

١ – ما لا يجوز تملكه ولا تمليكه مطلقًا:

وهي الأشياء التي ليس لأحد تملكها، ولا تمليك غيره إياها، كالطرق، والمنافع العامة، والجسور وغيرها من الأموال العامة؛ لأنه تعلق بها حق الناس جميعًا. وكذا الأوقاف كالمساجد فإنها لا تُملك ولا تُمَلَّك.

وكذا الأشياء المحرمة كالخمر والخنزير.

٢ – ما لا يجوز تملكه ولا تمليكه إلا لمسوغ شرعي:

وذلك كالعقار المملوك لبيت المال، لا يجوز لأحد أن يتملكه إلا بمسوغ شرعي.

٣ – ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقًا:

وهو الأصل في الأشياء، ويمكن القول إنه يشمل كل شيء إلا ما استثني.

فهذه أهم تقسيمات المال، وهو تنوع في التقسيم بحسب الاعتبارات المقصودة، وليس بينها تعارض، وبالله التوفيق.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٣٥٠، الملكية الخاصة، للمصلح، ص ٤٢.

المبحث الرابع

الحقوق المتعلقة بالمال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق التي أوجبها الشرع في المال.

المطلب الثاني: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب منه.

المطلب الثالث: الحقوق الواجبة على المكلف بسبب الغير.

المطلب الرابع: الحقوق المستحبة في المال.

المطلب الأول

الحقوق التي أوجبها الشرع في المال

أوجبت الشريعة على المسلم حقوقًا في ماله، صيانة لهذا المال، وتنمية له، وتطهيرًا لصاحبه، ووفاء بحق الآخرين عليه، ومن أهم هذه الحقوق:

أولاً: الزكاة

وهي ركن من أركان الإسلام، أوجبها الله - عز وجل - في كتابه وخاطب بها نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وقال سبحانه في آيات متعددة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[3].

وفي حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) سورة البقرة: ٤٣.
(٣) سورة المعارج: ٢٤.

"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" رواه البخاري ومسلم[١].

وأجمع العلماء على وجوبها[٢].

فالزكاة حق واجب على المسلم، يصرفها في مصارفها التي بينها المولى - جل وعلا - في كتابه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٣].

والزكاة تجب في النقدين، وفي بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي الحبوب والثمار، وفي عروض التجارة، وكذا زكاة الفطر فرض على كل مسلم، وتفصيل أحكامها في كتب الفقه.

ثانيًا: الإعارة

والعاريَّة هي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بغير عوض[٤].

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:[٥]

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[٦] وهذا ذم لمانع العارية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم ٨، ومسلم في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم ٢١.
(٢) المغني ٤/٥.
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) الشرح الكبير، ١٥/٦٣. وانظر: بدائع الصنائع، ٦/٢١٤.
(٥) انظر: الشرح الكبير، ١٥/٦٤، شرح مسلم، النووي، ٧/٧١.
(٦) سورة الماعون: ٧.

٢ - حديث جابر بن عبدالله، ﷺ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أُقعِد لها يوم القيامة بقاع قَرْقر[١]، تطؤه ذات الظِّلْف[٢] بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جَمَّاء[٣]، ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله، وما حقها ؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها[٤]، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله" الحديث، رواه مسلم[٥].

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها مستحبة غير واجبة، واستدلوا بأدلة، منها:[٦]

١ - حديث الأعرابي، وفيه: "وذكر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، إلا أن تطوَّع" الحديث، متفق عليه[٧].

٢ - عن أبي هريرة، ﷺ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك" رواه الترمذي وغيره[٨].

(١) القرقر: المكان المستوي. النهاية في غريب الحديث، ٤٨/٤.
(٢) الظِّلف للبقر والغنم: كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. النهاية في غريب الحديث، ١٥٩/٣.
(٣) الجماء: هي التي لا قرن لها. النهاية في غريب الحديث، ٣٠٠/١.
(٤) المنيحة أو منيحة اللبن: أن يعطي غيره ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها أو صوفها زمانًا ثم يردها. النهاية، ٣٦٤/٤.
(٥) في صحيحه، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم ٩٨٨.
(٦) انظر: فتح القدير، ٤٦٤/٧، مواهب الجليل، ٢٦٨/٥، الغرر البهية، ٢٣١/٣، الشرح الكبير، ٦٤/١٥.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم ٤٦، ومسلم في صحيحه، باب بيان الصلوات، حديث رقم ١١.
(٨) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء إذا أديت الزكاة، حديث رقم ٦٢١، وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم ١٧٨٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن=

والأرجح في هذه المسألة - والعلم عند الله - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما استدلوا به من أدلة صريحة في عدم وجوب العارية، وأما أدلة القائلين بالوجوب فهي محتملة، وقد نقل النووي، رحمه الله، في شرح مسلم الجواب عليها في شرحه لحديث جابر بن عبدالله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم، فقال:

"قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة. قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة. وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى الله عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب... وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة... وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة"[1].

ثالثًا: النفقات الواجبة

أوجب الشرع على المكلف نفقات متعددة يلزمه القيام بها ودفعها لمستحقيها ومن ذلك: نفقته على زوجته وأولاده ووالديه وملك يمينه ومن تلزمه من أقاربه، كما أوجب عليه النفقة على بهائمه ودوابه،

= الترمذي، ٦٧/١.

(١) شرح مسلم، ٧١/٧.

ودليل ذلك:[١]

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

٣ - وقال جل وعلا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤] ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

٤ - عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه[٥].

٥ - الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في حق الولد، وأن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم[٦].

ويجب على المرء أيضًا: أن ينفق على من تحت يده ممن يملكهم ملك يمين لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إخوانكم خَوَلُكم[٧]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه

(١) المغني، ٣٧٢/١١.
(٢) سورة الطلاق: ٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٤) سورة الإسراء: ٢٣.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم ٥٣٦٤، ومسلم في صحيحه، باب قضية هند، حديث رقم ١٧١٤.
(٦) المغني، ٣٧٣/١١.
(٧) الخول: حشم الرجل وأتباعه، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل: من الرعاية. النهاية في غريب الحديث، ٨٨/٢.

مما يلبس" الحديث[1].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده[2].

ويجب على من ملك بهيمة الإنفاق عليها لما روى ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "عذبت امرأة في هرة، حبستها، حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار" متفق عليه[3].

فإن امتنع أجبر على ذلك، فإن أبى أو عجز، أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح[4].

رابعًا: ضيافة المسلم

يجب على من نزل عليه مسلم أن يضيفه يومًا وليلة، والكمال ثلاثة أيام، إذا كان الضيف مجتازًا به، في القرى دون الأمصار[5]؛ وهو مذهب الحنابلة[6] خلافًا لجمهور أهل العلم، واستدل الحنابلة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه" متفق عليه[7].

قال النووي رحمه الله:[8]

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، رقم ٣٠.
(٢) المغني ٤٣٤/١١.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٣٦٥، ومسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم ٢٢٤٢.
(٤) المغني ٤٤٢/١١.
(٥) انظر: المغني، ٣٥٢/١٣، الروض المربع، ص ٥٢٣.
(٦) الشرح الكبير، ٢٦٤/٢٧، الإنصاف، ٢٦٤/٢٧.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، باب من كان يؤمن بالله، حديث رقم ٦٠١٩، ومسلم في صحيحه، باب الضيافة ونحوها، حديث رقم ٤٨.
(٨) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشيخ الثاني عند المتأخرين من الشافعية، اعتمد الشافعية مصنفاته، وصار كتابه "المنهاج" عمدة المتأخرين. وله: شرح

"الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة، والاهتمام بها، وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي: سنة ليست بواجبة.

وقال الليث وأحمد: هي واجبة يومًا وليلة. قال أحمد، ﷺ: هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون المدن.

وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"، أي: متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي، ﷺ، وغيره على المضطر، والله أعلم"[1].

المطلب الثاني
الحقوق الواجبة على المكلف بسبب منه

من الحقوق التي تجب على المكلف: ما يلزم المكلف نفسه بها كالنذور، أو ما تجب عليه بسبب فعل، أو قول، حصل منه ولو لم يُرد إيجاب الحق على نفسه، كالحنث في اليمين، يوجب الكفارة، ونحو ذلك.

ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: النذر[2]

صحيح مسلم، والمجموع وغيرهما، وكل مؤلفاته قيمة معتبرة عند أهل الشأن، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي وعمره أربعون سنة ولم يتزوج، وكانت وفاته بنوى في بلاد الشام عام ٦٧٦هـ.

انظر: البداية والنهاية، ٥٣٩/١٧، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٣٩٥/٨.

(١) شرح مسلم، ٣١/٢.

(٢) المغني، ٦٢١/١٣، الإقناع، ٣٧٩/٤.

والنذر هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم بأصل الشرع.

والوفاء به واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[1]، وقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري[2].

ثانيًا: الكفارة والفدية

فالكفارات والفدية هي واجبات شرعية لزمت المكلف بسبب وقوعه في محظور وذلك كالحنث في اليمين ففيه الكفارة وهي ما جاء ذكره في القرآن: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾[3].

ومن الكفارات أيضًا: كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وغيرها من الكفارات.

وكذلك الفدية: فإنها واجبات شرعية، لزمت المكلف؛ لتركه واجبًا، أو وقوعه في محظور، وذلك كفدية الأذى، لمن وقع في محظور من محظورات الإحرام، ففيها كما أخبر النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة، ﷺ، لما اشتكى هوام رأسه، فقال له النبي ﷺ: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة"[4].

(١) سورة الحج: ٢٩.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب النذر في الطاعة، حديث رقم ٦٦٩٦.
(٣) سورة المائدة: ٨٩.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، حديث=

وقد قال الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

ومن ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فعليه دم. ومن قتل صيدًا في الحرم أو وهو محرم فعليه جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[2].

ثالثًا: ضمان المتلفات[3]

فمن أتلف مال غيره عمدًا أو سهوًا فعليه ضمانه، وذلك برد مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا، مع أن الأصل أن يرد الشيء نفسه إن كان قائمًا موجودًا.

لكن لما تعذر رد الشيء بعينه لهلاكه، وجب رد مثله إن كان مثليًا، وهو ما له مثل في الأسواق بغير تفاوت يعتد به كالمكيلات والموزونات، والمزروعات، والعدديات المتقاربة.

فإن لم يكن له مثل فيرد قيمته يوم الإتلاف، وذلك كالثياب المخيطة لأشخاص بأعيانهم، وكالكتب المخطوطة ونحو ذلك.

ولا شك أن الضمان بالمثل أعدل في دفع الضرر إذا أمكن ذلك،

= رقم ١٨١٤، ومسلم في صحيحه، باب جواز حلق الرأس، حديث رقم ١٢٠١.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ١٦٠، وانظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٩١.

وإلا فيكون الضمان عندها بالقيمة.

قال ابن قدامة[1] رحمه الله:

"لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر: فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى.

والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدمًا، كما يقدم النص على القياس... وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته"[2].

ومما لا شك فيه عند كل مسلم أن الشريعة جاءت بالعدل، وما تقدم هو صورة من صوره، فقد حفظ لمن تلف ماله الضمان، ولم يكلف المتلف إذا تعذر عليه المثل إلا أن يأتي بقيمة ما أتلف، وبالله التوفيق.

رابعًا: الضمان المالي[3]

ويقصد بالضمان شرعًا: التزام المكلف ما وجب على غيره، وما قد يجب، مع بقاء لزوم ذلك على المضمون عنه.

ويترتب على الضمان جملة من الأحكام منها:

---

(١) ابن قدامة: هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، شيخ المذهب، ومن أئمة الترجيح فيه، له الكتب المعتمدة في المذهب: العمدة، المقنع، الكافي، المغني، كان رأس الحنابلة في زمانه في بلاد الشام، وبها توفي عام ٦٢٠هـ ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق.
انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٥/٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٠٥/٤.

(٢) المغني، ٣٦١/٧.

(٣) الروض المربع، ص ٢٩٢، وانظر: نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ٢٨.

أ – أن صاحب الحق، له أن يطالب بحقه من شاء، من الضامن أو المضمون عنه، في الحياة والموت؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الزعيم غارم"[1].

ب – إذا برئت ذمة المضمون عنه من الحق الذي عليه، برئت ذمة الضامن؛ لأنه تبع له، والقاعدة أن التابع تابع، وأن التابع يسقط بسقوط المتبوع[2].

ج – إذا برئت ذمة الضامن فلا يلزم منه براءة ذمة المضمون عنه؛ لأن الضامن ربما أدى الحق الذي في ذمته من ماله، فبرئت ذمته، وبقي له الحق في مطالبة المضمون عنه بأداء ما ضمنه عنه؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.

د – أن الضمان لا يصح إلا من جائز التصرف، وأن يكون ضمانه برضاه؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى.

خامسًا: العقود اللازمة[3]

إذا كان العقد لازمًا كعقود المعاوضات من البيع، والقسمة، والصلح عن مال بمال، والقرض ونحوها فإن ما يترتب على هذه العقود، من التزامات مالية، يتعين فيها الأداء على المتعاقدين، بمقتضى العقد، وبمجرد لزومه، وانقضاء مدة الخيار فيه، وليس لأحد المتعاقدين الحق في إسقاط ما لزمه من حقوق مالية.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٢٢٩٥، وأبو داود في سننه، حديث رقم ٣٥٦٥، وصححه الألباني في الإرواء، ٥/٢٤٥.

(٢) انظر القاعدتين في: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٢٨، ص ٢٢٩.

(٣) انظر: نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ٣٨، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٢٣٥.

ويدخل في ذلك أيضًا[1]: التبرعات إذا لزمت، وذلك كالوقف فإنه يلزم بمجرد القول أو الفعل من الواقف، وليس له الرجوع عنه بعد ذلك، بخلاف الوصية فإنها لا تلزم إلا بعد الموت. وكذلك: الهبة والصدقة ونحوها فإنها تكون لازمة إذا قبضها الموهوب له أو الفقير.

فهذه مجمل الحقوق المالية التي تجب على المكلف بسببه. وبالله التوفيق.

المطلب الثالث

الحقوق الواجبة على المكلف بسبب الغير

من الحقوق التي تجب على المكلف: ما يكون لازمًا عليه بسبب فعل من غيره، لكن لزمت تلك الحقوق لما بينه وبين الغير من صلة توجب عليه ضمان فعله كله أو بعضه.

ومن تلك الحقوق:

١ - دية القتل الخطأ وشبه العمد:

فمن قتل خطأ أو شبه عمد، فإن عاقلته تحمل عنه دية المقتول لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ﴾[2]، وروى أبو هريرة، رضي الله عنه: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: نظرية الضمان، محمد فيض الله، ص ٦٠.
(٢) سورة النساء: ٩٢.

فقضى أن دية جنينها غُـرَّة[1]، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" متفق عليه[2].

٢ – ضمان ما يتلفه غيره ممن هو تحت ولايته[3]:

فمن كانت له ولاية على مجنون أو صبي ونحوه فأتلف ذلك المجنون أو الصبي مال غيره بتفريط أو تعد من الولي فالضمان على الولي؛ لتفريطه في حفظه، وصيانته.

أما إذا لم يكن من الولي تعد ولا تفريط، فإن الضمان يكون من مال الصبي، والمجنون، ولا يلزم الولي الضمان.

ويلزم الإنسان أيضًا:

ضمان التلف الواقع مما يملكه من الأشياء، كالحيوان، ونحوه، إذا تعمد مالكه الإتلاف، أو قصر في حفظه، ونحو ذلك[4].

(١) الغرة: العبد أو الأمة كما جاء تفسيره في الحديث، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة. مختار الصحاح، ص ٤٢٣، المصباح المنير، ص ١٦٩ (غرر).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب جنين المرأة، حديث رقم ٦٩١٠، ومسلم في صحيحه، باب دية الجنين، حديث رقم ١٦٨١.

(٣) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٢٥٤. وانظر: الفروق، القرافي، ٣١/٤، وفي مجلة الأحكام العدلية، م ٩١٦: "إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره، ولا يضمن وليه".

(٤) نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص ٢٥٧. وانظر: الشرح الكبير، ٣٣١/١٥، الفروق، ١٨٦/٤.

المطلب الرابع

الحقوق المستحبة في المال

رغبت الشريعة المؤمنين في صرف أموالهم في أوجه الخير والإحسان، وهذا الصرف والبذل، يعد تبرعًا من صاحبه، غير لازم عليه ابتداء، كالصدقة والوقف والهبة ونحو ذلك، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة في الحث والترغيب على الصدقات، وعمل الصالحات، فقال سبحانه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1] والآيات في هذا المعنى كثيرة. وعن أبي هريرة، ﷺ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من تصدق بِعَدْل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا طيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه[2]، حتى تكون مثل الجبل" متفق عليه[3]. وعنه ﷺ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"، وذكر منهم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" متفق عليه[4].

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.
(٢) الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية، ٣/٤٧٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾، حديث رقم ٧٤٣٠، ومسلم في صحيحه، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ١٠١٤.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب الصدقة باليمين، حديث رقم ١٤٢٣، ومسلم في صحيحه، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم ١٠٣١.

وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، فإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة[1]،

وبالله التوفيق.

(١) الشرح الكبير، ٧/٣٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة في موضوع البحث ألخصها في النقاط التالية:

١ - عناية الشريعة بأمر المال، وبيانها لأحكامه، وطرق اكتسابه، والحفاظ عليه، واعتبار المحافظة عليه مقصدًا من مقاصد الشريعة.

٢ - المال في اللغة يشمل كل ما يملك، وربما خصه العرف بأنواع منه.

٣ - المال في الاصطلاح هو: كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار.

٤ - المنافع عند جمهور العلماء تعد مالاً، خلافًا للحنفية.

٥ - الأصل في الإسلام إباحة التملك لكل أحد ولكل شيء إلا ما ورد النهي عنه شرعًا.

٦ - للملك أسباب متعددة، أهمها: إحراز المباحات، والعقود الناقلة للملكية، وخلافة الشخص لغيره في ماله، والتعويضات، والمتولد من الشيء المملوك، وما يملكه المسلمون في الجهاد.

٧ - نهت الشريعة عن أنواع متعددة من الكسب، منها: عقود الربا، والغرر، والغبن ونحوها.

٨ - أوجب الشرع في الأموال حقوقًا هي: الزكاة، والإعارة،

والنفقات الواجبة، وضيافة المسلم.

٩ - أوجب الشرع على المكلف أداء الحقوق المالية التي التزم بها، أو لزمت بفعل منه، وهي: النذر، والكفارة، والفدية، وضمان المتلفات.

١٠ - أوجب الشرع على المكلف حقوقًا مالية، وجبت عليه بسبب غيره، وهي: دية القتل الخطأ، وشبه العمد، وضمان ما يتلفه من تحت ولايته.

١١ - رغبت الشريعة صرف الأموال في أوجه متعددة من أوجه الخير منها: الصدقة، والهبة، والوقف، وغيرها.

١٢ - قسم الفقهاء المال إلى أقسام متعددة، وبينوا حكم كل قسم منها، ومن أهم تلك التقسيمات: تقسيمه إلى مثلي وقيمي، وعقار ومنقول، واستعمالي واستهلاكي، ومال عام وخاص، وما يحل تملكه وتمليكه وما لا يحل.

ويوصي الباحث في ختام بحثه بما يلي:

١- أهمية العناية بموضوع المال وأحكامه، وعلى الدعاة وخطباء المساجد بيان ذلك للناس تبصيرًا للناس، وتحذيرًا لهم من الجهل بهذه الأحكام، وما يترتب عليه من الإثم والعدوان.

٢- ينبغي للجهات التعليمية أن تعتني بتعليم هذه الأحكام، لينشأ الجيل على فقه صحيح في أمر المال وأحكامه.

٣- حاجة الجهات والمؤسسات المالية للعناية بأحكام المال التي جاءت بها الشريعة، ووجوب التزامها بتلك الأحكام، تطبيقًا لشرع

اللّه - عزَّ وجلَّ - وصيانة لأموال المسلمين عن الوقوع فيما حرم اللّه - عزَّ وجلَّ.

٤- حث الهيئات العلمية الشرعية على مزيد من البحث للقضايا المالية المعاصرة المتكاثرة.

٥- ضرورة إعداد وتكوين فريق متخصص من الفقهاء الاقتصاديين؛ لينهضوا بالأمة في واقعها المعاصر تجاه المال، وإيجاد الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لتلك القضايا.

٥- حث الجامعات والباحثين في الدراسات العليا على الكتابة في قضايا المال، وذكر نوازله المعاصرة، والحرص على نشر ذلك في وسائل التواصل الحديثة لتعليم الناس أمور دينهم.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت للباحث، وباللّه التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق، علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١-١٩٩١م.

٢. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (مطبوع مع الشرح الكبير).

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، بيروت: دار المعرفة.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي. مصر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٩. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقد، لبدران أبو العينين، بيروت: دار النهضة.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، مصر: دار الكتاب الإسلامي.

١١. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢. التلقين، للقاضي عبدالوهاب المالكي، دار الفكر، بيروت.

١٣. التملك في الإسلام، لحمد الجنيدل، عالم الكتب، الرياض.

١٤. حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م.

١٥. الحق في الشريعة الإسلامية، لمحمد طوم، المكتبة المحمودية، مصر.

١٦. الخرشي على مختصر سيد خليل، دار صادر، بيروت.

١٧. الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. درر الحكام، لعلي حيدر، بيروت: دار الجيل.

١٩. دوام حق الملكية، عبدالرزاق فرج، ١٤٠١هـ.

٢٠. الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (مع حاشية ابن قاسم) ١٤١٠هـ.

٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٢. الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (مطبوع من الإنصاف).

٢٣. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٢٤. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٦. ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، عدنان التركماني، دار المطبوعات، جدة.

٢٧. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، السعيدية، الرياض.

٢٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٩. الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، بيروت: عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق).

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ٤.

٣١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٢. قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٣٣. القواعد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٤. كشف المخدرات، للبعلي، السعيدية، الرياض.

٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر.

٣٦. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إشراف: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. مختصر أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرية.

٤٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.

٤١. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٤٣. المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، دمشق: دار الفكر، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، الدار العالمية، الرياض.

٤٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، إسطنبول: المكتبة الإسلامية.

٤٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت.

٤٧. المغني، لابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر.

٤٨. مغني المحتاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. المقاييس في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، اعتنى به: محمود عوض، وفاطمة أصلان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥١. الملكية الخاصة، لعبدالله المصلح، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك، جدة.

٥٢. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

٥٣. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان.

٥٤. الملكية وضوابطها في الإسلام، عبدالحميد البعلي، مكتبة وهبة، مصر.

٥٥. الملكية ونظرية العقد، أحمد فرج حسين، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية.

٥٦. الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٥٧. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٥٨. مواهب الجليل، لأحمد الشنقيطي، دار إحياء التراث، قطر.

٥٩. نظرية الضمان، د. محمد فوزي فيض الله، الكويت: دار التراث، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٠. نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٢. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم في القرآن الكريم
(دراسة وصفية تحليلية)

إعداد:

د. بندر بن سليم عيد الشراري

الأستاذ المساعد في قسم القرآن وعلومه

بجامعة الإمام

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى جمع كل ما ذكر في القرآن من لباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم في موضع واحد، ثم بيان معناها، ومعنى ما وُصِفت به، وذكر ما وقع فيها من خلاف، والجمع بين ما أمكن فيه الجمع، أو الترجيح بينها.

وكذلك يهدف إلى ربط الناس بمواعظ القرآن وما فيه من الترغيب بذكر الجنة ونعيمها.

وتتلخص أهم النتائج في حصر المواضع التي وردت في كل نوع من أنواع النعم المذكورة في كل مطلب، وأن الله إنما يذكر من نعيم الجنة ما تدركه العقول، وما رأى الناس جنسه في الدنيا، وأن اختلاف السلف في مفردات النعيم المذكورة يغلب عليه اختلاف التنوع.

وأما أهم التوصيات، فالدعوة إلى الكتابة في مناسبات ذكر أنواع هذه النعم بالنظر إلى موضعها من السور، وبالنظر إلى مكية السورة أو مدنيتها، ويوصي الباحث بالكتابة في طعام أهل الجنة وشرابهم.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الله أنزل كتابه ليُبشّر به الراغبين، وينذر به المعرضين، فقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ «فصلت: ٣، ٤» وعندما يذكر الله ما فيه بشارة يزداد المقبل إقبالاً ورغبة فيما عند الله من الأجر العظيم والفضل الكبير، وعندما يُنذر الله بما فيه تخويف وتهديد يبوء المسلم إلى الله بذنبه ويقبل على ربّه منكسرًا وجِلاً خائفًا. ومن جملة ما رغّب الله به عباده المؤمنين ما ذكره من نعيم الجنة من أكل وشراب، ومن زوجات وخُدّام، ومن أنهار وثمار، ومن أثاث ولباس، ومن آنية وخيام، وأعظم من ذلك كله رضوانٌ من الله أكبر، ورؤية العلي الأكبر؛ فكلُّ نعيم ذكره الله في القرآن فرضوان الله أعظم منه، ورؤية الله أكبر من ذلك كلّه.

ولما كان من جملة النعيم الذي أبدى الله فيه وأعاد، ما أعدّه الله لأهل الجنة من لباس وآنية وأثاث، رغبت في الكتابة عن هذا الموضوع الذي لم أجد من أفرده بدراسة بحثية مستقلّة، لعلّ الله أن يزيد كاتبه وقارئه رغبة فيما عند الله.

أهمية الموضوع:

١. ارتباط الموضوع بأصل من أصول العقيدة، وهو الإيمان باليوم الآخر، ومن مقتضيات الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالجنة ونعيمها.

٢. عناية القرآن بهذا الموضوع، حيث ثنّى الحديث فيه في مواضع عدّة، وبأساليب متنوعة.

٣. تعلّق هذا الموضوع بأمر عظيم، وهو السعي لدخول الجنة، والذي لا يكون السعي إليها إلا بالتقرّب إلى الله بالطاعات والبعد عن المحرمات.

٤. حاجة الناس إلى ربطهم بمواعظ القرآن وما فيه من الترغيب، من خلال بيان معاني بعض ما يشكل عليهم فهمه أو تمييزه.

أهداف البحث:

١. جمع ما جاء في لباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم في موضع واحد.

٢. إبراز أسلوب القرآن الكريم في الترغيب بما في الجنة من النعيم.

٣. بيان الألفاظ الغريبة المتعلقة بلباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم، ودراستها وتحريرها.

حدود البحث:

يقوم هذا البحث على جمع الآيات القرآنية المتعلقة بلباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم، ودراستها دراسة وصفية تحليلية، معتمدًا في ذلك على كتب التفسير المعتبرة، وكتب أهل اللغة، وما يخدم حدود البحث من كتب العلماء المعتبرين.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث أو بمؤلف مستقل، ولكنها موجودة في تضاعيف بعض الكتب، وقد وقفت على الكتب التالية:

١. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية.

٢. وصف الجنة في القرآن وأثره في سلوك المسلم، تأليف: عبدالله ابن محمد أحمد الحمادي.

وقد اتسم كتاب (حادي الأرواح) في تعرّضه لمواضيع البحث بشيء من التفصيل في ذكر النعيم الوارد في السنة، مع ذكر بعض المسائل الفقهية على سبيل الاستطراد، مع شيء من الاقتضاب في بعض المواضع، ككلامه عن أواني أهل الجنة، وكلامه عن النمارق والزرابي والعبقري، واختصاره الكلام عند تعرّضه للسرر والأرائك.

وأما كتاب (وصف الجنة) للحمادي، فمباحثه أخذت الجانب الوعظي المختصر، وجاء كلامه عن موضوعات البحث في عشر صفحات تقريبًا، أخذت الطابع الإنشائي.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث تحتها مطالب، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس، وقد جاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: لباس أهل الجنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الثياب.

المطلب الثاني: الأساور.

المبحث الثاني: أثاث أهل الجنة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: السُّرُر.

المطلب الثاني: الأرائك.

المطلب الثالث: الفُرُش.

المطلب الرابع: الرفرف.

المطلب الخامس: العبقري.

المطلب السادس: النمارق.

المطلب السابع: الزرابي.

المبحث الثالث: آنية أهل الجنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكأس.

المطلب الثاني: الصحاف.

المطلب الثالث: الأكواب.

المطلب الرابع: الأباريق.

الخاتمة وأهم التوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وفق العناصر التالية:

١. جمع الآيات القرآنية المتعلقة بلباس أهل الجنة وأثاثهم وآنيتهم، ودراستها وتحريرها.

٢. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٣. قدّمت مبحث لباس أهل الجنة على بقية المباحث؛ لأن اللباس أهم في ضرورات الحياة من الأثاث والآنية، ثم ثنّيت بالأثاث لأنها أعمّ من الآنية.

٤. جمعت الآيات التي ورد فيها ذكر الثياب أو الآنية أو الأثاث في بداية كل مطلب.

٥. رتّبتُ المطالب في كلّ مبحث بناءً على ترتيب ورود مفرداتها في المصحف.

٦. رتّبتُ الآيات في كل مطلب بناء على ترتيبها في المصحف.

٧. حرصت على بيان معنى هذه المفردات لغويًا، ثم نقلت كلام أئمة التفسير.

٨. جمعت بين الأقوال المختلف فيها قدر الإمكان.

٩. بيّنت معنى ما جاء في صفات تلك المفردات.

١٠. عزو النصوص إلى مصادرها الأصلية.

١١. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما خرّجتها منها، ثم بيّنت درجة الحديث من خلال كلام المحققين من أهل الفن.

تمهيد

إن الإيمانَ باليوم الآخر ركنٌ من أركان الإيمان، ومبنى من مبانيه العظام، والإيمانُ بما يكون فيه من الثواب والعقاب من مقتضيات الإيمان به، فلا يكون الإنسان مؤمنًا إذا لم يؤمن بحصول الثواب والعقاب، ولا تصح عقيدته إذا كان لا يؤمن بالجنة والنار، ولمّا كان المؤمن يؤمن بأن الجنة حقّ، والنار حقّ، جعل الله في كتابه ذِكْرَ الجنة من وسائل الترغيب، وذكر النار من وسائل الترهيب، ولا يُرغّب الله عباده في الدنيا إلا بما يعرفون من النعيم الذي رأوا جنسه في الدنيا، فيَذْكُر لهم أسماءً يعرفونها، وأوصافًا يدركونها، وهم – وإن كانوا يعلمون أن مسمّيات تلك الأسماء تتفق في دلالة أسمائها عليها – إلا أنهم يعتقدون أن بينها بونًا شاسعًا وفرقًا واسعًا، حتى لا تكاد تتفق إلا في الأسماء، كما قال ابن عباس: "ليس في الدنيا من الجنة شيء إلا الأسماء"[1].

وهذه الأسماء قد يتفاوت المؤمنون في معرفة أصل معناها، فيحتاجون إلى بيانها لتزداد رغبتهم بها وبالمحل التي هي فيه، ومن ذلك ما يتعلّق بنعيم أهل الجنة في لباسهم وأثاثهم وآنيتهم، فقد يوجد في المتعلّمين – فضلاً عن عامة الناس – من قد لا يعرف معنى الزرابي، أو الفرق بينها وبين النمارق – مثلاً – إلا بما يُفيد أنهما نوع من الأثاث، فإذا علم معنى كلٍّ منهما والفرق بينهما، فهل يكون

(١) – تفسير الطبري (١/ ٤١٦).

حاله عند مروره بها بعد العلم بمعناها كحاله قبل ذلك تدبّرًا وتأمّلاً ورغبة؟

ولذلك، جاء هذا البحث ليُسلّط الضوء على معاني ما جاء من نعيم أهل الجنة في لباسهم وأثاثهم وآنيتهم.

المبحث الأول

لباس أهل الجنة

اللباس من نِعَم الله على ابن آدم ومما خصّه به من بين سائر خلقه على الأرض، فهو سترٌ له وموضعٌ للتجمّل والزينة، وقد ذكر الله بعضًا من لباس الجنة بأحسن الأوصاف، وبأفضل الأساليب المرغّبة للعباد، فذكر الله من لباس أهل الجنة الثياب، والأساور الدالة على كمال النّعمة وتمام الغنى.

المطلب الأول: الثياب

ورد ذكر الثياب صريحًا بلفظ الثياب في القرآن في موضعين[١]، وورد ذكرها مفهومًا من ذكر اللباس الذي لا يُحمل إلا على أنها الثياب في ثلاثة مواضع[٢]، وورد ذكرها مفهومًا من تفسير بعض السلف أنها الثياب في موضع واحد[٣]، فيكون مجموع المواضع التي ذُكرت فيها الثياب ستة مواضع[٤].

الآيات الواردة في ذكر الثياب:

قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ

(١) - وذلك في المواضع التالية: «الكهف: ٣١»، «الإنسان: ٢١».
(٢) - في المواضع التالية: «الحج: ٢٣»، «فاطر: ٣٣»، «الدخان: ٥٣».
(٣) - والموضع في «الإنسان: ١٢».
(٤) - هذا الإحصاء وما يأتي بعده هو خاص فيما ذُكر نعيمًا في الجنة، وإلا فإن الثياب وما في معناها قد ذكر في مواضع من القرآن لا أنها نعيم في الجنة مثل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ «المدثر: ٤» على أحد تفاسير الآية، وفي قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ «الأعراف: ٢٦».

﴿وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ «الكهف: ٣١».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًاۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ «الحج: ٢٣».

وقال الله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًاۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ «فاطر: ٣٣».

وقال الله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ «الدخان: ٥٣».

وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ «الإنسان: ١٢».

وقال الله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ «الإنسان: ٢١».

الثياب جمع ثوب، وتُجمع أيضًا على أثواب، قال الراغب: "أصل الثَّوْب: رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها، أو إلى الحالة المقدَّرة المقصودة بالفكرة... ومن الرجوع إلى الحالة المقدَّرة المقصود بالفكرة: الثوب، سُمّي بذلك؛ لرجوع الغزل إلى الحالة التي قُدِّرت له، وكذا ثواب العمل، وجمع الثوب أَثْوَاب وثِيَاب"[1].

عند النظر في الآيات التي جاء فيها ذكر ثياب أهل الجنة نجد أن الله تعالى قد ذكر أهمّ وصفين لها، وهما مادتها ولونها، فذكر أن

(١) - المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ١٧٩).

مادّتها من الحرير، وأن لونها أخضر.

أما اللون فإن الأخضر لون يبعث على السعادة والسرور، وتخصيصه بالذكر دون سائر الألوان؛ لأن الثياب الخضر كانت بين العرب قليلة وعزيزة، وهي من لباس الملوك والكبراء والأغنياء، وسبب ذلك أن الألوان الثابتة التي لا تتغيّر ولا يزيلها الغَسل لا تكاد تكون إلا في الأخضر والأحمر، وذلك لقلة الأصباغ في الزمن الأول؛ لأن الأصباغ المتداولة عند سائر الناس مما يسهل تحصيله كالصبغ بالوَرْس والزعفران، فيكون المصبوغ بهما أصفر او أحمر، وما عدا ذلك من الألوان فإنما يكون لونُه لونَ ما يُنسج منه من صوف، أو شعر أبيض أو أسود، أو قطن [١].

ولا يعني أن الجنة ليس فيها لون آخر من اللباس؛ ولكن خُوطِبوا بما يعرفون نفاسته في الدنيا من الألوان، كما قال مجاهد عند قول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ «مريم: ٦٢»: "ليس بكرة ولا عشي، ولكن يؤتون به على ما كانوا يشتهون في الدنيا"[٢].

وقال ابن فضّال المجاشعي عند هذه الآية: "العرب خوطبت على قدر ما تعرف، فذكر البكرة والعشي ليدل على المقدار، وكانت العرب تكره الوجبة وهي أكلة واحدة، وتستحب الغداء والعشاء، فأعلمهم الله تعالى: أن لهم في الجنة مثل ما كانوا يحبون في الدنيا"[٣].

وأما المادة التي منها لباس أهل الجنة فكما ذكر الله أنها من

(١) - انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٧/ ٢٧٥).
(٢) - تفسير الطبري (١٥/ ٥٧٧).
(٣) - النكت في القرآن الكريم (ص: ٣١٣).

حرير، ومن أنواع الحرير السندس والإستبرق، والفرق بينهما أن الإستبرق: ما غلظ من الديباج، والسندس: ما رقّ من الديباج، وهذا حاصل عبارات المفسرين عند تفسيرهم للإستبرق والسندس [١].

قال الأزهري: "قال المفسرون في تفسير السندس: إنه رقيق الديباج، وفي تفسير الإستبرق: إنه غليظ الديباج. لم يختلفوا فيه"[٢].

وأما الحرير في قول الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ فمجمل، وقد جاء تفصيله بأنه من إستبرق وسندس، كما في الآيات الأخرى، ولا يمنع ذلك أن يكون هناك أنواع أخرى من لباس الحرير؛ فإن الحرير أنواع.

ويمكن أن يقال: إن الحرير خاص بما يلي أبشارهم، والسندس والإستبرق فوق ذلك، قال ابن جرير: "وقوله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ «الحج: ٢٣»: ولبوسهم التي تلي أبشارهم فيها ثياب حرير"[٣].

والحرير في قول الله تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ «الإنسان: ١٢» يحتمل أن يكون مما يُلبس، قال الحسن: "أدخلهم الجنة وألبسهم الحرير"[٤]. ويحتمل ما هو أعمُّ من ذلك، فيدخل فيه الستور والفرش ونحوها، فلا يكون محصورًا باللباس، قال الثعلبي: "﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً﴾ يسكنونها، ﴿وَحَرِيرًا﴾ يلبسونه ويفترشونه"[٥].

(١) - انظر تفسير الطبري (١٥/ ٢٥٥)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٢٨٤)، وغريب القرآن للسجستاني (ص: ٢٧٦).
(٢) - باب السين والدال، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ١٠٦).
(٣) - تفسير الطبري (١٦/ ٥٠٠).
(٤) - تفسير الثعلبي (١٠/ ٩٧).
(٥) - المصدر السابق (١٠/ ١٠٢).

وفي الاقتصار على ذكر هذين الوصفين من ثياب أهل الجنة - المادة واللون - لطيفة ذكرها ابن القيم فقال: "وأحسن الألوان الأخضر، وألين اللباس الحرير، فجمع لهم بين حسن منظر اللباس والتذاذ العين به، وبين نعومته والتذاذ الجسم به"(١).

المطلب الثاني: الأساور

ورد ذكر الأساور في القرآن في أربعة مواضع، وكلها جاءت بصيغة الجمع (أساور).

الآيات الوارد فيها ذكر الأساور:

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ «الكهف: ٣١».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًاۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ «الحج: ٢٣».

وقال الله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًاۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ «فاطر: ٣٣».

وقال الله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ «الإنسان: ٢١».

الأساور: معروفة، وهي الحلقات التي تُلبس حول معصم اليد.

واختلف في واحدها، هل هو إسوار، أو سِوار؟

(١) - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/ ٤١٩).

فقيل: واحدها إسوار، وقيل: واحدها سوار، وجمع القلّة منه أسورة، وجمع الكثرة أساور [١].

وقيل: الأساور جمع الجمع، فالواحد سوار، وجمعه أسورة، وجمع أسورة أساور وأساورة [٢].

وقيل: أسورة جمع سوار. وأساورة جمع إسوار [٣].

وأساور أهل الجنة يلبسها الذكور والإناث، وهي من ذهب، ومن فضة، وأكثر الآيات جاءت بالتنصيص على الذهب، وأما الفضة فقد ذُكرت في موضع واحد، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا﴾ «الإنسان: ٢١». ولعلّ المناسبة لذكر الفضة دون الذهب في هذا الموضع أن الله ذكر قبلها بآيات أن آنيتهم من فضة، فقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَاْ﴾ «الإنسان: ١٥»، وتنويع ذلك من تمام التنعّم، كما أنّ الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب.

وهنا نكتة لطيفة ذكرها ابن عاشور في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ﴾ «الحج: ٢٣»، حيث قال: "ولما كانت التحلية غير اللباس جيء باسم اللباس بعد يُحلّون بصيغة الاسم دون (يلبسون) لتحصيل الدلالة على الثبات والاستمرار، كما دلت صيغة (يُحلّون) على أن التحلية

(١) - انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٤٠١).
(٢) - انظر باب السين والراء، تهذيب اللغة (١٣/ ٣٧)، و(سور) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٩٠).
(٣) - انظر مادة (رسو) جمهرة اللغة (٢/ ٧٢٣).

متجددة بأصناف وألـوان مختلفة، ومـن عموم الصيغتين يُفهم تحقق مثلها في الجانب الآخر، فيكون في الكلام احتباك[1]، كأنه قيل: يحلون بها وحليتهم من أساور من ذهب ولباسهم فيها حرير يلبسونه"[2].

وقد ذكر الله أن مما يُحلّى به أهل الجنة اللؤلؤ، وذلك في موضعين من القرآن، وهما في قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ﴾ «الحج: ٢٣»، وقول الله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ﴾ «فاطر: ٣٣»، فهل هذا اللؤلؤ من جملة الأساور، أو هو حلية أخرى كالقلائد والقروط ونحوها؟

هناك قراءتان في اللؤلؤ تحتمل هذين المعنيين، فقد قُرئت في كلا الموضعين بالنصب، وبالخفض، فقرأها بالنصب عاصم، ونافع، وأبو جعفر، وقرأها بالخفض ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر وحمزة، والكسائي[3].

ووجه القراءة بالنصب، أنهم يُحلَّون أساور من ذهب، ويُحلّون

(١) - الاحتباك من مباحث علم البديع في البلاغة، "وهو أن يُحْذَفَ من الأوائل ما جاء نظيره أو مقابله في الأواخر، ويُحْذَفَ من الأواخر ما جاء نظيره أو مقابله في الأوائل". البلاغة العربية (٢/ ٥٤).

(٢) - التحرير والتنوير (١٧/ ٢٣٣).

(٣) - انظر السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد (ص: ٤٣٥)، والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران (ص: ٣٠٦).

لـؤلـؤًا[1]. وهـذه التحلية تحتمل أنها حلية أخـرى غير الأسـاور، كالقلائد ونحوها.

ووجه القراءة بالجر أنهم يُحلّون من أساور من ذهب وأساور من لؤلؤ[2]. فقراءة النصب تحتمل أنها من أساور وغيرها، وقراءة الجر دلّت على أنها حلية من الأساور، وحمل الآية على المعنيين صحيح؛ لأن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

ومن الغريب قول أبي علي الفارسي: "واللؤلؤ إذا انفرد من الذهب والفضة لا يكون حلية"[3]. فهذا القول غريب؛ لأن الآية صريحة أن ذلك من الحلية، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً﴾ «النحل: ١٤».

(١) - انظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص: ٢٥٢)، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٥/ ٢٦٨).
(٢) - انظر الحجة في القراءات السبع (ص: ٢٥٢)، والحجة للقراء السبعة (٥/ ٢٦٨).
(٣) - الحجة للقراء السبعة (٥/ ٢٦٨).

المبحث الثاني

أثاث أهل الجنة

الأثاث جمع، واحدتها أثاثة[1]، قال ابن دُريد: "كل شَيْء وطأته ووثرته من فرَاش أَو بِسَاط فقد أثثته تأثيثًا. والأثاث أثاث الْبَيْت من هَذَا"[2].

ومن نعيم الجنة الذي ذكره الله في كتابه أنواع وألوان من الأثاث، وهي في هذا المبحث مرتبة على النحو التالي: السرر، الأرائك، الفرش، الرفرف، العبقري، الزرابي، النمارق.

المطلب الأول: السُّرُر

ورد ذكر السُّرُر في خمسة مواضع، وكلها جاءت بصيغة الجمع (سُرُر).

الآيات التي ذُكرت فيها السرر:

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ «الحجر: ٤٧».

وقال الله تعالى: ﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝٤٣ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ «الصافات: ٤٣ – ٤٤».

وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ «الطور: ٢٠».

وقال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ۝١٥ مُّتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ﴾ «الواقعة: ١٥ – ١٦».

(١) – (أثث) تهذيب اللغة (١٥/ ١٢٠).
(٢) – (أ ث ث) جمهرة اللغة (١/ ٥٤).

وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ «الغاشية: ١٣».

السُّرُر: جمع سرير، وسُمّيت بذلك؛ لأنها مجلس الأنس والسرور، ولذلك كان يختصّ بها ذوو النعمة[١].

وقد وصف الله السُّرُر بثلاثة أوصاف: موضونة، مصفوفة، مرفوعة.

وأما وصفها بأنها مصفوفة، فلا يعني أنها في صفٍّ واحدٍ، بل ظاهر القرآن يدلّ على أنها في صفوف متقابلة، جعلها الله كذلك ليتقابل أهلها وهم متكئون عليها، فيرى بعضهم بعضًا، ويتحدّث بعضهم إلى بعض، كما قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ «الحجر: ٤٧»، فبيّن الله أن بعضها يقابل بعضًا بمقابلة المتكئين عليها.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ «الحجر: ٤٧»: "لا ينظر أحدهم في قفا صاحبه"[٢]. وتقابُلُ أهلها دليل على تقابلها، وهذا التقابل لا يكون إلا دليلاً على الأنس وصفاء الخواطر والنفوس[٣].

ووصف الله أهلها بأنهم متكئون، والاتكاء دليل على أن هذه الأسرة مريحة، قال قتادة: "والموضونة: المرمولة، وهي أوثر السُّرر"[٤].

وأما وصف الله لها بأنها موضونة في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ «الواقعة: ١٥»، فإن أصل الوَضْن نسج الشيء، تقول:

(١) - انظر المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٠٥).
(٢) - تفسير الطبري (١٤/ ٨٠).
(٣) - انظر تفسير الرازي (٢٦/ ٣٣٢)، وتفسير النسفي (٣/ ١٢٣).
(٤) - تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٣).

وضنت هذا الشيء إذا نسجته بغيره[١].

قال قتادة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ قَالَ: "مُرَمَّلَةٌ مُشَبَّكَة"[٢].

قال ابن جرير: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ "فوق سرر منسوجة، قد أدخل بعضها في بعض، كما يُوضن حلق الدرع بعضها فوق بعض مضاعفة"[٣].

وقد ذُكر أن هذه السرر منسوجة من ذهب وفضة ودر وياقوت[٤].

وقيل: إن نَسجها إنما هو نَسجُ بعضها ببعض، وتشبيك بعضها ببعض، بحيث لا يفصل بينها شيء[٥].

والفرق بين هذين القولين، أن القول الأول فُسِّر الوضن ببيان صفتها في ذاتها، بأنها منسوجة من ذهب وفضة، وأما القول الثاني ففُسِّر الوضن ببيان موقعها مع غيرها من الأسرة، بأنها ملتصق بعضها ببعض. ويمكن حمل الآية على كلا المعنيين، فهي موضونة في ذاتها، وفي هيئتها مع الأسرة الأخرى، وقد يكون المعنى الثاني أظهر إذا لحظنا معنى قوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ «الطور: ٢٠»، إذ قلنا: إن صفّها يراد به كون كلّ سرير بجانب سرير آخر، في صف يقابله مثله صفّ آخر.

وأما وصفها بأنها مرفوعة، فإما أن تكون الرّفعة معنوية، والمراد

(١) - انظر (وضن) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢١٤)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٨٧٤).
(٢) - تفسير عبدالرزاق (٣/ ٢٧٦).
(٣) - تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩١).
(٤) - تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٢).
(٥) - انظر تفسير السمرقندي (٣/ ٣٩٢) تفسير الماوردي (٥/ ٣٨٠).

رفعة منزلتها، وإما أن يراد رفعة موضعها حسًّا[1]، فإن كان المراد رفعها حسيًّا فذلك ليرى المؤمن إذا جلس عليها جميع ما أعطاه الله من النعيم في الجنة[2]. قال ابن كثير: "﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ «الغاشية: ١٣»، أي: عالية ناعمة كثيرة الفرش، مرتفعة السمك، عليها الحور العين. قالوا: فإذا أراد وليُّ الله أن يجلس على تلك السرر العالية تواضعت له" [3].

المطلب الثاني: الأرائك

ورد ذكر الأرائك في القرآن في خمسة مواضع، وجاءت كلُّها بصيغة الجمع (أرائك).

الآيات الواردة في ذكر الأرائك:

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ «الكهف: ٣١».

وقال الله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ «يس: ٥٦».

وقال الله تعالى: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ «الإنسان: ١٣».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾

(١) - وهناك تفصيل لهذه المسألة عند الكلام على الفرش المرفوعة.
(٢) - انظر تفسير الطبري (٢٤/ ٣٣٦).
(٣) - تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨٦).

«المطففين: ٢٢ - ٢٣».

وقال الله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ٣٤ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ «المطففين: ٣٤ - ٣٥».

اجتمعت كلمة أهل اللغة والمفسرين على أن الأرائك جمع أريكة، وهي السّرر، أو الفُرُش في الحجال [١].

والحِجال: جمع حَجَلَة بالتحريك، وهي بيتٌ يُزَيَّنُ بالثِياب والأسرَّة والسُتور[٢].

وبهذا يتبيّن أن الأريكة مكوّنة من سرير عليه فراشه، وقبّة عليها ستور مرخاة، قال الجوهري: "والأريكة: سريرٌ منجَّد مزيَّنٌ في قبةٍ أو بيتٍ، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حَجَلَة"[٣].

وعلى ذلك، فلا تُسمّى الأريكة أريكة إلا أن تكون مكونة من سرير فوقها قبة أو سقف، مرخاة عليه ستور[٤]. وهذا في أشياء كثيرة تُسمّى إذا كانت على صفات باسم، فإذا خلت من بعض هذه الصفات كانت لها تسمية أخرى. قال القرطبي: "وجاءت عن العرب أسماء تحتوي على صفات: أحدها الأريكة لا تكون إلا في حجلة على سرير، ومنها السَّجِل، وهو الدلو الممتلئ ماء، فإذا صفرت لم تسمَّ سجلاً، وكذلك الذَّنُوب لا تُسمّى ذَنُوبًا حتى تُملأ، والكأس لا تسمّى

(١) - انظر مجاز القرآن (١/ ٤٠١)، وغريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٦٧)، وتفسير عبدالرزاق (٢/ ٣٣٣)، وتفسير الطبري (١٩/ ٤٦٥)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٦٠٥٦).

(٢) - انظر باب اللام فصل الحاء (حجل)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٦٧).

(٣) - انظر باب الكاف فصل الألف (أرك)، المصدر السابق (٤/ ١٥٧٢).

(٤) - باب الراء في المعتل (ركواي)، جمهرة اللغة (٢/ ١٠٦٧).

كأسًا حتى تترع من الخمر، وكذلك الطبق الذي تُهدى عليه الهدية مِهْدًى، فإذا كان فارغًا قيل طبق أو خِوان"[١].

وأما تفسير السلف للأرائك، فقد قال ابن عباس: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ «يس: ٥٦»: "هي السُّرُر في الحجال". وقاله مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والحسن، والكلبي، وغيرهم[٢].

وقال الحسن: "ما كنا ندري ما الأرائك حتى قدم علينا رجل من اليمن، فزعم أن الأريكة عنده الحجلة، إذا كان فيها سرير"[٣].

ولعل وجه تسمية الأرائك بذلك مأخوذ من طول الجلوس والإقامة فيها، قال الأزهري: "أَرَكَ فلانٌ بالمكان يَأْرُكُ إذا أقامَ به"[٤]. فهذا النوع من الأسرّة اختصّ عن غيره بأن الإقامة فيه أطول وأمتع وأستر، ولذلك نجد أن أكثر أحوال أهل الجنة التي ذُكرت مع الأرائك تُشعر بذلك؛ فالاتّكاء ورد مع ذكر الأرائك في أغلب المواضع، والاتّكاء يدلّ على التنعّم في الجلوس والراحة في الإقامة[٥]، وقد علّل بعض العلماء قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا"[٦] أن ذلك فعل ملوك العجم، وذلك من تمام التنعّم، وقد قال رسول الله ذلك تواضعًا[٧].

قال الفخر الرازي: "وقوله: ﴿مُتَّكِـُٔونَ﴾ إشارة إلى أدلّ وضع

(١) - تفسير القرطبي (١٩/ ١٣٧).
(٢) - انظر تفسير عبدالرزاق (٢/ ٣٣٣)، وتفسير الطبري (١٩/ ٤٦٥).
(٣) - التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٤٤٨).
(٤) - باب الكاف والظاء، تهذيب اللغة (١٠/ ١٩٣).
(٥) - انظر التحرير والتنوير (٢٩/ ٣٨٨).
(٦) - رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، برقم ٥٣٩٨، صحيح البخاري (٧/ ٧٢).
(٧) - فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٤٢).

على القوة والفراغة، فإن القائم قد يقوم لشغل، والقاعد قد يقعد لِهَمّ. وأما المتّكئ فلا يتكئ إلا عند الفراغ والقدرة؛ لأن المريض لا يقدر على الاتّكاء، وإنما يكون مضطجعًا"[1].

وقيل في صفة هذه الأرائك: إن أسرّتها من ذهب، مكلّلة بالزبرجد والدرّ واللؤلؤ والياقوت، والأريكة الواحدة مثل ما بين صنعاءَ إلى أَيْلَةَ[2].

قال مجاهد: عند قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ﴾ «المطففين: ٢٣»: "من اللؤلؤ والياقوت"[3].

وهذه الأرائك لا تدلّ على أن أهلها يبحثون عن الراحة من تعب، ولا أنهم ينامون، فإن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٤٥ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ۝٤٧ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ۝٤٨﴾ «الحجر: ٤٥ - ٤٨». وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٤ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ۝٣٥﴾ «فاطر: ٣٤ - ٣٥»، والنصب: المشقّة والعناء. واللغوب: التعب[4]. وأما النوم فأهل الجنة لا ينامون، وقد بيّن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العلّة في ذلك، عندما سئل: أينامُ أهل الجنة؟ قال: "النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ"[5].

(١) - تفسير الرازي (٢٦/ ٢٩٥).
(٢) - انظر الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٦٠٥٦)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٩٨).
(٣) - تفسير الطبري (٢٤/ ٢١٣).
(٤) - انظر تفسير البغوي (٦/ ٤٢٤).
(٥) - المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٨٢)، والآداب للبيهقي (ص: ٢٧٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٧٤)، وصحيح

المطلب الثالث: الفُرُش

ورد ذكر الفرش في القرآن في موضعين:

قال الله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ «الواقعة: ٣٤».

وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍۚ﴾ «الرحمن: ٥٤».

الفُرُش: جمع فَرْش وفِراش، وهي في الأصل: بسط الثّياب، ويقال للمفروش: فَرْشٌ وفِرَاشٌ، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ «البقرة: ٢٢»، أي: ذلّلها، ولم يجعلها ناتئة لا يمكن الاستقرار عليها[١].

إذًا الفراش ما يُبسط على الأرض، أو على المكان الذي يريد المرء الجلوس عليه.

وفراش الجنة عام، فقد يكون من النمارق والزرابي والعبقري وغيرها كما سيأتي، وقد يكون من غيرها.

وقد وصف الله الفرش بصفتين، فوصف مادّتها في أنها من إستبرق، ووصفها بأنها مرفوعة، وقد اختُلِف في معنى كونها مرفوعة[٢]، فقيل: مرفوعة على الأسرّة بعضها فوق بعض، قاله علي

الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٥١).

(١) - انظر المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٢٩).

(٢) - ذهب جماعة من التابعين أن الفرش المرفوعة هَا هنا هي النّساء، والعرب تسمي المرأة فراش الرجل ولحافه. وسماهن مرفوعة؛ لأنهنّ رفعن بالفضل والجمال والكمال. والعرب تسمي كل فاضل رفيعًا. ويقال: سماهن فرشًا؛ لأنهن على الفرش، فكنى بالفرش عنهنّ. ودليل هذا التأويل قوله في عقبه: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ «الواقعة: ٣٥»، أي خلقناهن خلقًا جديدًا، فجعلناهن شابّات بعد أن كُنّ عجائز شمطات. انظر تفسير السمعاني (٥/ ٣٥٠)، وتفسير البغوي (٨/ ١٣).

ابن أبي طالب، وجماعة من السلف[١].

وذكر الرازي احتمالاً أن تكون الرفعة معنوية وهي رفعة القَدْر، يقال: ثوب رفيع، أي عزيز مرتفع القدر والثمن[٢]. ويظهر أنه اختيار ابن عطية[٣].

وأما وصف مادتّها، فقد قال الله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖۚ وَجَنَى ٱلۡجَنَّتَيۡنِ دَانٖ﴾ «الرحمن: ٥٤»، ففي قول الله تعالى: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖ﴾ تنبيه أن للفُرُش ظِهارة وبِطانة، فالظهارة ما تلي الجالس، وسمّيت ظهارة؛ لأنها ظاهرة للناظر إليها. وأما البطانة، فتكون مما يلي الأرض، أو يلي الحشو بحيث لا تُرى تلك البطانة، وقد ذكر الله في هذه الآية أن بطائن الفرش من إستبرق، والإستبرق ما غلظ من الديباج، وهو نوع من الحرير، وجرت العادة في الفرش وغيرها أن تُجعل بطانتها من شيء غير نفيس؛ لأنها لا تكون ظاهرة للناظرين، ثم تُجعل الظهارة من شيء نفيس أو من شيء أفضل من البطانة؛ فجعل الله بطائن فُرُش أهل الجنة من الإستبرق وهو أنفس ما يكون من اللباس والفراش في الدنيا، ولم يذكر الله مما تكون الظهارة؛ ليدلّ الأدنى على مكانة الأعلى، قال ابن مسعود: "قد أُخبرتم بالبطائن، فكيف لو أُخبرتم بالظواهر؟"[٤].

(١) - انظر تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٩)، وتفسير الثعلبي (٩/ ٢٠٩)، والتفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٢٣٥).
(٢) - تفسير الرازي (٢٩/ ٤٠٧).
(٣) - انظر تفسير ابن عطية (٥/ ٢٤٤).
(٤) - تفسير الطبري (٢٢/ ٢٤٣).

وقيل لسعيد بن جبير: "هذه البطائن من إستبرق فما الظواهر؟ قال: هذا مما قال الله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ «السجدة: ١٧»[١].

وقال ابن عباس: "وصف البطائن، وترك الظواهر؛ لأنه ليس في الأرض أحد يعرف ما الظواهر"[٢].

ومن غريب الأقوال ما قاله الفراء عند هذه الآية:

﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍۚ﴾ «الرحمن: ٥٤»، قال: "الإستبرق: ما غلظ من الديباج، وقد تكون البطانة: ظهارة، والظهارة بطانة في كلام العرب، وذلك أن كل واحد منهما قد يكون وجهًا، وقد تقول العرب: هذا ظهر السماء، وهذا بطن السماء لظاهرها الذي تراه"[٣].

وردّ هذا القول ابن قتيبة، فقال: "وهذا أيضًا من عَجَب التفسير! كيف تكون البِطانةُ ظِهارةً، والظِّهارةُ بِطانةً، والبِطانةُ: ما بَطَن من الثوب وكان من شأن الناس إخفاؤه؛ والظِّهارةُ: ما ظَهَر منه وكان من شأن الناس إبداؤه؟! وهل يجوز لأحد أن يقول لوجهِ مصلًّى: هذا بِطانته؛ ولما وَلِيَ الأرضَ منه: هذا ظهارته؟! وإنما أراد الله جلّ وعزّ أن يعرفنا – من حيثُ نفهم – فضلَ هذه الفُرش، وأن ما وليَ الأرضَ منها إستَبْرَقٌ، وهو الغليظ من الدِّيباج، وإذا كانت البِطانة كذلك فالظِّهارةُ أعلى وأشرفُ، وكذلك قال النبي : "لَمَنَادِيلُ سعدِ بن مُعاذٍ

(١) – تفسير الثعلبي (٩/ ١٩٠).
(٢) – التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٢٢٦).
(٣) – معاني القرآن للفراء (٣/ ١١٨).

– في الجنة – أحسنُ من هذه الحُلَّة"[1]، فذكر المناديلَ دون غيرها: لأنها أخشنُ من الثياب. وكذلك البطائنُ: أخشنُ من الظواهر. وأما قولهم: ظهر السماء وبطن السماء – لما ولِينَا – فإن هذا قد يجوز في ذي الوَجْهين المتساويَيْن إذا ولِيَ كلُّ واحد منهما قومًا. تقول في حائط بينك وبين قوم – لِمَا وليَكَ منه –: هذا ظهرُ الحائط؛ ويقول الآخَرون لما وليَهم: هذا ظهر الحائط. فكلُّ واحد – من الوجهين –: ظهرٌ وبطنٌ. ومثلُ هذا كثيرٌ. كذلك السماء: ما وَلِينا منها ظهرٌ؛ وهو لمن فوقها – من الملائكة – بطنٌ"[2].

المطلب الرابع: الرفرف

ورد ذكر الرفرف في القرآن في موضع واحد.

قال الله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ «الرحمن: ٧٦ ».

أصل الرفرف من الرفرفة وهي الحركة، يقال: رَفْرَفَ الطائرُ بجناحيه أي حرّكها وبسطها، ومنه كَسْر الخِباء، يقال له: رفرف، وهو خِرْقَةٌ تُخاطُ في أَسْفَلِ السُّرادِقِ والفُسْطاطِ، والرَّفْرَفُ الشَّجَرُ النّاعِمُ المُسْتَرْسِلُ[3].

وهذه المعاني اللغوية ربما كانت سببَ اختلاف السلف في معنى

(١) – رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم ٢٦١٥، صحيح البخاري (٣/ ١٦٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، صحيح مسلم (٤/ ١٩١٦).

(٢) – غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٤٢).

(٣) – انظر (رفف) جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ١٢٤) باب الشين فصل الفاء (فرش)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٠١٥) الراء والفاء، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٢٢٩).

الرفرف في قول الله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ﴾.

قال قتادة: "﴿خُضْرٍ﴾ مجالس خضر"[١].

وقال سعيد بن جبير: "رياض الجنة"[٢].

وقال ابن عباس: "المحابس"، وفي رواية: "فضول المحابس والبسط"[٣].

وقيل: الوسائد [٤].

وهذه الأقوال كلها تدور حول شيء يُجلس عليه، أو يتكأ، ولذلك لم يُخصّص قتادة نوعَ ما يُجلس عليه، بل أطلق فقال: مجالس خضر، وأما سعيد بن جبير فجعلها رياض الجنة، ومراده فيما يظهر العشب الأخضر، ومثل ذلك يُطلق عليه رفرف أخضر؛ لأنه بساط للأرض.

وأما قول ابن عباس: هي المحابس أو فضول المحابس والبُسُط، فذلك تخصيص آخر لنوعٍ مما يُجلس عليه، وقول من قال: إنها الوسائد؛ فلأن الاتّكاء عليها يُشعر بذلك.

وكل هذه الأقوال تحتملها الآية[٥]، وليس هناك دليل قاطع على تخصيص أحدها، والله أعلم.

المطلب الخامس: العبقري

ورد ذكر العبقري في موضع واحد في القرآن.

---

(١) - تفسير عبدالرزاق (٣/ ٢٧٣).
(٢) - تفسير الطبري (٢٢/ ٢٧٣).
(٣) - المصدر السابق (٢٢/ ٢٧٤).
(٤) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٠٥).
(٥) - انظر تفسير القرطبي (١٧/ ١٩٠).

قال الله تعالى:

﴿مُتَّكِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ «الرحمن: ٧٦ ».

العَبْقَرِيُّ: جمع عبقرية، نوع من البُسُط، وهي الطَّنَافِس[١] الثِّخان، منقّشة، مصبوغة، واحدها عبقريّة [٢].

وقيل: إن أصل اشتقاق العبقري من أرض يقال لها عَبْقَر، يُنسج فيها هذا النوع من البُسُط[٣].

وقيل: منسوب إلى عبقر؛ لأن العرب تزعم أنه بلد الجنّ، فينسبون إليه كلّ شيء عجيب [٤].

وهذا تفسير أهل اللغة، وأما المفسرون فقد قال ابن عباس: "العبقري: الزرابي الحسان"[٥]. وكذا روي عن قتادة [٦].

والزرابي نوع من البسط كما سيأتي، لكن يُحمل تفسير ابن عباس على تقريب المعنى، أو يقال: إن الزرابي درجات، فالأحسن منها يسمّى عبقريًّا، وهذا ما يُشير إليه تفسير سعيد بن جبير بذلك، فقد قال: "العبقري: عِتاق الزرابي"[٧]، أي الحسان الجيدة؛ لأن من معاني العتيق الكريم من كل شيء [٨].

(١) – والطنافس: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. انظر باب الطاء مع النون (طنفس)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٤٠).
(٢) – انظر غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٤٤) باب العين والقاف، تهذيب اللغة (٣/ ١٨٧) باب الراء فصل العين (عبر)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٣٤).
(٣) – انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٤٦).
(٤) – تفسير الزمخشري (٤/ ٤٥٤).
(٥) – تفسير الطبري (٢٢/ ٢٧٦).
(٦) – تفسير عبدالرزاق (٣/ ٢٧٣).
(٧) – تفسير الطبري (٢٢/ ٢٧٦).
(٨) – انظر باب القاف فصل العين (عتق)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٢٠).

وأما قول مجاهد: "العبقري: هو الديباج"[١]، فإن هذا بيان لأصل المادة التي نُسِج منه العبقري.

المطلب السادس: النمارق

ورد ذكر النمارق في آية واحدة:

قال الله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ «الغاشية: ١٥ ».

النمارق: الوسائد، واحدها نُمرقة [٢].

قال قتادة: النمارق: "الوسائد"[٣].

وقال ابن عباس: "النمارق: المرافق"[٤].

وليس بين قول ابن عباس وقتادة اختلاف؛ فالمرافق هي الوسائد؛[٥] لأن كُلاً من الوسائد والمرافق مما يتكأ عليها ويرتفق بها [٦].

وقال الجوهري: "المِرْفَقَةُ بالكسر: المخدّةُ"[٧].

وصف الله النمارق بأنها مصفوفة، والمعنى أن بعضها بجانب بعض [٨].

قال الكلبي: "وسائد مصفوفة بعضها إلى جانب بعض، أينما

(١) - تفسير الطبري (٢٢/ ٢٧٧).
(٢) - انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٣١٨)، غريب القرآن للسجستاني (ص: ٤٧٠).
(٣) - تفسير الطبري (٢٤/ ٣٣٧).
(٤) - تفسير الطبري (٢٤/ ٣٣٧).
(٥) - وذلك قول ابن عباس عند ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٢١).
(٦) - انظر باب الراء والفاء (رفق) جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤).
(٧) - باب القاف فصل الراء (رفق) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٨٢).
(٨) - انظر الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٢/ ٨٢٢٥).

أراد أن يجلس جلس على واحدة، واستند إلى أخرى"[١].

المطلب السابع: الزرابي

ورد ذكر الزرابي في موضع واحد:

قال الله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ «الغاشية: ١٦ ».

الزرابي: نوع من البُسُط، وواحدها زربية وزربي[٢].

قال الفراء: "هي الطنافس التي لها خَمْل رقيق"[٣].

والطنافس: البُسُط[٤].

وعلى هذا فالزرابي نوع من البُسُط معروفة، إلا أنها تختصّ عن باقي البُسُط بوجود خَمْل[٥] بأطرافها، قال ابن جرير: "وقوله: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ يقول تعالى ذكره: وفيها طنافس وبسط كثيرة مبثوثة مفروشة، والواحدة: زربية، وهي الطنفسة التي لها خَمْل رقيق"[٦].

وقيل في سبب تسمية الزرابي بذلك: أن "الزربية نسبة إلى (أذربيجان) بلد من بلاد فارس وبخارى، فأصل زربية أذربية، حذفت همزتها للتخفيف لثقل الاسم لعجمته، واتصال ياء النسب به، وذالُها مُبدلة عن الزاي في كلام العرب؛ لأن اسم البلد في لسان الفرس أزربيجان بالزاي المعجمة بعدها راء مهملة، وليس في الكلام

(١) - تفسير الرازي (٣١/ ١٤٣).
(٢) - انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٩٦) (زرب)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٧).
(٣) - معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٨).
(٤) - انظر غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٥٢٥).
(٥) - الخَمْل: الأهداب، ويكون في القطيفة وَنَحْوِهَا مِمَّا يُنسج وتفضل لَهُ فضول. انظر حرف الحاء (مقلوب ل خ م) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢١٤).
(٦) - تفسير الطبري (٢٤/ ٣٣٧).

الفارسي حرف الذال، وبلد (أذربيجان) مشهور بنعومة صوف أغنامه، واشتهر أيضا بدقة صنع البسط والطنافس ورقة خملها"[١].

وصف الله الزرابي بأنها مبثوثة، واختلف في معنى بثّها، فقيل: متفرقة مبسوطة[٢]. وقيل: كثيرة[٣]. وجمع بينهما ابن قتيبة، فقال: "كثيرة متفرِّقة في المجالس"[٤]. وقيل: بعضها على بعض [٥].

وذكر القرطبي هذه الأقوال وأخّر قول ابن قتيبة، فقال: "هذا أصوب، فهي كثيرة متفرقة، ومنه:

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ «البقرة: ١٦٤»"[٦].

وما صوّبه القرطبي هو الصحيح؛ فإن البَثّ في الأصل النشر، والتعبير بالبثّ يفيد الكناية عن الكثرة [٧].

وذكر ابن القيم لطيفة تأمّلية في قول الله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ «الغاشية: ١٣ – ١٦»، قال: "وتأمّل كيف وصف الله سبحانه وتعالى الفرش[٨] بأنها مرفوعة، والزرابي بأنها مبثوثة، والنمارق بأنها مصفوفة، فرفعُ الفرشِ دالٌّ على سمكها ولينها، وبثُّ الزرابي دالٌّ على كثرتها، وأنها في كل موضع لا يختص بها صدر المجلس دون

(١) – التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٠٢).
(٢) – انظر مجاز القرآن (١/ ٦٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٢/ ٨٢٢٦).
(٣) – انظر معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٨)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٢/ ٨٢٢٦).
(٤) – غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٥٢٥).
(٥) – قاله عكرمة، انظر تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٢١).
(٦) – تفسير القرطبي (٢٠/ ٣٤).
(٧) – انظر التحرير والتنوير (١٤/ ٢٣٩).
(٨) – يريد الأُسُرّة المذكورة في الآية ١٣ من سورة الغاشية.

مؤخره وجوانبه، وصفُّ المساند يدلُّ على أنها مُهيأة للاستناد إليها دائمًا، ليست مُخبَّأة تُصَفُّ في وقتٍ دون وقت، والله أعلم"[1].

(١) – حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/ ٤٥١).

المبحث الثالث: آنية أهل الجنة

الآنية جمع إناء، وهي كل ما يُقدّم فيه الأكل والشرب، وهي من أهمّ متطلبات الحياة، ومن الضروريات التي لا يستغني عنها الإنسان في معاشه. والناس يتفاوتون في استعمالاتهم للآنية، وفي مادّتها بحسب غناهم وفقرهم، فمِن تنعُّم أهل الدنيا أنهم يتجاوزون في استعمال الآنية مرتبة الضروريات إلى مرتبة الكماليات والتحسينيات، وذلك في كثرتها وأنواعها ومادتها، ويجعلون ذلك محلاً للتفاخر بينهم. فلما كانت الآنية بهذه المنزلة، وكانت من جملة ما يتنعّم به الإنسان في الدنيا، ويتجمّل به، ذكر الله بعضًا من آنية أهل الجنة؛ للترغيب فيها.

وقد ذكر الله لفظ الآنية في القرآن في موضع واحد فقال: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾ «الإنسان: ١٥»، وذكر أنواعًا منها، ووصفها بصفات، فذكر تعالى: الكأس، والأكواب، والصِحاف، والأباريق.

المطلب الأول: الكأس

ورد ذكر الكأس في القرآن في خمسة مواضع.

المواضع التي ورد فيها ذكر الكأس:

قال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝٤٥ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ «الصافات: ٤٥ - ٤٦».

وقال الله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ «الطور: ٢٣».

وقال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ «الواقعة: ١٧ – ١٨».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ «الإنسان: ٥».

وقال الله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ «النبأ: ٣٤».

الكأس: نوع من الآنية كالقدح، وهو من زجاج، ولا يسمى كأسًا إلا إذا كان فيه شراب، فإن لم يكن فيه شراب فليس بكأس. والجمع كُؤُوس، وأكْؤُس، وكياس [١].

قال السدي: "والكأس عند العرب: كل إناء فيه شراب، فإن لم يكن فيه شراب لم يكن كأسًا، ولكنه يكون إناء"[٢].

ولذلك، فقد يُطلق الكأس ويراد بها الخمر، وإذا ورد ذكر الكأس في القرآن فإنه يُذكر مع الخمر في الغالب، ولذلك جعل الضحاك ابن مزاحم ذلك من كليّات الألفاظ في القرآن، فقال: "كلُّ كأس في القرآن فهو خمر"[٣]، وقال الرازي: "يقال للزجاجة التي فيها الخمر: كأس، وتُسمّى الخَمرة نفسها كأسًا"[٤].

ولعلّ تسمية الخمر كأسًا من باب المجاز، وهو تسمية الشيء بما حلّ فيه، فالكأس المذكور في القرآن يحتمل أن يكون ذلك الإناء الذي يُشرب منه، ويحتمل أن يكون الشراب الذي فيه، وكل موضع

(١) – انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٢٧٥) باب السين فصل الكاف (كاس)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٦٩).
(٢) – تفسير الطبري (١٩/ ٥٣١).
(٣) – المصدر السابق (١٩/ ٥٣١).
(٤) – تفسير الرازي (٢٦/ ٣٣٢).

في القرآن ورد فيه ذكرُ الكأس يحتمل هذين المعنيين.

ولاحتمال الكأس لهذين المعنيين وقع الخلاف في الموصوف بالبياض في قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝٤٥ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ «الصافات: ٤٥ - ٤٦»، فقد قيل: إن البياض صفة للكأس، قال ابن جرير: "وقوله: ﴿بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ يعني بالبيضاء: الكأس، ولتأنيث الكأس أُنثت البيضاء، ولم يقل: أبيض"[(١)]. ويبدو أن ابن جرير يريد بقوله: "ولم يقل أبيض" أن الوصف بالبياض للكأس الذي هو الإناء وليس للخمر، لأن لفظ الخمر مذكّر، فلو كان المراد الخمر لقال: أبيض.

وقيل: إن الموصوف بالبياض الخمر؛ لأنه يُطلق على الخمر كأسًا[(٢)]. وهذا القول متّجه إذا قلنا: إن من معاني الكأس الخمر، والخمر وإن كان لفظه مذكّرًا إلا أنه رُوعي فيه لفظ الكأس وهو مؤنّث، وقد ذُكر عن الحسن أنه قال: "خمر الجنة أشد بياضًا من اللبن"[(٣)].

ويمكن الجمع بينهما، فيقال: إن لون الكأس أبيض لكونه من الفضّة، ولون الخمر أبيض، فالرّائي يرى البياض في كل من الكأس والخمر. والله أعلم.

وقد وُصفت الكأس بأنها دهاق في قوله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ «النبأ: ٣٤».

(١) - تفسير الطبري (١٩/ ٥٣١).
(٢) - انظر تفسير الرازي (٢٦/ ٣٣٢)، تفسير القرطبي (١٥/ ٧٨).
(٣) - ذكره النحاس في معاني القرآن (٦/ ٢٤)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٣/ ٥٢٥)، وغيرهم، ولم أجد سنده ولا متنه عند أحد ممن عُني بالتفسير بالمأثور.

والدّهاق كما قال ابن فارس: "(دَهَقَ) الدّال والهاء والقاف يدلّ على امتلاء في مجيء وذهاب واضطراب، يقال أدهقت الكأس: ملأتها. قال الله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[1].

وهكذا فسّرها ترجمان القرآن قولاً وفعلاً، فقد روى ابن جرير بسنده: "أن ابن عباس قال لغلامه: اسقني دهاقًا، فجاء بها الغلام ملأى، فقال ابن عباس: هذا الدّهاق"[2].

وقيل: "الدّهاق الصافية." قاله عكرمة [3].

وقيل: "المتتابعة". قاله سعيد بن جبير ومجاهد، وهو رواية عن ابن عباس[4].

ويمكن أن تكون تلك المعاني كلّها داخلةً في معنى الدّهاق، قال ابن جرير: "وقوله: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ يقول: وكأسًا ملأى متتابعة على شاربيها بكثرة وامتلاء، وأصله من الدّهق: وهو متابعة الضغط على الإنسان بشدّة وعنف، وكذلك الكأس الدّهاق: متابعتها على شاربيها بكثرة وامتلاء"[5].

لطيفة: أظهر معاني الدّهق الامتلاء، وذكر الامتلاء لأنه جرت عادة من يتناولون الخمر أنهم يُقتِّرون عند سكبه في الإناء،؛ لأن الخمرة كانت عزيزة، فلا يكيل البائع للشارب إلا بمقدار، فإذا كانت الكأس ملأى كان ذلك أسرّ للشارب [6].

(١) – (دهق) مقاييس اللغة (٢/ ٣٠٧).
(٢) – تفسير الطبري (٢٤/ ٣٩).
(٣) – المصدر السابق (٢٤/ ٤١).
(٤) – المصدر السابق (٢٤/ ٤٢).
(٥) – المصدر السابق (٢٤/ ٣٩).
(٦) – انظر التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٥).

المطلب الثاني الصحاف

ورد ذكر الصِّحاف في موضع واحد من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ﴾ «الزخرف: ٧١»

والصحاف في اللغة: جمع صَحفة، وهي القصعة التي يوضع عليها الطعام[١].

قال ابن فارس: "الصاد والحاء والفاء أصل صحيح يدلّ على انبساط في شيء وَسَعَة. يقال: إن الصحيفَ وجهُ الأرض... والصَحْفَة: القصعة المسطحة"[٢].

وقال الجوهري: "الصَحْفَةُ كالقَصعة، والجمع صِحاف. قال الكسائي: أعظم القصاع الجَفنة، ثم القَصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصَحفة تشبع الخمسة، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل"[٣].

ومن كلام الجوهري يتبيّن أن القصعة اسم جنس تحته أنواع، منها الصحفة.

وجمع الصِّحاف دليل على كثرتها، وكثرة ما يُعرض عليها من أنواع الطعام.

لطيفة: قال القرطبي: "ولم يذكر الأطعمة والأشربة؛ لأنه يعلم

(١) - انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤١٩)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: ٣٤٧).
(٢) - (صحف) مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٤).
(٣) - باب الفاء فصل الصاد (صحف)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٨٤).

أنه لا معنى للإطافة بالصحاف والأكواب عليهم من غير أن يكون فيها شيء"[1].

وقد فسّر السدي الصحاف في الآية بأنها القصاع[2]، ولعلّ ذلك من ذكر الجنس لتقريب المعنى لا من باب مطابقته للفظ.

وأما مادّتها فقد بيّن الله أنها من ذهب، وقد يكون بعضها من فضّة كما قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾ «الإنسان: ١٥»، فإنّ تَشَكُّلَ الألوان والأنواع من تمام النّعيم، والله أعلم.

المطلب الثالث: الأكواب

ورد ذكر الأكواب في القرآن في أربعة مواضع، وكلها جاءت بصيغة الجمع (أكواب).

الآيات التي ورد فيها ذكر الأكواب:

قال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ «الزخرف: ٧١».

وقال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝١٨﴾ «الواقعة: ١٧ - ١٨».

وقال الله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ۝١٥ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ۝١٦﴾ «الإنسان: ١٥ - ١٦».

وقال الله تعالى: ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾ «الغاشية: ١٤».

والأكواب، جمع كوب، وهو القدح أو الكُوز الذي لا عُروةَ له[3].

(١) - تفسير القرطبي (١٦/ ١١١).
(٢) - انظر تفسير الطبري (٢٠/ ٦٤٣).
(٣) - انظر باب الباء فصل الكاف (كوب)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢١٥) (كوب)، مقاييس اللغة (٥/ ١٤٥).

وقال الفراء: الكوب، ما لا أذن له ولا عروة له[١].

وكذلك فسّرها السلف في الآيات التي ورد فيها ذكر الأكواب[٢].

وقد بيّن الله تعالى المادّة التي خُلقت منها هذه الأكواب، وهي الفضة والقوارير، فقال تعالى: ﴿وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَاْ ۝١٥ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ «الإنسان: ١٥ - ١٦»، والفضة معروفة، وأما القوارير فالمراد بها الزجاج، وهذا محلّ تعجّب، فكيف يكون الشيء الواحد من فضة وزجاج؟

أجاب عن ذلك غير واحد من السلف ومنهم الحسن البصري فقال: "صفاء القوارير في بياض الفضة"[٣].

والجمع بين صفاء القوارير وبياض الفضة في صناعة إناء واحد مما لا يحسنه البشر، بل ولا يُطيقونه؛ لأن الإناء إن كان من فضة فلا يمكن أن يكون صافيًا يَصِفُ ما وراءه، ولو خُلط بالزجاج. قال قتادة: "لو احتاج أهل الباطل أن يعملوا إناءً من فضة يُرى ما فيه من خَلْفِه، كما يُرى ما في القوارير ما قدروا عليه"[٤].

ومن جميل ما استُنبط من فضيّة تلك الآنية ما قاله ابن جرير: "إنما قيل: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾ «الإنسان: ١٥»، ليدلّ بذلك على أن أرض الجنة فضة؛ لأن كل آنية تُتَّخذ، فإنما تُتَّخذ من تربة الأرض التي فيها، فدلّ - جلّ ثناؤه - بوصفه الآنية متى يطاف

(١) - معاني القرآن للفراء (٣/ ١٢٣)، وانظر غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٤٧).
(٢) - انظر تفسير عبدالرزاق (٣/ ٢٧٦)، تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٦)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٧/ ٣٩٠).
(٣) - تفسير الطبري (٢٣/ ٥٥٧).
(٤) - المصدر السابق (٢٣/ ٥٥٧).

بها على أهل الجنة أنها من فضة، ليعلم عباده أن تربة أرض الجنة فضة"[١].

وروى أيضًا بسنده عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَاْ ۝١٥ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ «الإنسان: ١٥ – ١٦»، أنه قال: "كان ترابها من فضة"[٢].

ودلالة هذه الآية على أن الأكواب من فضة لا يمنع أن تكون هناك أكواب أخرى من ذهب ومن غيرهما، وهذا مفهوم من قول الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ «الزخرف: ٧١»، قال القرطبي: "وذكر الذهب في الصحاف واستغنى به عن الإعادة في الأكواب، كقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ «الأحزاب: ٣٥»، وفي الصحيحين عن حذيفة أنه سمع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: "لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ" [٣][٤].

وقد قيل في حجمها: إنها بقَدر الكفّ التي تمسك بها، واستُدلّ على ذلك بقول الله تعالى: ﴿قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ «الإنسان: ١٥»[٥]، قال

(١) – المصدر السابق (٢٣/ ٥٥٦).
(٢) – المصدر السابق (٢٣/ ٥٥٧).
(٣) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦) صحيح البخاري (٧/ ٧٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، برقم ٢٠٦٧، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨).
(٤) – تفسير القرطبي (١٦/ ١١١).
(٥) – والقول الآخر أن المقدّر لهم فيها مقدار الشراب، فقد قدّر لهم مقدار ريهم منه، ويصح الجمع بين القولين فيقال: إن حجمها بقدر الكف، وما يرويهم منها هو ما يملأها، مجاهد ﴿قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ «الإنسان: ١٦»، قال: لا تترع فتهراق، ولا ينقصون

ابن عباس: قُدّرت للكفّ"[1].

وأما وصفها بكونها موضوعة في قوله تعالى: ﴿وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ «الغاشية: ١٤»، فقد قيل في تفسيرها: إنها موضوعة على حافة العين الجارية، كلما أرادوا الشرب، وجدوها ملأى من الشراب [2].

وقيل: موضوعة في أيديهم للاستمتاع بالنظر إليها؛ لأنها من ذهب وفضة[3].

وقيل: أي أنها مستعملة على الدوام، لاستدامة شربهم منها [4].

وقيل: موضوعة عن حدّ الكِبَر، أي هي أوساط بين الصِّغر والكِبَر كقوله تعالى: ﴿قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ «الإنسان: ١٥»[5].

قال ابن عاشور: "﴿مَوْضُوعَةٌ﴾ أي لا ترفع من بين أيديهم كما تُرفع آنية الشراب في الدنيا إذا بلغ الشاربون حدّ الاستطاعة من تناول الخمر، وكُنّيَ بموضوعة عن عدم انقطاع لذة الشراب طعمًا ونشوةً، أي موضوعة بما فيها من أشربة"[6].

المطلب الرابع: الأباريق

ورد ذِكرُ الأباريق في موضع واحد في القرآن.

من مائها فتنقص فهي ملأى، تفسير الطبري (٢٣/ ٥٥٨).

(١) - تفسير الطبري (٢٣/ ٥٥٩).

(٢) - تفسير الطبري (٢٤/ ٣٣٦)، وانظر البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١٠/ ٤٦٣).

(٣) - انظر تفسير الماوردي (٦/ ٢٦١).

(٤) - انظر المصدر السابق.

(٥) - تفسير الرازي (٣١/ ١٤٣).

(٦) - التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٠٢).

قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ «الواقعة: ١٧ – ١٨».

الأباريق: هي الأواني المستديرة المعدّة للشرب ولها خراطيم[١].

والفرق بين الأكواب والأباريق: أن الأكواب ليس لها عُرى ولا خراطيم، وأما الأباريق فلها عرى وخراطيم، والأكواب يُشرب منها، وأما الأباريق فلا يشرب منها، وإنما يصبّ منها في القداح والأكواب[٢].

وقال مجاهد: "الأباريق ما كان لها آذان، والأكواب ما ليس لها آذان"[٣].

وسمّي الإبريق بذلك لبريق لونه مِن صفائه[٤]، قال ابن فارس: "يقال للسيف ولكل ما له بريق: إبريق، حتى إنهم يقولون للمرأة الحسناء البراقة: إبريق"[٥].

(١) – انظر مجاز القرآن (٢/ ٢٤٩)، معاني القرآن للفراء (٣/ ١٢٣).
(٢) – انظر تفسير الماتريدي (٩/ ٤٩١).
(٣) – الهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧٢٦٢).
(٤) – انظر تفسير الثعلبي (٩/ ٢٠٤)، تفسير القرطبي (١٧/ ٢٠٣).
(٥) – (برق) مقاييس اللغة (١/ ٢٢٢)، وانظر (برق) لسان العرب (١٠/ ١٥).

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بحمد الله انتهى ما خُطّط له من إتمام البحث، ولا يمكن الإحاطة بكل مسائله؛ فطبيعة مثل هذه البحوث تستلزم الاختصار قدر الإمكان، والاكتفاء بالإشارة عن كثير العبارة؛ لأن القارئين لمثل هذه البحوث من أهل العلم والاختصاص، الذين تُغنيهم قلة العبارة عن الكثرة والإطالة، ومع اختصار البحث، فقد خرجت بأهم النتائج والتوصيات التالية:

أهم النتائج:

١. ذكر الله من لباس أهل الجنة الثياب والأساور، فذكر الثياب في خمسة مواضع، وذكر الأساور في أربعة مواضع.

٢. ذكر الله من أثاث أهل الجنة سبعة أشياء، وهي السرر، والأرائك، والفرش، والرفرف، والعبقري، والزرابي، والنمارق، فذكر السرر في خمسة مواضع، والأرائك في خمسة مواضع أيضًا، والفرش في موضعين، وكلٌّ من الرفرف، والعبقري، والزرابي، والنمارق في موضع واحد.

٣. ذكر الله من آنية أهل الجنة أربعة أشياء، وهي الكأس، والأكواب، والصِحاف، والأباريق، وقد ورد ذكرُ الكأس في خمسة مواضع، والأكواب في أربعة مواضع، وكلٌّ من الصحاف والأباريق في موضع واحد.

٤. يلاحظ أن كل ما تقدّم من أنواع الآنية والأثاث - ما خلا الكأس للخلاف فيه - جاء بصيغة الجمع، لأن كثرة النعيم نعيم آخر.

٥. أن النعيم الذي أعدّه الله لأهل الجنة ليس كل ما ذُكر في القرآن.

٦. أن الله يخاطب الناس بما تدركه عقولهم وتستوعبه أفهامهم؛ فإن الله لم يذكر من نعيم الجنة إلا المفهوم لدى أهل الدنيا، وما ذُكر منها فإن حقيقتها تختلف عما في الدنيا، فليس هناك تشابه بينها إلا في الأسماء.

٧. اختلاف السلف في تفسير بعض ما ذُكر من نعيم الجنة هو من تقريب الألفاظ لمعانيها، لا من باب تطابق اللفظ للمعنى من كلّ وجه.

أهم التوصيات:

١. ربط الناس بكتاب الله، من خلال ذكر مواعظه، وما فيه من الترغيب والترهيب.

٢. دراسة أحوال أهل الجنة في القرآن، دراسة بيانية.

٣. الكتابة في طعام أهل الجنة وشرابهم.

٤. دراسة سبب التغاير في ذكر نعيم أهل الجنة من موضع لآخر.

٥. دراسة العلاقة بين ذكر هذه النِّعم ومقاصد السور الواردة فيها.

فهرس المراجع

١. الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢. بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).
٣. البحر المحيط، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
٤. البلاغة العربية، المؤلف: عبدالرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٥. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
٦. تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم)، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٧. تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.
٨. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، المؤلف: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبدالسلام عبدالشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
٩. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٠. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١١. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٢. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.
١٣. تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، المؤلف: أبو القاسم محمود

بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

١٤. تفسير السمعاني (تفسير القرآن) المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٥. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٧. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٨. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.

١٩. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٠. تفسير عبدالرزاق، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (المتوفى: ٧٥١)، الناشر: دار عالم الفوائد .، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٢٤. الحجة في القراءات السبع، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبدالله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبدالعال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ.

٢٥. الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٦. الدر المنثور، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،

الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) أعوام النشر من ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٢هـ.
٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٩. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣١. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٢. غريب القرآن لابن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، السنة: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٣٣. غريب القرآن للسجستاني (نزهة القلوب)، المؤلف: محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبدالواحد جمران، الناشر: دار قتيبة – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٥. المبسوط في القراءات العشر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر ١٩٨١م.
٣٦. مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١هـ.
٣٧. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٨. معاني القرآن للزجاج وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبدالجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٩. معاني القرآن للفراء، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبدالفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.
٤٠. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم

الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٤١. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٤٢. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٣. النكت في القرآن الكريم، المؤلف: علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، أبو الحسن (المتوفى: ٤٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالله عبدالقادر الطويل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٤٥. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٦. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

القراءة في صلاة الكسوف
«دراسة فقهية مقارنة»

إعداد:

د. محمد بن مبارك القحطاني

عضو هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل المتعلقة بالقراءة في صلاة الكسوف، وهي: حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الكسوف وحكم تكرارها في كل ركعة، وحكم قراءة سورة بعد سورة الفاتحة في صلاة الكسوف، والسور التي يشرع قراءتها بعد سورة الفاتحة في صلاة الكسوف، ومعنى الجهر في الصلاة وبيان ضابطه، وحكم الجهر في صلاة الكسوف. وسلكت في إعداد هذا البحث: المنهج العلمي المتبع في دراسة المسائل الفقهية الخلافية، ومن أجل هذا: حاول الباحث جمع أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والمقارنة بينها، ليتبين له القول المختار فيها.

وكان من النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الكسوف قبل كل ركوع، وبناء عليه: فيقرأ سورة الفاتحة مرتين في كل ركعة. مشروعية قراءة سورة بعد سورة الفاتحة، ولو اقتصر على قراءة الفاتحة صحت صلاته. لم يثبت تحديد السور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، وأظهر البحث مشروعية الجهر في صلاة الكسوف، وعدم وجود تعارض بين مشروعية الجهر فيها وعدم النقل للسور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف. ضابط الجهر بالقراءة، هو: أن يسمع الإمام من يليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مصرف الكون ومدبره، ومن تقوم السماء والأرض بأمره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فهذا البحث لبيان مسألة من المسائل المهمة المتعلقة بصلاة الكسوف، وهي مسألة: القراءة في صلاة الكسوف وحكم الجهر بالقراءة فيها. كتبت هذا البحث لجمع كلام أهل العلم في هذه المسألة، والوصول إلى القول الراجح فيها، وجعلت عنوانه:

القراءة في صلاة الكسوف

"دراسة فقهية مقارنة"

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من الأمور التالية:

أولاً: ارتباط هذه المسألة بشعيرة الصلاة، أعني: صلاة الكسوف.

ثانيًا: تعدد الآثار الواردة في هذا الباب[1] واختلافها مما نتج عنه اختلاف الفقهاء.

ثالثًا: حاجة المصلين لصلاة الكسوف - وخاصة الأئمة - لمعرفة ما يسن لهم قراءته في صلاة الكسوف وصفة القراءة.

(١) ذكر بعض أهل العلم أن عدد من روى أحاديث الكسوف سبعة عشر صحابيًا، وتتبع الألباني الأحاديث الواردة في هذا، ووقف على رواية عشرين صحابيًا، ينظر: عارضة الأحوذي (٣/٣٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٢٧١)، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف للألباني (ص:٩).

أهداف البحث:

أولاً: بيان ما يشرع قراءته في صلاة الكسوف وصفة القراءة فيها.

ثانيًا: ذكر الهدي النبوي في صفة القراءة فيها، والجمع بين ثبوت الجهر بالقراءة فيها، وعدم ثبوت السور التي قرأها عليه الصلاة والسلام.

ثالثًا: جمع كلام أهل العلم في المسائل المتعلقة بالقراءة في صلاة الكسوف.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، اشتملت على أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: معنى الكسوف وحكم صلاته والحكمة من مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الكسوف.

المطلب الثاني: حكم صلاة الكسوف والحكمة من مشروعيتها.

المبحث الأول: حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الكسوف.

المبحث الثاني: حكم قراءة سورة بعد سورة الفاتحة في صلاة الكسوف.

المبحث الثالث: السور التي يشرع قراءتها بعد سورة الفاتحة في

صلاة الكسوف.

المبحث الرابع: معنى الجهر في الصلاة وبيان ضابطه.

المبحث الخامس: حكم الجهر في صلاة الكسوف.

الخاتمة.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الرسائل والأبحاث العلمية التي تحدثت عن صلاة الكسوف، ومنها:

صلاة الكسوف والاستسقاء دراسة فقهية مقارنة، لعبدالعزيز علوي عبدالله سالم، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤١٢هـ.

صلاة الآيات حكمها وصفتها، د. محمد بن عبدالله الملا، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، العدد (٣).

صلاة الكسوف الجزئي اليسير ومدى مشروعيتها، د. صالح بن علي الشمراني، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠٧).

علمًا أن صلاة الكسوف أحد الموضوعات التي تكلم عنها الفقهاء قديمًا وحديثًا في مؤلفاتهم، ولكن لم أقف على من أفرد الكتابة حول القراءة في صلاة الكسوف، وتتبع كلام أهل العلم فيها، وذلك ببيان حكم القراءة فيها مع بيان ما يشرع قراءته من السور، وصفة القراءة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في دراسة المسائل الفقهية الخلافية، ومن أبرز ملامحه ما يلي:

تحرير محل الخلاف في المسألة.

ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم بحسب الاتجاهات الفقهية.

الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ويضاف إلى هذا إجراءات البحث المعلومة:

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، والاقتصار على ما كان في الصحيحين أو أحدهما.

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
معنى الكسوف وحكم صلاته والحكمة من مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الكسوف

الكسوف في اللغة: مصدر للفعل: (كسف)، قال ابن فارس: "الكاف والسين والفاء أصل يدل على تغير في حال الشيء إلى ما لا يحب، وعلى قطع شيء من شيء"[(١)].

هذان معنيان لأصل هذه المادة، وهما:

الأول: تغير في حال الشيء إلى ما لا يحب، ومن الاستعمالات على هذا المعنى قولهم: رجل كاسف الوجه، إذا كان عابسًا، فهو قد تغير وجهه، أو قولهم: رجل كاسف البال، أي: سيئ الحال، فقد حصل له ما يغير حاله وباله، وفي المثل يقال: "أَكَسْفًا وإمْساكًا"، أي: أعبوسًا مع بخل[(٢)].

الثاني: قطع شيء من شيء، ومن الاستعمالات على هذا المعنى: قولهم: كسف العرقوب بالسيف كسفًا، أي: قطعه، وقولهم: الكسفة، وهي: الطائفة من الثوب والقطعة من الغيم، ومن هذا القبيل: قول الله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الطور:٤٤»، أي: قطعة من السماء.

وبالتأمل في هذين المعنيين: نلحظ أن المعنى الثاني عائد إلى المعنى الأول، فإن القطعة إذا تم قطعها فقد تغير الشيء المقتطع

(١) مقاييس اللغة (٥/١٧٧)، مادة: (كسف).
(٢) الصحاح للجوهري (٤/١٤٢١)، مادة: (كسف).

منه.

وأما كسوف الشمس والقمر، فإنهما من المعنى الأول، وهو التغير؛ فإذا حصل الكسوف فقد تغير ضوؤهما.

ويقال: كَسَفَت الشمس، وتُكَسَف الشمس. وأما انكسفت الشمس، فقد عده بعض أهل اللغة من الخطأ؛ وعللوا ذلك بأنه عامي اللفظ[1]، ولكن هذا القول غير صحيح[2]؛ فقد ورد لفظ: (انكسف) في لسان الصحابة، ومن الأمثلة: ما جاء في حديث عن المغيرة بن شعبة، ﷺ، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي"[3].

واختلف أهل العلم في الفرق بين لفظ الخسوف والكسوف على أقوال، وأشهرها قولان:

القول الأول: أنهما مترادفان، فيقال: كسفت الشمس وخسفت الشمس، وكذلك: كسف القمر وخسف القمر، وذكر بعض أهل العلم أن هذا القول هو المشهور في كتب اللغة[4]، والمتأمل في أحاديث

(١) ينظر: العين (٣١٤/٥) مادة: (كسف)، والصحاح (١٤٢١/٤) مادة: (كسف)، ولسان العرب (٢٩٨/٩) مادة: (كسف)، وأنيس الفقهاء (ص:٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/٢)، وتاج العروس للزبيدي (٣٠٨/٢٤) مادة: (كسف).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، برقم (١٠٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم (٩١٥).

(٤) المجموع (٤٣/٥)، وينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٨٤).

الكسوف يجد عدم التفريق بين اللفظين[١]، ولكن ذكر ابن حجر أن ورود اللفظين للشمس أو للقمر لانطباق المعنى، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان[٢].

القول الثاني: أن الكسوف هو: ذهاب ضوء الشمس، وأما الخسوف فهو ذهاب ضوء القمر، واستحسن عدد من أهل اللغة هذا القول[٣]، وقال النووي عن هذا القول: "الأشهر في ألسنة الفقهاء"[٤].

المطلب الثاني: حكم صلاة الكسوف والحكمة من مشروعيتها

حكى بعض أهل العلم الإجماع على سنية صلاة الكسوف، ومن ذلك ما قاله النووي: "صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة... وأجمع العلماء على أنها سنة"[٥]، وقال ابن دقيق العيد: "صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق"[٦].

ولكن يشكل على حكاية الإجماع: وجود قولين لأهل العلم في

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٥٣٥).
(٢) فتح الباري (٢/٥٣٥).
(٣) ينظر: الصحاح (٤/١٣٥٠) مادة: (كسف)، والقاموس المحيط (ص:٨٤٨) مادة: (كسف).
(٤) المجموع (٥/٤٣)، ومن الأقوال التي قيلت: أن الكسوف ذهاب ضوء القمر، والخسوف ذهاب ضوء الشمس، ولكن هذا القول مردود بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ «القيامة:٨» كما نبه على ذلك النووي، وقيل: الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء، والخسوف اسم لذهاب جميعه، وقيل: الكسوف اسم لذهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغير اللون، وقيل: الكسوف أوله، والخسوف آخره، ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٩٨)، والمصباح المنير (ص:١٦٩) مادة: (كسف)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٣٩)، وتاج العروس (٢٤/٣٠٨) مادة: (كسف).
(٥) شرح مسلم للنووي (٦/١٩٨).
(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٤٨)، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص:١١٠)، وعمدة القاري للعيني (٥/٣٠٠)، وعون المعبود (٤/٣٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨١)، فقد ذكر ابن القطان أن سائر العلماء على هذا القول من غير أن يحكي الإجماع.

حكم صلاة الكسوف غير القول بالسنية، والقولان هما:

القول الأول: وجوبها، وهو قول أبي عوانة[١]، وبعض الحنفية منهم: أبو زيد الدبوسي[٢] والكاساني[٣]، قال العيني: "وهي سنة وليست بواجبة على الأصح، وقال بعض مشايخنا إنها واجبة للأمر بها، ونص في (الأسرار) على وجوبها"[٤]، وقال ابن القيم عن هذا القول: "قول قوي جدًا"[٥]، واختاره الألباني[٦].

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو وجه عند الشافعية[٧]، وجزم به الخصاف في كتابه الخصال[٨]، وقال به بعض الحنابلة[٩].

فالقول بأن صلاة الكسوف سنة بإجماع أهل العلم غير مسلم به، بل هو قول أكثر أهل العلم.

ودل على مشروعية صلاة الكسوف: الكتاب والسنة والإجماع،

(١) قال ابن حجر: "صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها"، فتح الباري (٥٢٧/٢)، وفي مستخرج أبي عوانة قال: "باب: بيان وجوب صلاة الكسوف"، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (٤١٣/٦).

(٢) ينظر: العناية للبابرتي (٩٠/٢)، والبناية للعيني (١٣٦/٣).

(٣) نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته (١٨٣/٢)، وقد دافع الكاساني عن هذا القول كأنه يميل إليه، ولم يصرح بترجيحه، ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٠/١).

(٤) البناية (١٣٦/٣).

(٥) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص:٤٠)، وذكر بعض المالكية أن صلاة الكسوف سنة واجبة، ومرادهم: أنها سنة مؤكدة، ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٩٧/١).

(٦) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف (ص:١٢٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٢/٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥٥٨/٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٧٣/٤).

(٨) (١٥/أ)، والكتاب مخطوط، وتوجد نسخة منه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٩) في الإنصاف (٣٨٩/٥): "قال أبو بكر في (الشافي): هي واجبة على الإمام والناس، وإنها ليست بفرض، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية"، واختار هذا القول ابن عثيمين، ينظر: التعليق على الكافي له (٦٧٨/٢).

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت ٣٧]

وجه الاستدلال: ذكر الله من آياته في هذه الآية الشمس والقمر، وخصهما بقوله: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ يعني: في حال حدوث شيء لهما، بل يسجد لله، أي: يصلى له صلاة الكسوف[1].

ثانيًا: السنة:

دلت سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القولية والفعلية على مشروعية صلاة الكسوف، ومن الأحاديث الدالة على هذا:

حديث أبي بكرة، رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فانكسفت الشمس، فقام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم"[2].

ثالثًا: الإجماع:

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة الكسوف، كما تقدم في أول هذا المطلب، ولكن اختلف أهل العلم في حكمها وصفتها، وأما أصل مشروعيتها فمحل اتفاق بين أهل العلم، قال ابن حجر

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢٧٦/١)، والبيان للعمراني (٦٦١/٢)، والمجموع للنووي (٤/٤)، والمبدع لابن مفلح (١٩٧/٢)، قال بعض أهل العلم: "الكتاب دليل في الجملة" يعني: ليست الآية صريحة في الدلالة على صلاة الكسوف، ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في الكسوف، برقم (١٠٤٠)، «٣٣/٢».

عن مشروعيتها: "وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة"[1].

وأما الحكمة من مشروعية صلاة الكسوف، فتتبين مما يلي:

أولاً: امتثال أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصلاة.

ثانيًا: اتباع الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والتأسي به، فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد صلاها عندما كسفت الشمس.

ثالثًا: التضرع إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لأن كسوف الشمس أو القمر مما يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عزَّ وجلَّ؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف[2].

(١) فتح الباري (٢/٥٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/٣٢٠)، وقد ذكر بعض أهل العلم سبع فوائد من حدوث الكسوف، وهي: الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، الثانية: أن يتبين عند شينها قبح شأن من يعبدها، الثالثة: أن تنزعج القلوب المساكنة للغفلة عن مسكن الذهول؛ فإن المواعظ تزعج القلب الغافل، الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة من قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ «سورة القيامة:٨-٩»، الخامسة: أنهما يؤخذان على حال التمام فيوكسان، ثم يلطف بها فيعادان إلى ما كانا عليه، فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو، السادسة: أن يفعل بهما صورة عقاب من لا ذنب له ليحذر ذو الذنب، السابعة: أن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلف عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة، فأتى بهذه الآية وسنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة، ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (١/٤٠٦-٤٠٧).

المبحث الأول
حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الكسوف

هنا مسألتان في حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الكسوف، وهما:

المسألة الأولى: حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الكسوف.

المسألة الثانية: حكم تكرار قراءة سورة الفاتحة بتكرار الركوع في كل ركعة.

وأما المسألة الأولى فلم تنفرد صلاة الكسوف بالخلاف فيها، بل الخلاف فيها معروف عند أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة[1]، وسأذكر الخلاف على وجه الاختصار فيها، فأقول:

اتفق أهل العلم على أنه لا صلاة إلا بقراءة[2]، قال ابن عبدالبر: "وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة"[3]، واختلفوا في نوع القراءة على قولين:

القول الأول: تحديد القراءة بسورة الفاتحة في الصلاة، وهذا

(١) لا يعكر على هذا قول النووي في شرح مسلم (١٩٩/٦): "اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني"؛ فلعل مراده: القول بمشروعية قراءتها من غير وجوب، أو أن قوله: "العلماء"، عام يراد به الخصوص، وهم: العلماء القائلون بوجوب قراءة الفاتحة، وهو تمهيد منه لذكر الخلاف في القراءة بعد الركوع.

(٢) هذا في حق من كان متعلمًا، وأما من كان جاهلاً بالقراءة فله حكم آخر عند أهل العلم، ينظر: المغني (١٦٠/٢)، والمجموع للنووي (٣٧٤/٣)، والإجماع في هذه المسألة صحيح، وليس بمنخرم لوجود مخالف في حكم القراءة، فإن ما ذكر عن بعض الصحابة أو الأئمة من عدم وجوب قراءة شيء من القرآن غير ثابت، ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٩٨/٢٠)، والمجموع للنووي (٣٣٠/٣).

(٣) الاستذكار (٤٢٧/١)، وقال الزركشي: "لا خلاف في أن القراءة ركن في الصلاة، واختلف في تعيين الفاتحة"، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٧/١).

مذهب المالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة[1].

القول الثاني: قراءة شيء من القرآن من غير تعيين لسورة، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[3].

وجه الاستدلال: أن الصلاة الخالية من قراءة الفاتحة ليست بصلاة شرعًا، فدل على وجوب قراءتها.

المناقشة: أن المقصود بالحديث نفي الكمال والفضيلة للصلاة، فالمعنى: "لا صلاة كاملة"، وليس نفي الحقيقة[4].

الجواب: حمل الحديث على هذا المعنى خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم، وما كان كذلك فلا يقبل[5]، فالنفي هنا متوجه إلى الذات، والمقصود بالصلاة: المعنى الشرعي[6]، قال ابن

(١) ينظر للمالكية: الذخيرة للقرافي (١٨٣/٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣٣٨/١)، وحاشية الدسوقي (٢٣٦/١)، وللشافعية: الأم للشافعي (١٢٩/١)، والبيان للعمراني (١٨١/٢)، والمجموع للنووي (٣٢٧/٣)، وللحنابلة: المغني (١٥٦/٢ و٣٨١)، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٨٣/١)، والإنصاف (٦٦٦/٣).

(٢) ومنهم من قدرها بآية على المشهور، ومنهم من قدرها بثلاث آيات، ينظر: التجريد للقدوري (٤٨٥/١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٣١/١)، والبناية للعيني (٢٠٩/٢)، ومراجع الحنابلة مذكورة في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم (٧٥٦)، «١٥١/١»، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٤)، «٢٩٥/١»، من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٤٨٩/١)، وتبيين الحقائق (١٠٥/١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٨/٣).

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٣/٢).

تيمية: "لا يوجد قط في لفظ الشارع: أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك بعض المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه"[1].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام"[2].

المناقشة: أن الحديث دال على أن الصلاة من دون الفاتحة ناقصة، ولا يدل على عدم صحة الصلاة، ووجوب قراءة الفاتحة[3].

الجواب: أن الحديث دال على أن الصلاة ناقصة، أي: غير تامة، ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة[4].

الدليل الثالث: القياس، وبيانه: قياس القراءة على الركوع والسجود في تعيين القراءة بجامع: أنها من أركان الصلاة[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ «المزمل:٢٠».

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا من غير تقييد[6].

المناقشة: أن الآية واردة في قيام الليل، فالمقصود قراءة ما تيسر

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٠٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٥)، «١/٢٩٦» من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٠٥).
(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/٤٤٨).
(٥) ينظر: المغني (٢/١٤٧).
(٦) ينظر: التجريد للقدوري (١/٤٨٥)، والبناية للعيني (٢/٢١١).

في صلاة الليل[1]، فقد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقوم نصف الليل وثلثه وقريبًا من الثلثين.

الدليل الثاني: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[2].

وجه الاستدلال: أن الفاتحة لو كانت ركنًا في الصلاة لعلمه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إياها؛ لجهله وحاجته لتعلم الأحكام[3].

المناقشة: وهي من ثلاثة أوجه:

الأول: أن سورة الفاتحة تدخل في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما تيسر)، فيحمل عليها جمعًا بين الأدلة ودفعًا للتعارض.

الثاني: أن الحديث محمول على من لا يحسن الفاتحة[4].

الثالث: أنه ورد في بعض روايات الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له: "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ.."[5]، وهذا الجواب أقواها، وبناء عليه يزول

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٨٤/٢)، والمجموع للنووي (٣٢٩/٣)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس المراد بالآية: القراءة المفروضة في الصلاة، بل المراد بالآية التلاوة المأمور بها عوضًا عن قيام الليل، ينظر: شرح عمدة الفقه (٧٤٢/٢)، ولم أقف على هذا القول في كتب التفسير.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، برقم: (٦٢٥١)، «٥٦/٨»، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٧)، «٢٩٧/١» من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٥/١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٩/٣)، أسنى المطالب (١٤٩/١) ولكن جاء في المجموع: "أو يحمل على من يحسنها"، والصواب: من لا يحسنها.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٩٩٥)، «٣٢٨/٣١»، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٩)، «٢٢٧/١» من=

الإشكال[1].

الدليل الثالث: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد"[2].

وجه الاستدلال: أن الصلاة الخالية من قراءة القرآن ليست بصلاة شرعًا، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "ولو بفاتحة الكتاب" يدل على عدم تعينها.

المناقشة: وهي من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

الثاني: لو سلمنا بصحة هذا الحديث فمعناه: أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب كما يقال: "صم ولو ثلاثة أيام من الشهر" أي: أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام[3].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة كما تقدم ذلك.

وأما المسألة الثانية: فهي حكم تكرار قراءة سورة الفاتحة بتكرار الركوع في كل ركعة، بمعنى: هل تجب قراءة الفاتحة مرة واحدة في الركعة، أو لا بد من قراءتها مرتين: مرة قبل الركوع الأول، ثم مرة

= حديث رفاعة بن رافع، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠/٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨١٩)، «٢١٦/١» من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال النووي: "حديث ضعيف"، المجموع للنووي (٣٢٩/٣)، وضعف إسناده الألباني، وحكم على قوله: (بقرآن ولو بفاتحة..) بالنكارة، ينظر: ضعيف أبي داود للألباني (٣١٦/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٩/٣).

أخرى بعده وقبل الركوع الثاني، ويكون هذا في الركعتين من صلاة الكسوف.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة مرتين في كل ركعة، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة فيما ظهر لي[1].

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة مرة واحدة في الركعة، وهو قول عند المالكية، قال به محمد بن مسلمة[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنه لما كسفت الشمس على

(١) ينظر للمالكية: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٩٢/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٢-٢٠٢)، وشرح الخرشي (١٠٧/٢)، وللشافعية: فتح العزيز للرافعي (٦٩/٥) والمجموع للنووي (٤٧/٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣٤/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥٣/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٧٦/١). وأما مذهب الحنابلة فلم أقف على نص للحنابلة يفيد الوجوب، ولكنهم لما ذكروا الركوع من أركان الصلاة على وجه العموم استثنوا ما بعد الركوع الأول في الكسوف فلم يعدوه من الأركان، وهذا بخلاف قراءة الفاتحة فلما ذكروها من الأركان لم يستثنوا صلاة الكسوف فدل على وجوبها، ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٧/١)، وحاشية ابن قايد (٢٣٧/١)، وكشاف القناع (٣٨٧/١)، ومما يقوي هذا قول ابن حجر: "اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه" فتح الباري (٥٣٠/٢)، وينظر: إحكام الأحكام (٣٥١/١)، فذكر اتفاق العلماء القائلين بزيادة الركوع على قراءة الفاتحة، ويدخل في قوله: الحنابلة، ثم أكد ذلك بأن المخالف في هذه المسألة محمد بن مسلمة فقط، ونسب هذا القول للإمام أحمد صاحب المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود (٢٣/٧)، ولكن يعكر على هذا قول ابن عثيمين: "العلماء يقولون: إن الركن هو الركوع الأول والقراءة التي قبله، وإن الإنسان لو ترك القراءة التي بعد الركوع الأول وقبل الركوع الثاني فلا بأس" مجموع فتاوى الشيخ (٣١٣/١٦)، وعادة الشيخ فيما ظهر لي: أنه إذا ذكر خلافًا في مسألة، ونسب الرأي إلى الفقهاء أو العلماء فمراده الحنابلة، والله أعلم.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٧٦/١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٩٢/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٢).

عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضأ وأمر، فنودي: أن[1] الصلاة جامعة، فقام، فأطال القيام في صلاته، قالت: فأحسبه قرأ سورة البقرة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قال: "سمع الله لمن حمده"، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع، فسجد.."[2].

وجه الاستدلال: أن هذا هو الظاهر من فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقولها: "ثم قام مثل ما قام"، دليل على أنه قرأ بعد الركوع الأول كما قرأ قبله.

الدليل الثاني: القياس، وبيانه من أوجه:

أولاً: أنها قراءة يتعقبها ركوع فوجب أن يكون فيها قراءة لأم القرآن؛ كسائر الصلوات[3].

ثانيًا: أن الركوع قد حال بين القراءتين، فاقتضى الافتتاح بالفاتحة؛ كما لو حال بينهما ركوع وسجود[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عروة، قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خسفت الشمس، فقام رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح سورة أخرى، ثم ركع حين

(١) قوله: "أن الصلاة.." أن بفتح الهمزة وسكون النون، وهي: أن المفسرة، وروي بالتشديد أنَّ، ينظر: فتح الباري (٢/٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٢٠٨) برقم (٢٤٦٧٠)، والنسائي (٣/١٣٧)، وصححه الألباني في صفة صلاة الكسوف (ص:٢٠).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/٥٨٨)، ورياض الأفهام للفاكهاني (٣/٩٩)، وجاء هذا الدليل في كتاب الذخيرة (٢/٤٢٩): بقوله: "لنا القياس على كل قراءة بعد ركوع"، ولعل الصواب: "القياس على كل قراءة بعدها ركوع".

(٤) ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٣/٩٩).

قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية[1].

وجه الاستدلال: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استفتح القراءة بعد الركوع بقراءة سورة أخرى، فظاهره أنه لم يقرأ الفاتحة، قال ابن رجب: "في هذا السياق: ما يستدل به على أنه لم يقرأ الفاتحة في قيامه الثاني من كل ركعة"[2].

المناقشة:

من الممكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن في لفظ الحديث: "خسفت الشمس فقام - رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقرأ سورة طويلة"، أي: بعد تكبيرة الإحرام، وظاهره على مقتضى قولهم: أنه لم يقرأ سورة الفاتحة، فيلزمهم القول به.

الثاني: أن في بعض روايات الحديث المتقدمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضأ وأمر، فنودي: أن الصلاة جامعة، فقام، فأطال القيام في صلاته، قالت: فأحسبه قرأ سورة البقرة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع، فسجد.."، فقولها: ثم قام مثل ما قام، يدل على أنه قرأ الفاتحة بعد الركوع الأول كما قرأه قبل الركوع لعموم حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

الدليل الثاني: أن الفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين[3]، ويؤيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، برقم: (١٢١٢)، «٢/٦٥».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٣٤٠).

(٣) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٢/٩٢)، ومواهب الجليل=

هذا ما جاء في حديث أبي بكرة ﷺ، قال: كنا عند رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فانكسفت الشمس، فقام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس[1]، قال ابن العطار: "هو متمسك بعض المالكية في أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني؛ من حيث إنه أطلق على الصلاة ركعتين"[2].

المناقشة:

من الممكن أن يقال: إن هذا الدليل من باب القياس، وصلاة الكسوف أصل مستقل بنفسه، ففي هذه الصلاة تكرار الركوع وهو أعظم من تكرار الفاتحة، فالأول لو فعله في سائر الصلوات متعمدًا بطلت صلاته، وأما الثاني فهو مكروه.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة كما تقدم ذلك.

= (٢/٢٠١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العدة في شرح العمدة (٢/٧٢٨)

المبحث الثاني

حكم قراءة سورة بعد سورة الفاتحة في صلاة الكسوف

حكى بعض أهل العلم الإجماع على سنية القراءة لسورة بعد قراءة الفاتحة، ومن ذلك ما قاله ابن حبان: "الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض قامت الدلالة على صحة فرضيته... والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض دل الإجماع على ذلك"[(١)]، وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة"[(٢)]، وقال ابن القطان: "ومن قرأ أم القرآن وحدها في صلاته فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين"[(٣)].

ولعل المقصود بهذا الإجماع أحد أمرين، وكلاهما مترتب على الآخر:

الأول: أن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس بركن من أركان الصلاة.

الثاني: عدم بطلان الصلاة لمن لم يقرأ سورة بعد الفاتحة.

وعلى هذا، فالإجماع متوجه إلى نفي ركنيتها، كما قال العيني: "ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته"[(٤)]، وليس هناك نفي للقول بوجوب قراءة ما زاد على الفاتحة، قال ابن حجر:

(١) صحيح ابن حبان (٥/٩٣).
(٢) المغني (٢/١٦٤).
(٣) الإقناع لابن القطان (١/١٢٨).
(٤) البناية (٢/٢٠٩).

"ادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم"[1].

واختلف أهل العلم في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الأول: مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: وجوب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وهو قول الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة، واختاره الشوكاني[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[5].

وجه الاستدلال: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نفى الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وأثبتها بوجودها، فدل على أنه لا يجب غيرها[6].

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها

(١) فتح الباري (٢/٢٤٣).
(٢) ينظر للمالكية: الكافي لابن عبدالبر (١/٢٠٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٠٠)، وشرح الخرشي (١/٢٧٤)، قال القرافي: "وخرج اللخمي قولاً بالوجوب وفيه نظر"، الذخيرة (٢/٢٠٨)، ووهم بعض الحنفية فنسبوا إلى مالك القول بركنيتها، ينظر: البناية للعيني (٢/٢٠٩)، وللشافعية: نهاية المطلب (٢/١٥٣)، والبيان للعمراني (٢/١٩٩)، والمجموع للنووي (٣/٣٨٥)، ومغني المحتاج (١/٣٦١)، وللحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/١٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/٦٧٨).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩)، وبدائع الصنائع (١/١٦٠)، وتبيين الحقائق (١/١٠٥)، يرى الحنفية التفريق بين الفرض والواجب: فيرون أن الفرض قراءة شيء من القرآن كما تقدم، وأن الواجب قراءة الفاتحة وشيء من القرآن بعدها.
(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٦٧٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٤٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) البيان للعمراني (٢/١٩٩).

بأم القرآن فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام"[1].

وجه الاستدلال: أن الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خداج، والخداج: الناقص، فدل على أن الصلاة التي يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تامة[2]، فيؤخذ منه عدم وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضا منها"[3].

وجه الاستدلال: أن سورة الفاتحة تكفي عن غيرها، وغيرها لا يكفي عنها ولا يقوم مقامها[4]، فيؤخذ منه عدم وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.

المناقشة:

من الممكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث بهذا اللفظ شاذ[5].

الثاني: لو سلمنا صحة هذا اللفظ فإن معناه: أنها اشتملت على ما فصل في غيرها من مقاصد القرآن فقامت مقام غيرها في إفادة

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيان للعمراني (١٩٩/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام برقم «١٢٢٨»، (١٠٦/٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة، (٣٦٣/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٥٩/٣) عن عبادة بن الصامت، وقال الحاكم: "قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما"، ولكن تفرد بهذا اللفظ أحد الرواة فخالف الثقات، فيحكم عليه بالشذوذ، ينظر: بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٤)، وإرواء الغليل (١١/٢).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٠١/١).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٤)، وإرواء الغليل (١١/٢).

المعنى الذي اشتمل عليه غيرها، وليس غيرها مشتملاً على ما فيها حتى يقوم مقامها[1].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب[2].

وجه الاستدلال: أن اقتصار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على قراءة الفاتحة فقط، دليل على أن ما عداها من القرآن لا تجب قراءته.

من الممكن أن يناقش:

بأن الحديث ضعيف.

الدليل الخامس: خبر معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أفتان أنت يا معاذ"، فإن فيه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سأل الرجل فقال له: "كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟"، قال: أقرأ بـ: (فاتحة الكتاب)، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إني ومعاذ حول هاتين"، أو نحو ذا[3].

وجه الاستدلال: إقرار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل على

(١) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥٢/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة، وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة، برقم «٥١٣»، (٢٥٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الاقتصار على فاتحة الكتاب، برقم «٢٥٠٩»، (٤٥٦/٣)، وضعفه الألباني في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، برقم: «٧٩٣»، (٢١١/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، برقم «١٦٣٤»، (٦٤/٣)، قال الألباني: "بسند جيد"، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٢/٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

اقتصاره على الفاتحة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا"[1].

وجه الاستدلال: إن الصلاة الخالية من قراءة الفاتحة وما زاد عليها ليست بصلاة شرعًا، فدل على وجوب قراءتها.

نوقش من وجهين:

الأول: أن زيادة كلمة: فصاعدًا، تفرد بها أحد الرواة، قال البخاري: "قال معمر، عن الزهري: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدًا، وعامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: فصاعدًا"[2]، وبناء عليه: فتكون شاذة.

الجواب: أنه لم يتفرد بها الراوي بل رواها معه غيره[3].

الثاني: أن قوله: "فصاعدًا" ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة[4]، فهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا"[5]، فالحكم معلق بربع دينار، والزائد عليه لا يزيد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم «٣٩٤»، (٢٩٥/١).

(٢) القراءة خلف الإمام (ص:٢).

(٣) فقد وردت عند أبي داود من طريق سفيان عن الزهري، وصحح الألباني هذه الزيادة، ينظر: إرواء الغليل (١٠/٢).

(٤) فتح الباري (٢٤٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟، برقم «٦٧٩٢»، (١٦١/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم «١٦٨٤»، (١٣١٢/٣) عن عائشة، رضي الله عنها.

حكمًا[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، ﷺ، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[2].

وجه الاستدلال: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بقراءة فاتحة الكتاب وأن يزيد المصلي بقراءة شيء من القرآن، بل أخبر أنه لا صلاة بدونها، مما يدل على وجوب قراءتها.

نوقش: أن هذا الخبر محمولٌ على نفي الفضيلة، أو معناهُ: لا صلاةَ، إلا بفاتحة الكتاب جوازًا وشيء معها كمالاً[3].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد، ﷺ، قال: أمرنا نبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[4].

وجه الاستدلال: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بقراءة ما تيسر من القرآن والأمر للوجوب، فتكون قراءة ما تيسر واجبة.

من الممكن أن يناقش: بأن الأمر بقراءة ما تيسر محمول على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين أدلة القول الأول.

الدليل الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد،

---

(١) التبصرة للخمي (١/٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم «٩٥٢٩»، (١٥/٣٢٤)، والبخاري في كتابه: القراءة خلف الإمام برقم «٢٥» (ص:٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم «٨٢٠»، (١/٢١٦)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٤٠٢).

(٣) بحر المذهب للروياني (٢/٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم «١٠٩٩٨»، (١٧/٣٠)، والبخاري في كتابه القراءة خلف الإمام برقم «١٣» (ص:٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم «٨١٨»، (١/٢١٦)، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٢/٦٥٨).

وسورة في فريضة أو غيرها"[1].

وجه الاستدلال: إن الصلاة الخالية من قراءة الفاتحة وسورة ليست بصلاة شرعًا، فدل على وجوب قراءتها.

من الممكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف.

الترجيح:

الراجح من القولين، هو: القول الأول، وهو: أن قراءة سورة بعد الفاتحة من السنة وليست بواجبة، ومما يقوي هذا القول: ما ورد عن أبي هريرة، ﷺ، قال: "في كل صلاة يقرأ [2]، فما أسمعنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير"[3]، وصلاة الكسوف داخلة في هذا، فهي صلاة من الصلوات.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، برقم «٢٣٨»، (٤٦٣/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام، برقم «٨٣٩»، (٢٧٤/١)، من حديث أبي سعيد، قال ابن حجر: "وإسناده ضعيف"، التمييز المشهور بالتلخيص الحبير (٦٥٨/٢).

(٢) قال ابن حجر: "(يقرأ): بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي: (نقرأ) بنون مفتوحة في أوله"، فتح الباري (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر، برقم «٧٧٢»، (١٥٤/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم «٣٩٦/٤٤»، (٢٩٧/١).

المبحث الثالث
السور التي يشرع قراءتها بعد سورة الفاتحة في صلاة الكسوف

من خلال النظر في الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، نجد أن الأحاديث التي وصفت قراءة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وصف قراءته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالطول من غير تحديد بسور ولا تقدير لها.

النوع الثاني: تقدير قراءة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بسور معينة.

النوع الثاني: تحديد السور التي قرأها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أمثلة النوع الأول:

أولاً: ما جاء في حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خسفت الشمس في حياة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى.. الحديث[1].

وجاء في رواية عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استفتح القراءة بعد الركوع بسورة أخرى، فقالت عائشة: "خسفت الشمس، فقام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقرأ سورة طويلة، ثم ركع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، برقم: (١٠٤٦)، «٣٥/٢»، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم: (٩٠١)، «٦١٩/٢».

فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية"[1].

وفي رواية أخرى: وصفت عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قيام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالطويل جدًا، فعن عائشة، قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقام رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي، فأطال القيام جدا، ثم ركع، فأطال الركوع جدًا، ثم رفع رأسه، فأطال القيام جدًا، وهو دون القيام الأول"[2].

ثانيًا: ما جاء في حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذاك[3].

ومن أمثلة النوع الثاني:

أولاً: ما جاء في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى رسول - الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع، فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، برقم: (١٢١٢)، «٢/٦٥».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم: (٩٠١)، «٢/٦١٨».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم: (٩٠٤)، «٢/٦٢٢».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، برقم: (١٠٥٢)، «٢/٣٧»، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي=

ثانيًا: ما جاء في إحدى روايات حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فخرج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران[1].

وهذا النوع الثاني وما تضمنه من أحاديث أفادنا بفائدتين:

الأولى: طول صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تلك الصلاة.

الثانية: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقرأ تلك السور التي قدرت قراءته بها؛ إذ لو قرأها لقال الراوي: قرأ سورة كذا، ولا حاجة لأن يقول: نحوًا من سورة كذا.

ومما ورد في النوع الثالث:

أولاً: ما جاء في إحدى روايات حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الركعة الأولى: بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية: بياسين"[2]، وفي لفظ: "فقرأ في الركعة الأولى:

=- صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم: (٩٠٧)، «٦٢٦/٢».

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٤٦)، «٥٠/٤٠»، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف، برقم: (١١٨٧)، «٣٠٩/١»، والحاكم في مستدركه برقم (١٢٣٩)، «٤٨٢/١»، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨/٤)، ولكن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه، فقد ثبت عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهر بالقراءة.

(٢) أخرجه الدار قطني برقم (١٧٩٢)، «٤١٨/٢»، وفي سنده إسحاق بن راشد عن الزهري، قال ابن خزيمة: "لا يحتج بحديثه"، وقال ابن حجر: "في حديثه عن الزهري بعض الوهم"، ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٠/١).

بالعنكبوت، وفي الثانية: بلقمان أو الروم"[1].

ثانيًا: ما جاء في حديث علي، ﷺ، أنه صلى صلاة الكسوف فقرأ بسورة يس أو نحوها، ثم حدثهم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعل ذلك[2].

ثالثًا: ما جاء عن الحسن البصري: عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى في كسوف ركعتين، فقرأ في إحداهما بالنجم[3].

رابعًا: ما روي عن أبي هريرة، ﷺ، أنه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأقام بالناس فقرأ بالصافات صفًا، ثم ركع، ثم رفع رأسه ولم يسجد، ثم قرأ والنجم، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم لم يزل ساجدًا حتى انجلت الشمس فكانت قراءتين وركعتين وسجدة"[4].

فتلخص لنا من هذه الأحاديث أن السور التي قرأها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف لا تخلو من أحد الاحتمالات الآتية:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (٦٣٤٨) «٤٦٧/٣»، ينظر: الحاشية السابقة.
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢١٦)، «٣٨٩/٣»، وابن خزيمة برقم (١٣٨٨)، «٣٢٠/٢»، والبيهقي برقم (٦٣٢٩)، «٤٦٠/٣»، وفي رواية عند البيهقي: زيادة سورة: الحج ويس، وفي سند الحديث: حنش بن المعتمر عن علي، رضي الله عنه، قال ابن حبان عن حنش: "كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثهم"، ينظر: تهذيب التهذيب (٥٨/٣-٥٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الكسوف، برقم: (٨٣٢)، «٢١٩/٢» عن الحسن مرسلاً، والمرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف.
(٤) عزاه صاحب كنز العمال (٤٢٦/٨) إلى ابن جرير، ولم أقف عليه، وقد ذكر في مقدمته (١٠/١) أنه إذا عزا الحديث لابن جرير وأطلق فمراده كتاب تهذيب الآثار، وإن أراد كتابه في التفسير أو التاريخ قيد ذلك، ولم يعثر على مسند أبي هريرة من كتاب تهذيب الآثار.

- الركعة الأولى: العنكبوت أو الروم، وفي الثانية: يس.
- الركعة الأولى: العنكبوت، وفي الثانية: لقمان أو الروم.
- الركعة الأولى: بالصافات، وفي الثانية: بالنجم.

ولكن الأحاديث الواردة في هذا لا تصح كما تقدم في تخريج حديث كل واحد منها.

وقد يستشكل بعض الناس عدم صحة الأحاديث الواردة في قراءة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف مع العلم أنه قد جهر فيها على الصحيح - وسيأتي ذكر الخلاف - ولم أقف على من تكلم عن هذا، ولكن أقول: لعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن إخفاء السور التي قرأها النبي عليه الصلاة والسلام وعدم معرفتنا بها، ليكون ذلك تشريعًا عامًا للناس في كيفية صلاتها ومعرفة المشروع في أدائها في كل زمان ومكان؛ فإن الكسوف - كما هو معلوم - يختلف من وقت لآخر، فقد يكون كسوفًا كليًا يستغرق بضع ساعات، وقد يكون كسوفًا جزئيًا يصل إلى دقائق.

وقد يظن بعض الناس أن من السنة أن يقرأ في كل كسوف ما ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قرأه في الكسوف الذي حدث في زمنه، فأخفى الله عنا ما قرأه رسوله عليه الصلاة والسلام، وحفظ لنا صفة صلاته وكيفيتها.

وبناء عل ذلك: يكون من المشروع أن تكون قراءة الإمام في صلاة الكسوف مناسبة لقدر الكسوف إن كان معلومًا لديه، فإن "المقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى"[1]، ولذا فالأظهر في

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٠).

مقدار القراءة لصلاة الكسوف أن يقال:

إن الكسوف له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتسع وقته، فيشرع للإمام أن يقرأ سورة طويلة، وهذا كما فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف حين مات ابنه إبراهيم، فقد قرأ قراءة طويلة كما تقدم، قال ابن تيمية: "الكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها، فإذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك"[(١)].

وعلى هذه الحالة يحمل قول الفقهاء من المذاهب الأربعة على مشروعية إطالة القراءة في صلاة الكسوف، ومن ذلك:

أولاً: قال القدوري: "إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، ويطول القراءة فيهما"[(٢)]، وقال ابن الهمام: "والحق أن السنة التطويل"[(٣)].

ثانيًا: قال ابن شاس المالكي: "والأولى أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ونحوها، ثم يرتب الثاني والثالث والرابع على ترتيب السور"[(٤)]، أي يقرأ في الركوع الثاني سورة آل عمران، وفي الركوع الثالث: سورة النساء، وفي الركوع

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٠).
(٢) مختصر القدوري (ص:٤٣).
(٣) فتح القدير (٢/٨٨).
(٤) عقد الجواهر الثمينة (١/١٧٦)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٢٩)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٢/٩١)، وشرح الخرشي (٢/١٠٧).

الرابع: سورة المائدة.

بل ذكر بعض المالكية أنه لو ترك الإمام التطويل في صلاة الكسوف سهوًا سجد للسهو، بناء على أنه ترك سنة مؤكدة في الصلاة[1].

ثالثًا: قال النووي: "وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم التعوذ، ثم الفاتحة، ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها، وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان، أحدهما: ..أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابعة قدر مائة منها، والثاني: ..أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة... قال المحققون ليس هذا اختلافًا محققًا، بل هو للتقريب، وهما متقاربان"[2].

رابعًا: قال أبو الخطاب الحنبلي في صفة صلاتها: "ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، ثم يركع فيطيل الركوع، ويسبح بقدر مئة آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ بالفاتحة وآل عمران، ثم يركع دون الركوع الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدتين يطيل التسبيح فيهما بقدر الركوع، ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك؛ إلا أنه يقرأ بالنساء في القيام الأول، وبالمائدة في الثاني"[3].

(١) هذا أحد القولين عند المالكية، والمعتمد عندهم: أنه لا يسجد للسهو لتركه التطويل، ينظر: شرح الخرشي (٢/١٠٧-١٠٨)، والفواكه الدواني (١/٢٧٨).
(٢) المجموع (٥/٤٨).
(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص:١١٥)، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥/٣٩٠)،=

الحالة الثانية: أن يضيق وقته، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون وقت الكسوف قصيرًا، فيشرع للإمام أن يقرأ من السور القصيرة المناسبة لوقت الكسوف، قال المازري: "ومعلوم أن مكث الكسوف يختلف فيقرب الانجلاء مرة، ويبعد أخرى، فينبغي أن تكون الصلاة تطال وتقصر لحسب طوله وقصره"[(١)]، وقال المرداوي: "الذي يظهر: أن مرادهم إذا امتد الكسوف، أما إذا كان الكسوف يسيرًا، فإنه يقرأ على قدره"[(٢)].

ويحمل على هذا ما ورد عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف سورة: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ «المعارج:١»[(٣)]، فلعل الكسوف كان قصيرًا.

الصورة الثانية: أن يكون وقت الكسوف طويلاً، ولكن زاحمه عبادات أخرى، فيشرع للإمام أن يقرأ من السور القصيرة ليتمكن من فعل العبادات الأخرى، ومثاله: لو حصل الكسوف وقت الزوال من يوم الجمعة، قال الإمام الشافعي: "وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة، بدأ بصلاة كسوف الشمس، وخفف فيها، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين بالركعة بأم القرآن وسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما أشبهها، ثم خطب في الجمعة"[(٤)].

= والإنصاف (٣٨٩/٥)، وكشاف القناع (٦٢/٢)، وذكر بعض الحنابلة: أنه تكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولى، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولى، وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة، ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص:١١٠)، والإنصاف (٣٩٣/٥).

(١) شرح التلقين (١٠٩٥/١).

(٢) الإنصاف (٣٨٩/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ به في الكسوف، برقم «٨٥٤٨»، (٣١٨/٥).

(٤) الأم للشافعي (٢٧٨/١).

المبحث الرابع

معنى الجهر في الصلاة وبيان ضابطه

الجهر في اللغة: مصدر للفعل: (جهر)، قال ابن فارس: "الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو: إعلان الشيء وكشفه وعلوه"[(١)]، ومن الاستعمالات لهذا قولهم: جهرت بالكلام، أي: أعلنت به ورفع صوته به، وقولهم: رجل جهير الصوت، أي: عالي الصوت، ويقال: جهر الكلام، وجهر به[(٢)].

واختلف الفقهاء في ضابط الجهر للرجل على قولين:

القول الأول: أن الجهر بالقراءة هو أن يسمع نفسه ومن يليه، وهو الأصح عند الحنفية[(٣)]، وقول المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: أن الجهر بالقراءة هو أن يسمع نفسه، وهو قول عند الحنفية[(٧)].

---

(١) مقاييس اللغة (٤٨٧/١)، مادة: (جهر).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٧/١)، والصحاح للجوهري (٦١٨/٢)، وتاج العروس (٤٩٠/١٠) مادة: (جهر) للكل.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٧/١) والجوهرة النيرة (٥٦/١) والبحر الرائق (٣٥٦/١) وحاشية ابن عابدين (٥٣٤/١).

(٤) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣٤٧/١-٣٤٨)، ومواهب الجليل (٥٢٥/١)، وشرح الخرشي (٢٧٥/١)، ومنح الجليل (٢٥٢/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٢/١-٢٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٢)، والبيان للعمراني (١٦٩/٢)، والمجموع للنووي (٢٩٥/٣-٣٩٠)، وأسنى المطالب (١٥٦/١)، وغاية البيان للرملي (ص:٩٦).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢٨/١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤١٤/٣)، والفروع للشمس ابن مفلح (١٦٥/٢)، والمبدع للبرهان ابن مفلح (٤٢٩/١-٤٣٠)، والإنصاف (٤١٤/٣).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٧/١)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والبحر الرائق (٣٥٦/١)، ومجمع الأنهر (١٠٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٤/١).

دليل القول الأول:

لم أقف على أدلة لهذا القول، ومن الممكن أن يستدل له: بحديث عمران بن حصين ﷺ، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: "أيكم قرأ - أو أيكم القارئ؟" - فقال رجل: أنا، فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها"[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الإسرار بالقراءة ألا يسمع غيره، مما يدل على أن الجهر هو أن يسمع غيره، قال النووي: "معنى هذا الكلام: الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة"[(٢)].

دليل القول الثاني:

لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ[(٣)].

ومن الممكن أن يناقش:

بأن الجهر أمر زائد على القراءة، فليس الجهر والقراءة في درجة واحدة.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، فإن الجهر لا بد أن يكون فيه إسماع لغيره؛ فهذا هو مقتضى الجهر في اللغة، وأيضًا فإن الجهر إنما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، برقم (٣٩٨)، «١/٢٩٨»، ومعنى خالجنيها: جاذبنيها ونازعنيها، ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٠٩).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٠٩).

(٣) تبيين الحقائق (١/١٢٧).

شرع ليسمع غيره، لا أن يسمع نفسه، فبه يتمكن المأمومون من متابعة الإمام، ومن سماع قراءته[1]، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ «الإسراء:١١٠».

وأما الإسرار فاختلفوا في ضابطه على قولين:

القول الأول: أن يسمع نفسه ولا يصل الصوت إلى غيره، وهذا القول هو الأصح عند الحنفية[2] وقول الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: نطق الحروف من غير إسماع لنفسه، وهذا القول قول عند الحنفية، وقول المالكية، واختاره بعض الحنابلة[5].

دليل القول الأول:

لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت لا في اللغة ولا في العرف[6]، فإن الصوت هو: ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول[7].

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٣٧٩/١)، وكشاف القناع (٣٣١/١).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٧/١)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والبحر الرائق (٣٥٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٤/١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٢)، والبيان للعمراني (١٦٩/٢)، والمجموع للنووي (٢٩٥/٣، ٣٩٠)، وأسنى المطالب (١٥٦/١)، وغاية البيان للرملي (ص:٩٦).
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢٨/١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤١٤/٣)، والفروع للشمس ابن مفلح (١٦٥/٢)، والمبدع للبرهان ابن مفلح (٤٢٩/١-٤٣٠)، والإنصاف (٤١٤/٣).
(٥) ينظر للحنفية: تبيين الحقائق (١٢٧/١)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والبحر الرائق (٣٥٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٤/١)، وللمالكية: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣٤٧/١-٣٤٨)، ومواهب الجليل (٥٢٥/١)، وشرح الخرشي (٢٧٥/١)، ومنح الجليل (٢٥٢/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٢/١-٢٤٣)، ولبعض الحنابلة: الاختيارات الفقهية للبعلي (ص:٥٠)، والفروع (١٦٦/٢)، والإنصاف (٤١٤/٣).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٧/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٠/١).
(٧) ينظر: المغني (١٢٨/٢).

نوقش: بأن من رأى المصلي يحرك شفتيه من بعيد، فإنه سيخبر عن هذا المصلي بأنه يقرأ وإن لم يسمع منه شيئًا[١].

دليل القول الثاني:

أن العبرة بالقول والنطق، وأما الإسماع فهو أمر زائد على القول والنطق[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو: أنه يلزمه أن ينطق بالكلمة ويحرك شفتيه بها، ولا يشترط إسماع نفسه؛ لصحة دليله وسلامته من المناقشة، ومما يدل على هذا: أن عددًا من القائلين باشتراط إسماع نفسه في الذكر قالوا: بوقوع الطلاق إذا قاله في نفسه وإن لم يسمعه[٣].

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/٣٣٠).
(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/٢١).
(٣) المرجع السابق، وينظر: الإنصاف (٢٢/٣٠١)، وكشاف القناع (٥/٢٥٩).

المبحث الخامس
حكم الجهر في صلاة الكسوف

تحرير محل النزاع:

تبين لنا في المبحث الأول أن لفظ الكسوف يصح إطلاقه على الشمس والقمر، ولذا نحتاج إلى تحرير محل النزاع في حكم الجهر في صلاة الكسوف، سواء كان الكسوف للشمس أم للقمر، فنقول:

أولاً: حكى ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع أهل العلم على سنية الجهر في صلاة كسوف القمر[1]، وذلك لأن هذه الصلاة واقعة في الليل، قال ابن المنذر: "وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر"[2].

ولا يعكر على هذا: أن الحنفية والمالكية يرون أن صلاة كسوف القمر لا يسن لها اجتماع الناس، بل يصليها الناس فرادى[3]،فإنه

(١) الحاوي الكبير (٥٠٨/٢)، وينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٩٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٥٦٣/٢)، وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام (٤٤١/١) قولاً بالإسرار في الكسوف مطلقًا، أي: للشمس أو للقمر، ولم ينسبه لأحد، ولم أقف على من قال بذلك من السلف؛ وأما المذاهب الأربعة فعلى أفضلية الجهر في كسوف القمر كما هو مذكور آنفًا.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٩٧/٥).

(٣) ومن تعليلاتهم في ذلك: أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع لكسوف القمر، ولأن كسوف القمر يكون بالليل فيشق على الناس الاجتماع لأجل الصلاة، ينظر للحنفية: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٦/٢)، والبحر الرائق (١٨١/٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٤٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (١٨٣/٢)، وللمالكية: القوانين الفقهية لابن جزي (ص:١١١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٩٣/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠٦/٢)، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي (٤٠٢/١).

مع هذا القول: قد ذكر المالكية[١] مشروعية الجهر في صلاة كسوف القمر ونصوا على ذلك؛ لأنها من النوافل التي تصلى بالليل، وأما الحنفية فلم أقف على نص لهم يدل على مشروعية الجهر بصلاة كسوف القمر إلا أن الأصل عندهم في صلاة الليل للمنفرد أنه مخير بين الجهر والإسرار، والجهر أفضل[٢].

ثانيًا: اختلف أهل العلم في حكم الجهر في صلاة كسوف الشمس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية الجهر، وهذا القول مذهب الحنابلة[٣]، وقال بهذا القول عدد من أتباع المذاهب الأخرى:

فمن مذهب الحنفية: أبو يوسف[٤]، والطحاوي[٥]، ورواية عن محمد بن الحسن[٦].

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٦/٢)، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي (٤٠٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/١)، وتبيين الحقائق (١٢٧/١)، والبناية للعيني (٢٩٥/٢).

(٣) بل هو من مفردات المذهب، ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص:١٠٦)، والمغني لابن قدامة (٣٢٥/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٩١/٥)، والفروع لابن مفلح (٢١٩/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣٩٠/٥)، وكشاف القناع (٦٢/٢)، والمنح الشافيات للبهوتي (٢٧٣/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٧٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٣٣/١).

(٦) لمحمد بن الحسن روايتان في المسألة، وعد بعضهم قوله مضطربًا في هذه المسألة، ولكن أكثر الروايات على أنه قوله مع قول أبي حنيفة كما قال الكاساني، واعتمد بعض الحنفية الرواية الأخرى، ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١)، وتبيين الحقائق (٢٢٩/١)، والجوهرة النيرة (٩٦/١)، والبناية للعيني (١٤٤/٣).

ومن مذهب المالكية: قول عن الإمام مالك[١]، قال به ابن العربي[٢]، واستحسنه اللخمي[٣]، وعليه عمل بعض مشايخ المالكية[٤].

ومن مذهب الشافعية: ابن خزيمة[٥]، وابن المنذر[٦]، وابن حجر[٧].

وممن قال بهذا القول واختاره: إسحاق بن راهويه[٨]، والبخاري[٩]، وابن حزم[١٠]، والصنعاني[١١]، والشوكاني[١٢].

القول الثاني: الإسرار، وهو قول أبي حنيفة[١٣]، والمشهور

(١) نسب هذا القول لمالك عدد من أهل العلم من المالكية وغيرهم، وهي رواية عن مالك ليست المشهورة عنه وليست هي مذهبه، فلا وجه لإنكار هذه الرواية ووصفها بالشذوذ، كما قال بذلك بعض المالكية، ينظر: المعلم للمازري (٤٨٢/١)، وممن نسب هذا القول لمالك: الترمذي في جامعه (٤٤٦/٢)، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١٧٦/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٢/٣) بل جعل هذه الرواية رواية المدنيين عن مالك، والقول بالإسرار رواية البصريين، وينظر: التاج والإكليل (٥٨٦/٢)، وشرح الخرشي (١٠٦/٢)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٩٨/١)، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٩٧/٣).

(٢) عارضة الأحوذي (٤٢/٣)

(٣) التبصرة للخمي (٦١١/٢).

(٤) قال الدسوقي: "وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة"، حاشية الدسوقي (٤٠٢/١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٢٥/٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢٩٧/٥).

(٧) فتح الباري (٥٤٩/٢-٥٥٠)، فقد أثبت رواية الجهر، ورد على من ضعفها، وقواها على أحاديث الإسرار.

(٨) جامع الترمذي (٤٤٦/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧٦٣/٢).

(٩) صحيح البخاري (٤٠/٢)، فقد ترجم في الصحيح بقوله: "باب الجهر بالقراءة في الكسوف"، فجزم بالحكم.

(١٠) المحلى (٣١٨/٣-٣١٩).

(١١) سبل السلام (٤٤١/١).

(١٢) نيل الأوطار (٣٩٥/٣).

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/٢)، وتحفة الفقهاء (١٨٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١)، وتبيين الحقائق (٢٢٩/١)، وبهذا يتبين وهم من نسب لأبي حنيفة القول بالجهر في صلاة الكسوف للشمس أو للقمر، ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣٨٤/٢).

عن مالك[١]، وقول الشافعي[٢]، ورواية عند الحنابلة اختارها الجوزجاني[٣].

القول الثالث: المساواة بين الجهر والإسرار، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، وقول ابن جرير الطبري[٥]، واستحسن ابن عبدالبر قول أبي جعفر الطبري[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "جهر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات"[٧].

وجه الاستدلال: تصريح عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جهر في الصلاة.

نوقش الاستدلال من حيث الرواية والدراية:

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٥٠٩/١)، والتبصرة للخمي (٦١١/٢)، وبداية المجتهد (٢٢٢/١)، والذخيرة للقرافي (٤٢٨/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص:١١١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠٦/٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٧٩/١)، والحاوي الكبير (٥٠٨/٢)، ونهاية المطلب (٦٤٣/٢)، والبيان للعمراني (٦٦٣/٢)، وشرح الوجيز للرافعي (٧٦/٥)، والمجموع (٥٢/٥)، ومغني المحتاج (٥٩٩/١).

(٣) الإنصاف (٣٩٠/٥).

(٤) الإنصاف (٣٩٠/٥).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣١٢/٣)، وبداية المجتهد (٢٢٣/١)، وشرح مسلم للنووي (٢٠٤/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥٥٠/٢).

(٦) الاستذكار (٤١٥/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم (١٠٦٥)، «٤٠/٢»، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٥/٩٠١) «٦٢٠/٢»، واللفظ للبخاري.

أما من حيث الرواية:

فأولاً: إن الإمام الزهري تفرد برواية الجهر في هذا الحديث، قال البيهقي: "الجهر عن الزهري فقط وهو وإن كان حافظًا فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد"(١).

الجواب: قال ابن حجر: "فيه نظر؛ لأنه مثبت فروايته مقدمة"(٢).

ثانيًا: أن من رواه عن الإمام الزهري متكلم فيهم، قال ابن عبدالبر: "سفيان بن حسين ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبدالرحمن بن نمر وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث في الزهري"(٣).

الجواب: أن رواية الحديث عن الزهري قد ورد عن جماعة من الرواة فيشد بعضها بعضًا، ويكفي في ذلك رواية الإمام الأوزاعي، قال ابن حجر: "فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية"(٤).

وأما من حيث الدراية، فقيل:

أولاً: أن الحديث محمول على الجهر في صلاة الخسوف للقمر، وليس كسوف الشمس(٥).

الجواب: أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث: جهر في صلاة الخسوف، ليس المقصود به خسوف القمر، بل الشمس؛ لذكرها

(١) معرفة السنن والآثار (١٥٤/٥).
(٢) التلخيص الحبير (١١١٤/٣).
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٤١٥/٢).
(٤) فتح الباري (٥٥٠/٢).
(٥) ينظر: المجموع للنووي (٤٦/٥).

في الحديث اللفظين جميعًا: الكسوف والخسوف، ويدل على هذا: ما ورد من روايات أخرى للحديث صريحة بأنه في كسوف الشمس، ومنها: رواية ابن حبان، وفيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى بهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة[1]، قال الزيلعي: "في هذه الألفاظ ما يدفع قول من يفسر لفظ (الصحيحين) بخسوف القمر"[2].

ثانيًا: أن الحديث محمول على أنه جهر ببعض الصلاة اتفاقًا[3]، يعني: وليس قاصدًا للجهر، كما ورد أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحيانًا[4].

الجواب: أن حمل الحديث على هذا بعيد جدًا؛ فإن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لم تكن في صفوف الرجال، بل كانت بعيدة من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن كان كذلك فلن يسمع الآية والآيتين، بل هي سمعت قراءته[5].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة، [6]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيان ذلك: أنه قد

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٥٠)، «٩٣/٧».
(٢) نصب الراية (٢٣٣/٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١) وتبيين الحقائق (٢٢٩/١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: القراءة في صلاة الظهر، برقم (٧٥٩) «١٥٢/١»، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١)، «٣٣٣/١» من حديث أبي قتادة.
(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للرحماني (١٣٥/٥).
(٦) ينظر: التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١١١/٤).

ثبت عن عدد منهم الجهر في الكسوف، ولم ينكر أحد ذلك[1]، ومن الأمثلة:

أولاً: عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشًا، عن علي، قال: "كسفت الشمس فصلى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحوًا من قدر سورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع اللّٰه لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضًا، ثم قال: سمع اللّٰه لمن حمده، ثم قام أيضًا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع اللّٰه لمن حمده ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس"، ثم حدثهم أن رسول اللّٰه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذلك فعل[2]، وفي رواية: عن حنش، أن عليًا، رضي الله عنه: "جهر بالقراءة في كسوف الشمس"[3].

ثانيًا: عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة، وفي الثانية الحمد وآل عمران[4].

نوقش: بأن قراءتهم جهرًا وقعت اتفاقًا من غير قصد، أو أنه

(١) ذكر ابن المنذر أن ممن روي عنه الجهر بصلاة الكسوف في صلاته لها: عبداللّٰه بن يزيد، وبحضرته البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وتابعه عدد من أهل العلم كابن عبدالبر وغيره على هذه النسبة، ولكن بالنظر إلى الأثر الذي أورده ابن المنذر بإسناده نجد أن الأثر عن صلاة الاستسقاء، وليس الكسوف، ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٢٩٦-٢٩٧)، والتمهيد (٣/٣١٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨/٢٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢١٦)، «٢/٣٨٩»، وابن خزيمة في صحيحه (١/٦٧٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (١٩٦١) «١/٣٣٤»، موقوفًا، قال الألباني: "بإسناد صحيح"، أصل صفة صلاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم (٢/٤١٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٤٩٢٨) «٣/١٠٠».

كان لتعليم الناس أن صلاة الكسوف يقرأ فيها، قال السرخسي: "تأويل حديث علي، ﷺ، أنه وقع اتفاقًا أو تعليمًا للناس أن القراءة فيها مشروعة"[1].

ومن الممكن أن يجاب: باستبعاد هذا الاحتمال، وذلك بعد النظر في مجموع الأدلة.

الدليل الثالث: القياس، وبيانه: قياس صلاة الكسوف على صلاة الجمعة والعيد في مشروعية الجهر بالقراءة فيها، بجامع: أنها نافلة شرعت لها الجماعة[2]، قال الطحاوي: "قد كان النظر في ذلك لما اختلفوا: أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارًا في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة، ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة، فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارًا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه، وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارًا خوفت فيه بالقراءة، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يجهر فيه بالقراءة، هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه"[3].

نوقش:

أولاً: أن هذا القياس يقدح فيه قادح النقض، وبيان ذلك:

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٧٦).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧٦)، والتبصرة للخمي (٢/٦١١)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٢٦).
(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٣٣).

صلاة الجنازة يجتمع لها، ولا يشرع فيها الجهر بالقراءة[1].

ومن الممكن أن يجاب: بوجود الفرق بينهما، ومن ذلك: أن صلاة الكسوف يشرع فيها الإطالة بخلاف صلاة الجنازة؛ فإنه يقتصر فيها على قراءة الفاتحة أو يقرأ معها سورة قصيرة أحيانًا.

ثانيًا: أن هذا القياس قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن نوافل النهار من طلوع الشمس إلى غروبها شبيهة بفرائضه، وفرائضه لا يشرع فيها جهر إلا ما كانت فيه خطبة بدليل الجمعة والظهر والعصر، فلتكن النوافل كذلك، والعيد والاستسقاء لها خطبة فكانت في الجهر كالجمعة، وصلاة الخسوف لا خطبة لها فكانت كالظهر والعصر[2].

ومن الممكن أن يجاب: بأن صلاة الكسوف يشرع إلقاء موعظة بعدها كما فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع، فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول[3].

وجه الاستدلال: أنه لو جهر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالقراءة لما

(١) ينظر: التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١١١/٤).
(٢) مواهب الجليل (٢٠٢/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، برقم: (١٠٥٢)، «٣٧/٢»، ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم: (٩٠٧)، «٦٢٦/٢».

احتاج ابن عباس إلى تقدير قراءته بسورة البقرة، قال الشافعي: "وفي قوله: (بقدر سورة البقرة) دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به؛ لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره"[1].

نوقش: أن تقدير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقراءة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بسورة البقرة يحتمل وجوهًا:

أحدها: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يجهر بقراءته.

الثاني: أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس.

الثالث: أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة؛ فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يجمع القرآن في حياة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنما جمعه بعده.

الرابع: أن يكون نسي ما قرأ به، وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة.

ومع هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال به، فضلاً عن معارضته لما هو أقوى منه[2].

قال الزيلعي: "واعلم أن الحديث غير صريح في الإخفاء، وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينيه، وهو مع ذلك ذاكر لقدره، فيقول: قرأ فلان نحو سورة البقرة، وهو قد سمع ما قرأ، ثم نسيه، والله أعلم"[3].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "صليت مع رسول

(١) الأم للشافعي (٢٧٨/١)، وينظر: شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٦٢/١)، والبحر الرائق (١٨٠/٢).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢٦٧/٢).
(٣) نصب الراية (٢٣٤/٢).

الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفًا من القرآن"[1].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس، ﷺ، نفى سماع حرف من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما يدل على أنه أسر بالقراءة ولم يجهر.

نوقش: بأنه يحتمل أن يكون ابن عباس في آخر الصفوف[2].

الجواب: بأنه ورد في بعض الروايات: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صليت إلى جنب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلم أسمع القراءة[3].

نوقش: بأن هذه الرواية ضعيفة.

الدليل الثالث: عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: "صلى بنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكسوف فلا نسمع له صوتا"[4].

وجه الاستدلال: أن سمرة، ﷺ، نفى سماع صوت من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما يدل على أنه أسر بالقراءة ولم يجهر.

نوقش من وجهين:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٧٣)، «٤/٤١٣»، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٤٥)، «٥/١٣٠»، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٢)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/١٩٦)، وحسنه محققو المسند (٤/٤١٣).

(٢) التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (٤/١١٢).

(٣) ذكره الشافعي تعليقًا في كتابه الأم (١/٢٧٨)، قال ابن حجر: "وصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية" فتح الباري (٢/٥٥٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٤)، «١/٣٠٨»، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب: كيف القراءة في الكسوف، برقم (٥٦٢)، «٢/٤٥١»، والنسائي في المجتبى، كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف نوع آخر، برقم (١٤٨٤)، «٣/١٤٠»، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة وإقامة السنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، برقم (١٢٦٤)، «١/٤٠٢»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٢٢).

الأول: ضعف الحديث[1].

الثاني: على تقدير صحته فلا يدل على نفي الجهر، فيحتمل أن يكون سمرة في آخر الصفوف[2]، بل جاء ما يدل على هذا المعنى في إحدى الروايات عن سمرة، إذ قال: "بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة[3]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أمته حدثًا، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز"[4][5].

الدليل الرابع: حديث: "صلاة النهار عجماء"[6].

وجه الاستدلال: أن صلاة النهار عجماء، أي: ليس فيها قراءة

(١) ففي إسناده: ثعلبة بن عِبَاد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم في المحلى (٣/٣٢٠)، وقال ابن حجر في التقريب (ص:١٣٤): "مقبول"، يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد، وقد تفرد هنا كما قاله الألباني، ضعيف أبي داود (٢/٢٢).

(٢) التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (٤/١١٢)، ونيل الأوطار (٣/٣٩٤).

(٣) قوله: "آضت" بالمد، أي: رجعت وصارت، وقوله: "كأنها تنومة" بفتح التاء وتشديد النون مضمومة، وهو: نوع من نبات الأرض لونه يميل إلى السواد، ينظر: عون المعبود (٤/٣٥).

(٤) قوله: "فإذا هو بارز"، قال الخطابي: "تصحيف من الراوي، وإنما هو بأزز، أي: بجمع كثير"، معالم السنن (١/٢٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٤)، «١/٣٠٨»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٢٢).

(٦) استدل به طائفة من أهل العلم ظنًا منهم أنه حديث مرفوع، وليس كذلك، بل هو من كلام بعض السلف، قال ابن رجب: " كثير من العلماء جعله حديثًا مرفوعًا، منهم: ابن عبدالبر وابن الجوزي، ولا أصل لذلك، وحكى عن أبي حامد الإسفراييني، سأل الدارقطني عنه فقال: لا أعرف صحيحًا ولا فاسدًا"، فتح الباري لابن رجب (٧/٨٤)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٤٩٣) عن مجاهد وأبي عبيدة من قولهما.

مسموعة[1].

نوقش: بأن هذا الحديث ليس من كلام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم هو ليس على عمومه؛ فإن صلاة الفجر والجمعة والعيدين تكون في النهار، ويجهر فيها بالقراءة فهو محمول على الأغلب[2].

الدليل الخامس: القياس، وبيانه: قياس صلاة الكسوف على صلاة الظهر والعصر في الإسرار بها، بجامع: أن المصلين في الكسوف لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة؛ لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار؛ لاشتغال قلوبهم بالمكاسب[3].

نوقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن الأغلب في صلاة النهار أن تكون سرية؛ لأنها محل للسبح الطويل إلا إذا عارض ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف؛ فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع فقياس صلاة الكسوف على هذه الصلوات أولى[4].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القولين السابقين، فقد تضمنت ما يدل على الجهر، وتضمنت ما يدل على الإسرار، قال ابن رشد: "وخير في ذلك الطبري، وهي طريقة الجمع، وقد قلنا إنها

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٧٦).
(٢) ينظر: البيان للعمراني (٢/٥٨٢)، والمجموع للنووي (٣/٤٦).
(٣) بدائع الصنائع (١/٢٨٢).
(٤) ينظر: التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (٤/١١٢)، والمغني (٣/٣٢٦)، وإعلام الموقعين (٢/٩١).

الأولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين"[1].

من الممكن أن يناقش:

بأن الجمع إنما يصار إليه إذا كان ممكنًا[2]، وهو في هذه الحالة غير ممكن؛ إذ الأخبار الواردة في جهره - عليه الصلاة والسلام - وإسراره، هي في صلاة واحدة وقعت مرة واحدة، وليست في عدد من الصلوات، ولذا فلا بد من الترجيح بينهما، ولا يمكن الجمع.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال، هو: القول الأول، وهو: مشروعية الجهر في صلاة الكسوف؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة في الجملة، ويقوي هذا الترجيح: موافقته لعدد من مسالك الترجيح المقررة في أصول الفقه، ومن ذلك:

أولاً: أن من الأدلة الدالة على الجهر ما هو ثابت في الصحيحين، بخلاف الأدلة الدالة على الإسرار، ومن المرجحات: تقديم ما في الصحيحين على ما في غيرهما[3]، قال الشوكاني: "المصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين"[4].

ثانيًا: أن الأدلة الدالة على الجهر تضمنت إثبات الجهر، بخلاف الأدلة الدالة على الإسرار فهي نافية له، ومن المرجحات: تقديم

(١) بداية المجتهد (١/٢٢٣).
(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢٧٩).
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧)، والتحبير للمرداوي (٨/٤١٦٢).
(٤) نيل الأوطار (٣/٣٩٤).

المثبت على النافي[1]، قال ابن حجر: "مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى"[2].

ولقوة الأدلة في هذا، قال الخطابي: "الذي يجيء على مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه يجهر في الشمس"[3].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٠٠)، والتحبير للمرداوي (٨/٤١٨٦).
(٢) فتح الباري (٢/٥٥٠)، وينظر: المحلى (٣/٣٢٠).
(٣) ينظر: المجموع (٥/٥٢)، وروضة الطالبين (٢/٨٥).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أود أن أبين النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الكسوف قبل كل ركوع، وبناء عليه: فيقرأ سورة الفاتحة أربع مرات في الركعتين.

ثانيًا: مشروعية قراءة سورة بعد سورة الفاتحة، ولو اقتصر على قراءة الفاتحة صحت صلاته.

ثالثًا: لم يثبت تحديد السور التي قرأها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف، وعدم ثبوت ذلك دليل على كمال هذه الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

رابعًا: مشروعية الجهر في صلاة الكسوف، وعدم وجود تعارض بين مشروعية الجهر فيها وعدم النقل للسور التي قرأها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف.

خامسًا: ضابط الجهر بالقراءة، هو: أن يسمع الإمام من يليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري. مطبعة السنة المحمدية.
٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. ابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه.
٤. الاستذكار. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. دار الكتاب الإسلامي.
٦. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. الألباني، محمد ناصر الدين. ط: ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. ط:١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه.
٨. الإقناع. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط: ١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.
٩. الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. ط:١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
١١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي. تحقيق: يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٢. بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. البناية شرح الهداية. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. ط: ١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط: ١، جدة: دار المنهاج،

١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي. ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٩. التبصرة. اللخمي، علي بن محمد الربعي. تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب. ط: ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. ط: ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ.
٢١. التجريد. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد. ط: ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي. تحقيق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح. ط: ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٤. التعليق على الكافي. ابن عثيمين، محمد بن صالح ابن عثيمين. ط: ١، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩هـ.
٢٥. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط: ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. التلخيص الحبير، واسمه: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط: ١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون، ١٣٨٧هـ.
٢٨. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى. تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب. ط: ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي. ط: ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٣٠. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي. ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، الناشر: دار الفكر.
٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. حاشية المنتهى. ابن قائد، عثمان النجدي، تحقيق: د. عبدالله التركي. ط: ١، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
٣٤. الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٥. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبدالفتاح أبو شذا النحال. ط: ١، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣٦. الذخيرة. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٣٧. رؤوس المسائل الخلافية. العكبري، الحسين بن محمد، تحقيق: د. خالد الخشلان، ود. ناصر السلامة. ط:١، دار إشبيليا: الرياض، ١٤٢١هـ.
٣٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي المالكي. تحقيق: نور الدين طالب. ط: ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٩. سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٠. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
٤١. سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٢. السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط: ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣. سنن النسائي (المجتبى). النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط: ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٤. شرح التلقين. المازري، محمد بن علي المالكي. تحقيق: محمَّد المختار السّلامي. ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٤٥. شرح مختصر خَليل. الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي، بيروت: دار الفكر للطباعة.
٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله. تحقيق: د. عبدالله ابن جبرين، ط:٣، دار الإفهام، ١٤٢٤هـ.
٤٧. الشرح الكبير. ابن أبي عمر، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. ط:١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
٤٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح. ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي، طبع مفرقًا من عام: ١٤٢٢ه - ١٤٢٨هـ.
٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٥٠. شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: د. عبدالله التركي، ط:٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٥١. الصحاح. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط: ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٥٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان البُستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٣. صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

٥٤. صحيح سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين. ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط: ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٧. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف. الألباني، محمد ناصر الدين. ط:١، عمان: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

٥٨. الصلاة وأحكام تاركها. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٥٩. ضعيف أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٦٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، عبدالله بن نجم بن شاس المالكي. تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٣. العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. دار الفكر.

٦٤. العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٦٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بيروت: دار المعرفة.

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بعناية: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي. تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون. ط: ١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦٨. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير). الرافعي، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني. دار الفكر.
٦٩. فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي. دار الفكر.
٧٠. الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٧١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفرواي، أحمد بن غانم الأزهري المالكي. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٢. القراءة خلف الإمام. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. تحقيق: فضل الرحمن الثوري. ط: ١، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٣. القوانين الفقهية. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. تحقيق: عبدالكريم الفضلي. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط: ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.
٧٥. الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٦. كشاف القناع على متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: إبراهيم أحمد. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٧٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد. تحقيق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.
٧٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري. تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا. ط: ٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٧٩. لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٨٠. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله. ط: ٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ.
٨١. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي. دار إحياء التراث العربي.
٨٣. المجموع شرح المهذب. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. دار الفكر.
٨٤. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٥. مسائل الإمام أحمد وإسحاق. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، ط: ١، المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٨٦. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري.

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨٧. المسند. الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي. بيروت: المكتبة العلمية.
٨٩. المصنف. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٩٠. المصنف. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
٩١. المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط: ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٣. المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. ط: ٤، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
٩٤. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٩٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط: ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي. ط:٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى الشافعي. تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩٨. نصب الراية. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد. تحقيق: محمد عوامة. ط:١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الدّيب، ط: ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠١. نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط: ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر الفحل. ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ.

عقد الاستصناع
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. محمد بن سعد العصيمي

الأستاذ المشارك في قسم الشَّريعة

جامعة أمّ القرى

ملخص البحث:

تناول البحث دراسة عقد الاستصناع عن طريق ربطه بالمسائل المماثلة له في الفقه الإسلامي، وتنزيل أحكامها عليه، والاعتماد في بيان حكمه على القواعد الشرعية ذات الصلة، فظهر للباحث مشروعية عقد الاستصناع إذا دفع الثمن في مجلس العقد، وكانت صفات المعقود عليه منضبطة والأجل معلومًا. وأن الخلاف فيما لم تتوافر فيه الشروط بين الجمهور والحنفية، وترجح للباحث مذهب الجمهور.

المقدمة

الحمد للّهِ الذي علّمَ بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم. وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؛ صلَّى اللّهُ عليه وسلّم تسليمًا كثيرًا. وبعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة جاءت بالأحكام لكلّ ما يمكن وجوده، منذ عصر النُّبوّة إلى قيام السَّاعة، وكما أنّ هناك أحكامًا منصوصًا عليها، فكذا تركتِ الشَّريعة الإسلاميَّة مجالاً للمجتهد فيما يستجدّ من مسائل وأحداث، ليبذلَ المجتهد وسعه في التوصّل إلى حُكْم اللّهِ تعالى في تلك المسائل؛ ألا وإنّ من أهمّ المسائل: ما يتعلّق بالمعاملات الماليّة المعاصرة، فأحببت أن أضرب فيها بسهم، فمنَّ اللّه تعالى عليَّ لأكتب في مسألة من مسائله، وهي: عقد الاستصناع، والفضلُ للّه تعالى أوّلاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

سائلاً المولى القدير أن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، وألا يجعل لأحد فيه شيئًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - حاجة المسلمين من عامّة وطلبة علم وعلماء إلى تناول هذا الموضوع بالدّراسة والتأصيل والتّقعيد، وردّ ما دمج فيه إلى أصول مسائله القديمة التي اعتنى بها العلماء بالبحث والدِّراسة.

٢ - العناية ببيان هذه المسألة، وما يترتّب عليها؛ فيه معونة على البرّ والتّقوى.

٣ - أُسند إليَّ تدريس مادّة المعاملات الماليّة المعاصرة في

الدِّراسات العليا في جامعة أمّ القرى؛ فأحببت أن أكتب شيئًا للطلبة في بعض تلك المسائل المقرّرة عليهم؛ لتكون عونًا لهم على الفهم والإدراك، ومتابعة ما يتعلّق بالنّوازل في المسائل الشَّرعيَّة.

أهداف البحث:

توضيح أقوال العلماء في حكم الاستصناع على منهج البحث العلمي.

بيان التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وما يتعلق به.

إلقاء الضوء على القواعد الفقهية الأصولية المتعلقة بعقد الاستصناع.

إبراز أهمية العقود الشرعية في هذا العصر ومن أبرزها عقد الاستصناع.

الدراسات السابقة:

لقد اطّلعت على عدد من الدِّراسات السَّابقة في هذا الموضوع، وهي في مجملها جيّدة، إلَّا أنَّ النتائج والمناقشات قد تختلف، وآمل أن يكون ما كتبته لا يخلو من جدة في ربط المسألة الحادثة بأصولها، والمسائل التي تبنى عليها.

ومن تلك الدراسات السابقة:

١ - عقد الاستصناع - دراسة مقارنة - لمؤلّفه: كاسب عبدالكريم البدران.

٢ - فقه المعاملات الماليّة المعاصرة. للدّكتور سعد بن تركي

الخثلان. تناول فيه عقد الاستصناع.

٣ - المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة. تأليف: دبيان محمد الدبيان. تناول فيه عقد الاستصناع.

وهذه هي أهمّ ما اطّلعت عليه في هذه المسألة.

ومما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة ما يلي:

١. ذكر أمهات المسائل التي اعتمد عليها بحث الاستصناع.

٢. التركيز على القواعد الفقهية والأصولية، ورد المسائل إليها.

٣. تقعيد البحث على ما يعتمد عليه من المسائل والقواعد والفروع والفروق والنظائر.

٤. إن نتائج البحث تخالف ما توصل إليه كثير من الباحثين من كون الاستصناع من العقود الجائزة، عملاً بما عليه العمل، وطلبًا للتيسير في العقود المالية المعاصرة.

منهج البحث:

١ - تقعيد المسألة وتأصيلها.

٢ - ذكر أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - في تلك المسألة.

٣ - جمع أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - وسبكها بعبارة محرّرة جامعة.

٤ - عزوت ما ورد من النّصوص القرآنية؛ بذكر اسم السّورة، ورقم الآية.

خطة البحث:

قسَّمت هذا البحث إلى: مقدّمة، وتمهيد، وستّة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدّمة، وتشتمل على الآتي:

أ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ب - الدراسات السابقة في الموضوع.

ج- منهج البحث.

د- خطة البحث.

التَّمهيد، ويشمل الآتي:

١ - **المبحث الأوَّل**: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحًا.

٢ - **المبحث الثَّاني**: حكم بيع المعدوم.

٣ - **المبحث الثَّالث**: الفرق بين العقد والوعد.

٤ - **المبحث الرَّابع**: الخلاف عند الحنفيَّة في كون الاستصناع عقدًا أو مواعدة.

مباحث البحث:

١ - **المبحث الأوَّل**: أقوال العلماء في حكم عقد الاستصناع.

٢ - **المبحث الثَّاني**: أدلّة الحنفيَّة على جواز عقد الاستصناع.

٣ - **المبحث الثَّالث**: أدلّة الجمهور على عدم جواز عقد الاستصناع.

٤ - **المبحث الرَّابع**: الرَّاجح في حكم عقد الاستصناع.

٥ - **المبحث الخامس**: الاستصناع الموازي.

٦ - **المبحث السَّادس:** التصرّف في المستصنع قبل قبضه.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوَّل: حكم بيع المبيع قبل قبضه.
- المطلب الثَّاني: التصرّف في المسلم فيه بالبيع قبل قبضه.
- المطلب الثَّالث:حكم بيع المستصنع قبل القبض.

الخاتمة، وتشمل أهمّ النتائج في بحث هذه المسألة.

وبعد ذلك يأتي ثبت المصادر والمراجع.

وأنا إذ أقدّم هذا البحث لا أدّعي فيه الكمال والتّمام، ولا شكّ أنَّ القصور حاصل، والخطأ والسّهو وارد، وإنّي أقرّ أنّي راجع عن كلّ ما خالف الحق - متى ما اتّضح لي الصَّواب - تأسّيًا بعلماء وسلف هذه الأمّة وخلفها ممَّن ساروا على درب الصَّحابة والتَّابعين.

وقبل الانتهاء من هذا التّقديم، أتوجّه إلى الله تعالى الجليل العظيم الكريم بالشّكر الجزيل، على خيره الكثير، وفضله العظيم، وأثني عليه الخير كلّه، وهو أهل الثناء والمجد، وأسأله سبحانه وتعالى علمًا كثيرًا، وخيرًا وفيرًا، وعملاً صالحًا، وخاتمة حسنة. إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه. والله تعالى أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

التَّمهيد

وفيه أربعة مباحث

١ - **المبحث الأوَّل:** تعريف الاستصناع لغة واصطلاحًا.

٢ - **المبحث الثَّاني:** حكم بيع المعدوم.

٣ - **المبحث الثَّالث:** الفرق بين العقد والوعد.

٤ - **المبحث الرَّابع:** الخلاف عند الحنفيَّة في كون الاستصناع عقدًا أو مواعدة.

المبحث الأوَّل
تعريف الاستصناع لغة واصطلاحًا

الاستصناع لغة:

طلب صنع الشَّيء وعمله لأنَّه غير موجود، وفعله الماضي: صنع[١].

وهو مصدر استصنع الشَّيء: أي دعا غيره إلى صنعه، ويُقَالُ: اصطنع فلانٌ بابًا: إذا سأل رجلاً أن يصنع له بابًا[٢].

وأصله: صنع يصنع صنعًا، فهو مصنوع وصنيع. والصِّناعة: ما تستطيع من أمر[٣].

واصطلاحًا:

عقد على موصوف في الذِّمَّة شرط فيه عمل.

وقد عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة.

فقيل: عقد على مبيع في الذِّمَّة، شرط فيه عمل[٤].

وقيل: طلب العمل منه في شيء خاصّ، على وجه مخصوص[٥].

وقيل: عقد مع صانع على عمل شيء معيّن في الذِّمَّة[٦].

والجامع لهذه التَّعاريف: شرط العمل في الشَّيء المعقود عليه، فإذا كان المعقود عليه عينًا معيّنة مملوكة للبائع، أو مأذونًا له

(١) انظر: لسان العرب. مادّة: صنع: ٢٥٠٨.
(٢) انظر: الصحاح، وتاج العروس. مادّة: صنع.
(٣) المصادر السَّابقة.
(٤) انظر: بدائع الصَّنائع: ٢٦٧٧/٦، الموسوعة الفقهيَّة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، بالكويت. الطبعة التمهيدية: ٣٢٥/٣.
(٥) حاشية ابن عابدين: ٢١٢/٤.
(٦) المجلَّة العدليَّة، مادَّة رقم (١٢٤).

بالتَّصرُّف في تلك العين، فهو بيع ما عنده، وشُرِط فيها العمل. وإذا كانت تلك السِّلعة المعقود عليها عينًا غير مملوكة للبائع، فيجري العقد ويسعى في تحصيلها، ثم يعمل فيها العمل المشروط، كان ذلك بيعًا لما ليس عنده.

وإذا كانت تلك العين موصوفة في الذِّمَّة وشرط فيها العمل، فهو من بيع السَّلَم ويُشترط فيه شروطه. وسواء قلنا بأنّ الاستصناع عقد مستقل أو هو عقد مكوّن من مجموعة من العقود الأخرى كالسَّلَم والإجَارة، فلا يترتّب على ذلك كبير فائدة؛ لأنَّ الأصل في العقود الصِّحَّة؛ سواء كانت مفردة أم مركّبة، ثم ننظر بعد ذلك، فإن اشتملت على أمرٍ منهيٍّ عنه حرمت، وإلَّا بقيت على الأصل، وهو الحلّ والإباحة.

هذا فيما إذا تمَّ الاتِّفاق بين الطَّرفين على عقد الاستصناع. وأمَّا مجرّد المواعدة غير الملزمة فلها حكم الوفاء بالعقد.

المبحث الثَّاني
حكم بيع المعدوم

لمَّا كان الاستصناع لا يتمّ في بعض صوره إلَّا بشيءٍ معدوم حتَّى وقت الانتهاء من إكمالِ تصنيعه؛ كان من تقعيد المسألة التي نحن بصددها – وهي عقد الاستصناع – أن نُبيّن حكم بيع المعدوم.

حيث ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى عدم جواز بيع المعدوم، وحكى النَّوويّ الإجماع على ذلك حيث قال: "فبيع المعدوم باطل بالإجماع"[٥].

وذلك للأدلَّة التي تدلُّ على تحريم الغرر، وكذا الأدلَّة التي فيها النَّهي عن بعض صور الغرر، كما في صحيح مسلم[٦]: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ".

وأخرج البخاريّ في صحيحه[٧] من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ". وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رؤوسِ النَّخْلِ.

وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٨].

(١) بدائع الصنائع: ١٣٨/٥، حاشية ابن عابدين (٦١/٥).
(٢) مواهب الجليل (٣٦٣/٤)، حاشية الدسوقي (٥٧/٣).
(٣) الأم (١١٨/٣)، مغني المحتاج (٤٢/٢).
(٤) الفروع (٢٧/٤)، كشاف القناع (١٦٦/٣).
(٥) المجموع: (٢٥٨/٩).
(٦) ط: عيسى البابي الحلبي. مصر. سنة ١٣٧٥هـ، ٣/٥، رقم ١٥١٣.
(٧) ط: دار الشَّعب بالقاهرة: ٧٥/٣، رقم ٢١٨٦.
(٨) مسند الإمام أحمد (٢٦/٢٤)، سنن أبي داود (٢٨٣/٣)، سنن الترمذي (٥١٤/٢)،=

حيث قالوا: إنّ الغرر: ما انطوى عليه أَمره، وخفيت عليه عاقبته. والمعدوم قد انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته، فلم يجز بيعه[1].

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2].

وذلك لأن الأصل في البيوع الحل، والعلة في النهي عن بيوع الغرر للغرر الذي خفي أمره لا لكونه معدومًا ولأن الشارع صحح بيع المعدوم في عدد من الصور كبيع الثمار بعد بدو صلاحها مع أنَّ بعض الثمر أو الحبوب لم يخلق بعد، وللقياس على السَّلم فيما لم يكن موجودًا بعد[3].

قال ابن القيِّم: ليس في كتاب الله تعالى ولا سُنّة رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في كلام أحد من الصَّحابة أنَّ بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عامّ، ولا بمعنى عامّ، وإنَّما في السُّنَّة النَّهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النَّهي عن بعض الأشياء الموجودة[4].

الرَّاجح:

الذي يترجَّح في نظري – والعلم عند الله تعالى: أنَّ الحكم معلقٌ على الغرر لا على بيع المعدوم؛ وذلك أن الغرر هو: ما لا يُعلم حصوله، أو لا تُعرف حقيقته ومقداره.

= سنن النسائي (٢٨٩/٧)، سنن ابن ماجه (٣٠٨/٣)، سنن البيهقي (٤٣٨/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(١) المهذَّب: (١٢/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (١٧/٤)، إعلام الموقعين (٨/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢٠)، إعلام الموقعين (٩/٢)، زاد المعاد (٨٠٨/٥).

(٤) إعلام الموقّعين لابن القيّم، تحقيق: محمَّد عبدالسَّلام إبراهيم، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى: (٨/٢).

أو الغرر: كُلّ معاملة تدور بين الغُنْم والغُرم في عين المال، لا في الرّبح كالتِّجارة. وهذا يشمل المعدوم والموجود.

وأما النهي عن بيع ما ليس عندك، فلأنه ليس مِلْكًا للبائع، وإنما يسعى في تحصيله وتسليمه للمشتري، قال شمس الدِّين ابن قدامة: "لا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلّمه، رواية واحدة، وهو قول الشَّافعيّ، ولا نعلم فيه مخالفًا"(١).

كما يشمل بيع ما ليس عندك: بيع ما لا يقدر على تسليمه من الأعيان، إلَّا إذا باعه على مَن عنده القدرة على تسلُّمه على الأرجح؛ لأنَّه إذا تعارض اللَّفظ والمعنى، قُدِّمَ المعنى إذا ظهر، وإن لم يظهر فاتّباع اللَّفظ أولى(٢).

والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا(٣)، فإذا وُجد الغرر وُجد الحكم، وإذا انتفى الغرر انتفى الحكم.

وإذا علّق الشَّارع الحكم على وصف لا يجوز تعليقه على غيره(٤)، فالشَّارع علّق الحكم على الغرر، لا على المعدوم.

وقد أجاز الشَّارع بيع الثَّمر بعد بدوّ صلاحه، والحبِّ بعد اشتداده، والعقد حينئذٍ ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يُخلق، فلمَّا صحّح الشَّارع بيع المعدوم في بعض المواضع، دلّ على أنَّ تعليل المنع بكونه معدومًا، فيه نظر(٥).

(١) الشَّرح الكبير (١٦/٤).
(٢) انظر: فتح الباري (٣٧٢/٤).
(٣) كشاف القناع (١١/٥)، إعلام الموقعين (٥٢٨/٥).
(٤) الفروق للقرافي (١٠١/٢)، الواضح في أصول الفقه (٤٣/٢).
(٥) انظر: إعلام الموقعين (٨/٢).

وهُناك فرقٌ بين بيع ما ليس عندك، وبيع السَّلم، فبيع ما ليس عندك: بيع أعيان، وهذه لا يجوز بيعها إلَّا بعد تملّكها، وحيازتها، والقدرة على تسليمها، أو بيعها لمن يقدر على تسلّم تلك العين، حتَّى تزول صفة الغرر عنها.

وأمَّا بيع الموصوِفات، فهذه يجوز بيعها بشروط السَّلم، وأهمّ شروطه: تسليم رأس المال في مجلس العقد، ثم عند عجزه عن الوفاء، يخيّر المشتري بين الانتظار لزمن الميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ «البقرة: ٢٨٠»، أو فسخ العقد، وذلك لعدم قدرة البائع على الوفاء بالشّرط اللازم.

وإن أمكن تفريق الصّفقة، بمعنى ما أمكن توفيره من السِّلع بصفاته، كان لازمًا، وخيّر في الباقي، وذلك ما لم يترتّب على أحدهما ضررًا أو فواتًا لرغبة معتبرة عرفًا.

المبحث الثَّالث
الفرق بين العقد والوعد

تعريف العقد لغةً:

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد، يدلّ على شَدٍّ وشِدَّةٍ وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلّها. من ذلك عقد البناء، والجمع: أعقادٌ وعقودٌ"(١).

واصطلاحًا:

التزام المتعاقدين وتعهّدهما أمرًا، وهو عبارة عن إيجاب وقبول.

هذا إذا كان من العقود اللازمة بين طرفين، أمَّا إذا كان لازمًا من أحدهما دون الآخر، فيكون العقد بالنّسبة للطّرف الذي يكون لازمًا في حقّه: التزام كون الشَّخص مكلّفًا بفعل، أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره(٢).

تعريف الوعد:

الوعد لغةً:

يستعمل في الخير والشرّ، قال الفرّاء: يُقالُ: وعدته خيرًا، ووعدته شرًّا.

فإذا كان للخير قالوا: الوعد والعِدَةُ، وتواعد القوم: وعد بعضهم بعضًا في الخير.

وفي الشرِّ: الإيعادُ والوعيد، فقالوا: أوعده، ويُقَالُ: اتّعدوا بالسّجن ونحوه. (والاتّعاد) أيضًا: قبول الوعد. (والتوعّد):

(١) مقاييس اللغة (٤/٨٦).
(٢) انظر: مجلّة الأحكام العدليّة. ط. بيروت. سنة ١٣٨٨ هـ: المادّة رقم/١٠٣.

التَّهديد[١].

واصطلاحًا:

الوعد في الاصطلاح: ما يطلبه الطَّالب، فيعِده صاحبه بإنفاذ ما يطلبه منه[٢].

وقيل: ما يفرضه الشَّخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل، لا على سبيل الالتزام في الحال[٣].

وقد اتضح من التعريف بكل من العقد والوعد الفرق بينهما، فمَنْ نظرَ إلى أنَّ الاستصناع عقد، فإنه يشترط فيه شروط البيع في بيع الأعيان، وشروط السَّلَم في بيع الصِّفات، كما هو رأي الجمهور، خلافًا للحنفيَّة الذين يرونه عقدًا مستقلاً.

ومَنْ نَظرَ إلى أنَّ الاستصناع وعد، فإنه لا يشترط فيه شروط البيع في الأعيان، ولا في الصِّفات.

وعليه: فإنّ القولَ بأنّ الاستصناع عقد، فإنَّه يترتّب عليه الآثار، من اللزوم، والضّمان، على القول بتصحيحه.

وأمَّا على القول بأنّ الاستصناع وعد، ويرى أنَّ الوعد غير لازم، فلا يترتّب عليه من الآثار، غير أنَّ على الواعدين استحقاق الإثم في عدم الوفاء بالوعد، ولا ضمان عليهم.

ومن يرى أن الوعد ملزم فيترتب عليه تنفيذ الوعد لزومًا أو التعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[٤].

(١) انظر: مختار الصِّحاح (ص ٣٤٢).
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٩١/٧).
(٣) مصادر الحقّ للسنهوري (٤٥/١).
(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في ١ـ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ،

المبحث الرَّابع
الخلاف عند الحنفيَّة في كون الاستصناع عقدًا أو مواعدة

القول الأوَّل: أنَّ الاستصناع وعد لا عقد، وبه قال من الحنفيَّة: الحاكم الشَّهيد[١]، والصفار[٢]، ومحمّد بن سلمة[٣][٤]. وقالوا: بأنَّه ينعقد عند الفراغ بيعًا بالتّعاطي.

وذلك للأدلّة التَّالية:

١ - أنَّ عقد الاستصناع لا يُجبر فيه العامل على الصَّنعة؛ مما يدلّ على أنَّهُ وعد لا عقد.

والجواب: إذا فُرِضَ ذلك، فإنّ غاية ما فيه أنَّهُ عقد شرط فيه العامل الخيار بين الفعل والتَّرك.

٢ - أنَّ المستصنع له الحقّ في ردِّ السِّلعة المطلوب صناعتها، وله الرُّجوع قبل التَّسليم.

والجواب: على فرض ذلك، فإنَّه يكون عقدًا شرط فيه المستصنع

رقم (٤٠-٤١)، (٢/٥-٣/٥).

(١) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد، ولي قضاء بخارى وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها قاطبة، منهم الحاكم أبو عبدالله، وصنف الكثير وجمع فأحسن، قتل شهيدًا سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. انظر: تاريخ نيسابور (١٠٩/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١٢/٢).

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي عاصم بن أحمد البخاري أبو بكر الصفار المروزي الفقيه، ولد في حدود سنة نيف وخمسين وأربع مائة، وتوفي سنة تسع وعشرين وخمس مائة بمرو. انظر: تاريخ نيسابور (١٠٦/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٧٩/٢).

(٣) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبدالله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٦/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٦٨/١).

(٤) انظر: فتح القدير (١١٥/٧).

ذلك، والمؤمنون على شروطهم.

٣ - لو كان عقدًا لما بطل الاستصناع بموت أحد طرفي العقد.

والجواب: بعدم التَّسليم بأنّ الاستصناع يَبطل بموت أحد طرفي العقد، بل هو كسائر أنواع البيوع.

٤ - لو كان عقدًا لكان باطلاً؛ لأنَّه بيع معدوم.

والجواب: أنَّ بيوع المعدوم ليست كلّها باطلة، بل منها الصَّحيح، ومنها الباطل الذي توفّر فيه علّة الغرر كما سبق[١].

القول الثَّاني: أنَّ الاستصناع عقد لا وعد، وبه قال أبو يُوسف، ومحمَّد بن الحسن، وغيرهما[٢].

وذلك للأدلّة التَّالية:

١ - أنَّ الاستصناع جارٍ على وفق القياس والاستحسان.

٢ - لو كان الاستصناع وعدًا، لما احتيج فيه إلى خيار رؤية؛ لأنَّه لم ينعقد أصلاً.

٣ - لو كان الاستصناع وعدًا، لكان جائزًا فيما يجري فيه التَّعامل بين النَّاس، وما لا يجري فيه التَّعامل.

٤ - أنَّ الدَّراهم تملك للصانع بمجرّد قبضها، ولو كان وعدًا لم يثبت له تملّكها.

٥ - أنَّ المواعدة لا يجري فيها التّقاضي، والاستصناع يجري فيه التَّقاضي، ممَّا يدلّ على أنَّهُ عقد لا وعد.

(١) انظر: فتح القدير (١١٥/٧)، وعقد الاستصناع لكاسب بدران (٨٢ ـ ٨٤).
(٢) انظر: المبسوط (١٣٩/١٢)، فتح القدير (١١٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٥)، عقد الاستصناع لبدران (٨٢).

٦ - أنَّ الاستصناع يوصف بالصحّة وعدمها، ولو كان وعدًا لما وصف بذلك[١].

الرَّاجح:

أنَّ الاستصناع عقد؛ لأنّ فيه التزامًا بين طرفين حسب الشّروط التي بينهما، ولا يكون ذلك بمجرّد المواعدة، وإنَّما يكون ذلك بالعقد، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني. والمعنى الموجود في الاستصناع هو إبرام عقد بين طرفين يلتزم كلّ واحد منهما ما للآخر، وله شروطه وضوابطه، وهذا لا يكون إلَّا في العقود، وتغيير المسمّيات لا يغيّر الحقائق. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الأوَّل
أقوال العلماء في حكم عقد الاستصناع

القول الأوَّل:

جواز عقد الاستصناع. وإليه ذهب جمهور الحنفيَّة[1].

القول الثَّاني:

لا يجوز عقد الاستصناع إلَّا بشروط السَّلَم. وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة[2]، على خلاف في بعض التَّفصيلات والتفريعات.

(١) انظر: فتح القدير (١١٤/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي، وحاشية الشلبي عليه. ط: الأميريّة، بولاق. سنة ١٣١٤هـ، (١٢٣/٤).

(٢) انظر: فتح القدير (١١٤/٧)، مواهب الجليل (٥٣٩/٤)، تبيين المسالك (٤٥٥/٣)، الرَّوضة (٢٨٠/٤) فتح الوهَّاب (٣٤٢/٣)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي. ط: السُّنَّة المحمّديّة. القاهرة. ت ١٣٧٥هـ، (٣٠٠/٤)، المغني (١٨٥/٤).

المبحث الثَّاني
أدلّة الحنفيَّة على جواز عقد الاستصناع

١ - قال تعالى:﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ «الكهف: ٩٤»، وذلك: أنَّ هؤلاء القوم أرادوا أن يجمعوا لذي القرنين مالاً على أن يجعل سدًّا بينهم وبين يأجوج ومأجوج، وهذه هي حقيقة الاستصناع.

والقاعدة: شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم ينسخه شرعنا[(١)].

والجواب: أنَّ الاستصناع: العين التي هي محلّ الصُّنع، والعمل من الصَّانع. فإذا كانت العين من المستصنع فهي إجارة؛ وذلك لقوله تعالى:﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِ﴾ «الكهف: ٩٦»؛ ممَّا يدلّ على أنَّ المواد ليست من الصَّانع، وإنَّما هي من المستصنع.

كما يمكن أن يُقالَ: بأنّ هذه جُعالة على إقامة السدّ، ولكن يُشكِلُ عليه: أنَّ العقد لم يكن عامًّا، وإنَّما كان خاصًّا لذي القرنين.

كما أنَّ النَّصَّ يحتمل أنَّ ذا القرنين لم يأخذ شيئًا منهم، وقد كان ملكًا صالحًا، حيث ذكر الله تعالى عنه أنَّهُ قال:﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ﴾ «الكهف: ٩٥».

٢- ما أخرجه البخاريّ[(٢)] ومسلم[(٣)] من حديث ابن عمر، رضي

(١) البحر المحيط (١/٣٩ - ٤١)، وانظر: بحوث فقهيَّة معاصرة، لمجموعة من الباحثين (١/٢٢٨).
(٢) رقم (٥٨٧٦).
(٣) رقم (٢٠٩١).

اللّه عنهما، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لا أَلْبَسُهُ، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ".

ولو دفع الثَّمن لبيّنه لنا الرَّاوي؛ لأنَّه ممَّا تتوافر الدَّواعي على نقله، فلما لم يُنقل دلَّ على أنَّ تقديم الثَّمَنِ في عقد الاستصناع ليس بشرط، فصحّ عقد الاستصناع بتقديم الثَّمَنِ وبدونه؛ إذ معنى استصنع: أي أمر مَنْ يصنع له، كاكتتب: أَمَرَ من يكتب له[1].

والجواب عنه: أنَّهُ لا يلزم أن يكون النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصطنع الخاتم بطريقة الاستصناع التي قال بها الحنفيَّة؛ وذلك لاحتمال أن يكون الثَّمَنُ وأخذ الخاتم في مجلس العقد، فلا إشكال حينئذٍ، كما يحتمل أن تكون مادّة الخاتم مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون إجارة، ولا إشكال إذًا[2].

والجواب عنه: أنَّ الأصل في اصطنع: أي هو بنفسه. ويحتمل: أَمَرَ مَنْ يصنع له كاكتتب: أمر من يكتب له، وإنَّما حملنا اكتتب على مَن يكتب له؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أُميًّا لا يقرأ ولا يكتب، فكان هذا صارفًا له عن الأصل.

وعلى فرض أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استصنع خاتمًا، أي أَمَرَ مَنْ يصنع له، فيكون ذلك على الوجه الشَّرعيّ، وهذا هو الأصل في حمل العقود على ما تصحّ به شرعًا. فإن دفع له مواد الصَّنعة كانت إجارة، وإن لم

(١) انظر: النِّهاية في غريب الأثر (٥٦/٣).
(٢) انظر: عقود المعاوضات المضافة إلى مثلها (ص ١١٧).

يدفع له كان ذلك سلمًا على شروط صحّة السّلم، وحمل النُّصوص المحتملة على غير العقود الشَّرعيَّة لا يصحّ.

كما يُقالُ أيضًا: إنَّ النَّص إذا كان يحتمل أكثر من معنى على أوجه متعارضة متساوية بحسب وضع واحد، فإنَّ الاستدلال به يبطل، وهو معنى القاعدة: النَّص إذا تطرّق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال.

والمراد بالاحتمال: الرَّاجح، أو المساوي، لا المرجوح.

فيحتمل أنَّهُ أعطاه الثَّمَنَ في مجلس العقد، واحتمال أنَّهُ أعطاه مادّة الخاتم. ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

٣ - ما رواه البخاريّ[١]: "أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلانَةَ؛ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ...: مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا".

وذلك أنَّ الأصل فيما يطلبه الإنسان من الغير أن يكون له عِوضٌ؛ حتَّى لا يكون من المسألة المذمومة.

والجواب عنه: كما سبق في الجواب عن الدَّليل الذي قبله.

وأيضًا: أنَّ صنع المرأة للمنبر كان تبرّعًا، كما في رواية جابر رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتِ، فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ"[٢].

---

(١) رقم (٩١٧).

(٢) رواه البخاريّ في كتاب الصَّلاة، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ: (٩٧/١). واللَّفظ له، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة: (٧٤/٢).

وعلى هذا تكون المرأة ابتدأت السؤال متبرّعة، فلمَّا فوّض إليها الأمر بقوله لها: "إِنْ شِئْتِ" كان ذلك سبب البطء، فأرسل إليها يستنجزها إتمامه[1].

٤ - الإجماع العمليّ على جواز عقد الاستصناع، فإنَّ المسلمين لا يزالون يتعاملون به من غير نكير، حيث يعملون به في سائر الأعصار، ولم يثبت إنكارهم له[2].

والجواب عنه: أنَّ الإجماع الذي تجب موافقته وتحرم مخالفته هو الإجماع القطعيّ؛ الذي اتّفق فيه مجتهدوا أمّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر من العصور على حكم شرعيّ، بحيث أنَّ كلّ واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفيًا أو إثباتًا[3]. وما عدا ذلك من الإجماعات وقع الخلاف في الاحتجاج به، فلا يكون محلاً للإجماع.

ثمَّ إنَّ هذا الإجماع منتقض بخلاف الشَّافعية والحنابلة كما سبق. وعلى فرض صحّته فهو محمول على الاستصناع الخالي من المحاذير الشَّرعيَّة، فإن كان سَلَمًا توفّرت فيه شروط السَّلَم، ومنها: تقديم الثَّمن كاملاً في مجلس العقد، وإن كان إجارة، فمادّة الصّنعة من الرّاغب في الصّنعة، لا من الصَّانع.

٥ - أنَّ الحاجة تدعو إليه، فيترخّص فيه؛ من باب دفع المشقّة،

(١) انظر: شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال (١٠٠/٢)، فتح الباري (١٩١/٢)، عمدة القاري (٣١٥/٤).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٢/٥)، البحر الرَّائق (١٨٥/٦)، تبيين الحقائق (١٢٣/٤)، المبسوط (١٣٨/١٢).

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النَّاظر (ص ٣٨٦).

والقاعدة: المشقّة تجلب التَّيسير[١]؛ وذلك دفعًا للحرج[٢].

والجواب عنه: أنَّ الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي التي دلَّ الدَّليل عليها، كالتّرخيص في الجمع بين الظُّهر والعصر للمسافر في وقت إحداهما. أو كانت في معنى ما دلَّ الدَّليل عليه، كقياس بيع الزَّبيب بالعنب بشروط العرايا؛ قياسًا على بيع الرُّطب بالتّمر فيما دون خمسة أوسق إذا احتاج المشتري إلى أكلها رطبًا، أو كانت أولى ممَّا دلَّ الدَّليل عليه، كقياس النَّظر إلى المرأة المشهود عليها على النَّظر إلى المرأة المخطوبة، والمشقّة التي تجلب التَّيسير، ليست على إطلاقها، وإنَّما المراد بذلك هي المشقَّة غير المعتادة في الأمر المكلّف به، فإنَّ الشَّارع يخفّف تلك المشقّة حتَّى تصل إلى المشقَّة المعتادة. والله تعالى أعلم.

٦ - أنَّ عقد الاستصناع تضمّن عقدين جائزين، وهما: السَّلَم والإجارة، والأصل في العقود الصِّحَّة[٣].

والجواب عنه: أنَّ الأصل في العقود الصِّحَّة ما لم تتضمّن منهيًّا عنه شرعًا.

فإذا توفّرت شروط السَّلَم مع عدم وجود المانع، وكذا الإجارة، فلا بأس؛ وذلك لأنّ الشَّيء لا يتمّ إلَّا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه. وأمَّا إذا كان عقد الاستصناع على موصوف في الذِّمَّة ولم يُسلّم الثَّمن كاملاً في مجلس العقد، فعندئذٍ لا يجوز؛ لانعقاد

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٦٩/٣).
(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/٥).
(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/٥).

الإجماع على اشتراط الثَّمن كاملاً في السَّلَم، ما عدا المالكيَّة يترخّصون في اليوم واليومين والثَّلاثة، ولقوله ﷺ في حديث ابن عبَّاس، رضي الله عنهما: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ - أي يقدّم الثَّمَن - فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[1].

(١) أخرجه البخاريّ (ح: ٢٢٤٠)، ومسلم (ح: ١٦٠٤).

المبحث الثَّالث
أدلّة الجمهور على عدم جواز عقد الاستصناع

١ - ما رُوي مرفوعًا: "نهى عن بيع المعدوم"[١].

والجواب عنه: أنَّهُ لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا أصل له، كما ذكر ذلك ابنُ القيِّم[٢]، حيث قال: "ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسولِ اللهِ ﷺ، ولا في كلام أحد من أصحابه أنَّ بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عامّ، ولا بمعنى عامّ، وإنَّما في السُّنَّة النَّهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النَّهي عن بعض الأشياء الموجودة، فليست العلّة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السُّنَّة النَّهي عن الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه"[٣]. وما يملكه ويبيعه على من يقدر على أخذه وتسليمه يجوز أخذًا بالمعنى وهو القدرة على التَّسليم، ومَنْ أخذ باللفظ منع، والقاعدة: إذا تعارض اللَّفظ والمعنى أيّهما يقدّم؟ يُقدّم المعنى إذا ظهر، وإن لم يظهر فاتّباع اللَّفظ أولى. بل الشَّرع صحّح بيع المعدوم في بعض المواضع، فإنَّه أجاز بيع الثّمر بعد بدوّ صلاحه، والحبّ بعد اشتداده، ومعلوم أنَّ العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد[٤].

٢ - ولِمَا روي عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نهى عن بيع الكالئ

(١) انظر: المهذب (١٢/٢)، المجموع (٢٥٧/٩).
(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيّم (٧١٦/٥).
(٣) إعلام الموقّعين (٨/٢).
(٤) إعلام الموقّعين (٨/٢).

بالكالئ[1]، أي المؤخّر الذي لم يُقبض بالمؤخّر الذي لم يقبض. فهو بيع النّسيئة بالنّسيئة[2].

وقيل: هو بيع الدَّيْن بالدَّيْن، كما في رواية البيهقيّ في السُّنن الكبرى[3].

والجواب عن ذلك: أنَّ بيع الكالئ بالكالئ لم يثبت به النَّصّ، وإنما الإجماع انعقد على تحريم بيع المؤخّر الذي لم يقبض بالمؤخّر الذي لم يُقبض إذا اشتمل على محذورٍ شرعيّ، وهذا يكون في حالتين:

أ - أن يكون ذلك في الأموال التي يجري فيها الرِّبا؛ وذلك لحديث عبادة بن الصّامت ﷺ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى"[4].

ب - إذا كان رأس مال لسَلَم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ - فليقدّم الثَّمن - فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[5].

وما عدا ذلك، فالأصل الجواز والحِلّ، ويؤيّده حديث جابر ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك. ط: حيدر آباد الدّكن بالهند. سنة ١٣٤١ هـ، (٢/٥٧)، والدّارقطنيّ، سنن الدّارقطني. ط: المحاسن. مصر، سنة ١٣٨٦ هـ: ٣/٧١، ٧٢، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى. ط: حيدر آباد الدّكن، الهند. سنة ١٣٥٢ هـ: ٥/٢٩٠.
قال أحمد - كما ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/١٦١): ليس في هذا حديث صحيح، لكن إجماع النَّاس على أنَّهُ لا يجوز بيع دين بدين.
وقال الشَّافعيّ في الأمّ. ط: دار المعرفة. بيروت، سنة ١٣٩٣ هـ. بعناية: محمَّد زهري النجّار(٣/٨): أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.
(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠).
(٣) (٥/٢٩٠ - ٢٩١).
(٤) أخرجه مسلم (ح: ٥٨٧).
(٥) سبق تخريجه.

عند مسلم - أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ"[1].

والشَّاهد: أنَّ الثَّمن والمثمن لم يُسلّما في مجلس العقد، وإنَّما كان ذلك في المدينة، ممَّا يدلّ على جواز بيع المؤخّر الذي لم يُقبض بالمؤخّر الذي لم يُقبض؛ مالم يحتوِ على محذور شرعيّ. وعلى هذا يُحمل الإجماع، قال ابن قدامة[2]: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع".

٣ - حديث ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[3].

والشَّاهد: "فَلْيُسْلِفْ"، أي: فليقدّم الثَّمَنَ كاملاً في مجلس العقد؛ حتَّى يصحّ السَّلَم، وإذا كان عقد الاستصناع يحتوي على بيع موصوفات، لم يجز إلَّا بتسليم الثَّمن في مجلس العقد، وإن لم يُسلّم لم يصحّ؛ إذ إنّ التَّسليف في اللغة هو الإعطاء، فلا يقع اسم السَّلف فيه حتَّى يُعطيه ما أَسلفه قبل أن يُفارق مَنْ أسلفه، فإن لم يدفع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧١٥).
(٢) المغني (٤/٥١).
(٣) سبق تخريجه.

إليه رأس المال فإنَّه يكون غير مسلف شيئًا. والسَّلفُ مشتقٌّ من رأس المال، أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقّة من المعاني لا بُدَّ من تحقيق تلك المعاني فيها. والافتراق قبل قبض رأس المال في مجلس العقد منهيّ عنه بالإجماع، إلَّا أنَّ المالكيَّة رخّصوا في اليوم أو اليومين أو الثَّلاثة؛ لأنّ ما قارب الشَّيء يُعطى حكمه، قال ابنُ عبدالسَّلام[1]: "لم أعلم خلافًا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأنّ الأصل التَّعجيل، وإنّما الخلاف هل يُرخّص في تأخيره"[2]. وقال ابن رُشد الجدّ: "وأمَّا تأخيره فوق الثَّلاث بشرط، فذلك لا يجوز باتّفاق"[3].

فقاسوا التَّأخير في ثلاث فما دونها على التَّأخير للتّشاغل بالقبض، واعتبروه يسيرًا معفوًّا عنه؛ لأنَّه في حكم التَّعجيل[4].

قال المرداوي: "لا يصحّ استصناع سلعة؛ لأنَّه باع ما ليس عنده على غير وجه السَّلَم"[5].

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام العلامة، وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي وبرع في المذهب وفاق فيه الأقران والأضراب وجمع بين فنون العلم، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش. ط: بولاق، سنة ١٢٩٤هـ، (٣/٣).

(٣) المقدِّمات الممهّدات، لأبي الوليد ابن رشد، ط: السَّعادة بمصر، (ص ٥١٦).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٢٠٣/٥)، أسنى المطالب شرح روض الطَّالب لزكريّا الأنصاريّ، ومعه حاشية الرَّملي عليه. ط: الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ، (١٢٢/٢)، والأم: ٩٥/٣، والمغني: ٥٤/٤، ونظريَّة العقد لابن تيميّة، ط: السُّنَّة المحمّديّة. مصر، سنة ١٣٦٧هـ، (ص ٢٣٥)، والمحلّى لابن حزم الأندلسي، ط: المنيريّة. مصر، سنة ١٣٥٠هـ، (١٠٩/٩).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣٠٠/٤).

وقال البهوتي: "لا يصحّ استصناع سلعة، بأن يبيعه سلعة يصنعها له؛ لأنَّه باع ما ليس عنده على غير وجه السَّلَم، وهو قول القاضي وأصحابه"[1].

(١) كشَّاف القناع على متن الإقناع للبهوتي. ط: الحكومة. مكة. ت ١٣٩٤هـ، (٢/١٥٤).

المبحث الرَّابع
الرَّاجح في حكم عقد الاستصناع

بعد هذا العرض لأقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - ومناقشتها، يترجّح في نظري ما يلي:

١ - إذا كان عقد الاستصناع بيع موصوف في الذِّمَّة، وسُلِّم فيه الثَّمن في مجلس العقد كاملاً، جاز؛ لأنَّه بيعٌ موصوف في الذمة، شرط فيه العمل، مع مراعاة الشُّروط الأخرى، من كون الأجل معلومًا، بصفات منضبطة، فكلّ صفة يختلف بها الثَّمَن، أو لا يتحقّق بها مقصود العاقد، فهي معتبرة، وعدم اشتراطها يفسد العقد، ويجعله من العقود المحتوية على الغرر.

٢ - إذا كان عقد الاستصناع مواعدة، ولم يلتزم الطّرفان فيه بالعقد، وإنَّما إذا وجدت السِّلعة بصفات يرغبها العاقد تمّ البيع عند وجود السِّلعة في مجلس العقد، وإن لم يرغب العاقدان فلا آثار عليهما في التّرك، فلا بأس بذلك؛ لأنّ الصّفقة لم تتمّ إلَّا بعد وجود السِّلعة، وقدرة كلّ واحد منهما على التَّسليم.

٣ - إذا كان عقد الاستصناع على عين موجودة في ملك البائع، وطلب المشتري من البائع التَّصنيع فيها فلا بأس؛ إذْ غاية ما هُنالك: بيع وشرط، وهو جائز، ما لم يكن الشَّرط حرامًا، وعلى هذا يُحمل النَّهي عن البيع والشَّرط.

٤ - إذا كانت العين في عقد الاستصناع غير مملوكة للبائع، وإنَّما يسعى في تحصيلها، ثم صنع المطلوب فيها، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه من

بيع ما ليس عندك، ويدخل في الغرر المنهيّ عنه.

٥ - إذا دفع العاقد الأوَّل للعاقد الثَّاني مواد معيَّنة، وطلب منه أن يُجري فيها صنعة، فهذه إجارة شرعيَّة، لا محذور فيها، فجازت.

٦ - إذا طلب العاقد الأوَّل: أن يشتري له المواد التي يحتاجها الصَّانع على حسابه، ثم القيام من العاقد الثَّاني بالتَّصنيع، فهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّه جمع بين وكالة وأُجرة، فكونه يشتري المواد الخام على حساب المستصنع، هذا يعتبر وكالة، ودفع المبلغ على ما يقوم به من عمل، هذه تعتبر أجرة.

وأمَّا أن يطلب منه صناعة شيء يحتاج إلى مواد خام بصفات منضبطة، ووقت محدّد، فهذا سَلَمٌ، يحتاج إلى دفع المبلغ كاملاً في مجلس العقد.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بما يتوافق مع ما سبق ترجيحه؛ وذلك في السؤال الوارد إليها بهذا الخصوص. وهذا نصه:

س: نتفق مع بعض المؤسسات والشركات على أن نورد لهم بعض السلع بعد مدة معينة كشهرين أو أكثر، وهذه السلع موصوفة بما يضبطها من الصفات وليست مملوكة لنا عند التعاقد، وبعد توقيع العقد نستورد هذه السلع من جهاتها التي تتوافر فيها، فما الحكم في هذه الحالات:

١- إذا كنا لا نقبض أي مبلغ عند العقد.

٢- إذا كنا نقبض جزءًا من القيمة، مع العلم أن العادة جرت على

عدم دفع المبلغ كاملاً عند العقد.

٣- إذا كنا نقبض القيمة كاملة عند التعاقد.

وما الحكم في هذه الحالات كلها إذا تم العقد على أنه عقد استصناع؟

ج: بيع السلع الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم بصفة تنضبط بها هو من عقد السلم الجائز شرعًا، لكن بشرط قبض الثمن كاملاً في مجلس العقد؛ لأنه إذا لم يقبض الثمن كاملاً صار من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[١].

والله تعالى أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٢٦/١١).

المبحث الخامس
الاستصناع الموازي[1]

صورته: أنْ يُبرم البنك عقد الاستصناع - بصفته صانعًا - مع عميل يريد صنعة معيّنة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد البنك مع عميل آخر باعتباره مستصنعًا، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، فعندنا طرف أوَّل: وهو طالب عقد الاستصناع من البنك أو المصرف، وطرف ثانٍ: وهو المصرف أو البنك، ودوره: التَّمويل النّقديّ. وطرف ثالث: وهو الذي طلب منه البنك السِّلع المستصنعة.

بحيث يقوم البنك بالاتّفاق مع الشَّركات أو المؤسّسات الصِّناعيّة لتنفيذ ما تمَّ الاتّفاق عليه، مع طلب الشَّيء المستصنع. فالبنك في العقد الأوَّل: هو الذي يقوم بدور الصَّانع، وفي العقد الثَّاني: هو الذي يقوم بدور المستصنع، بحيث يكون عقد استصناع سلعة معيّنة محدّدة الصِّفات تنطبق مواصفاتها على العقد الأوَّل، دون ربط بين العقدين[2].

وحكمه: العقد الأوَّل إذا سلّم العميل للبنك كامل الثَّمَن، مع تحديد الأجل، والصِّفات المنضبطة؛ صحّ العقد الأوَّل على رأي الجمهور والحنفيَّة؛ وذلك لأنَّه عقد سلم ببيع شيءٍ موصوف في الذِّمَّة، مع اكتمال شروط السَّلَم، وتسليم الثَّمَن في مجلس العقد.

(١) يقصد الموازي: أن البنك يكون طرفًا مع العميل الأول وطرفًا مع العميل الثاني فحصلت الموازنة.

(٢) انظر: التَّمويل بالاستصناع في البنوك الإسلاميَّة، د. محمَّد محمود المكاوي، (ص ١٢٠).

وإذا لم يسلّم العميل في العقد الأوَّل الثَّمن، كان استصناعًا يصحّ على رأي الحنفيَّة، ويبطله الجمهور، وهو الأرجح كما سبق.

وبالنّسبة للعقد الثَّاني بين البنك كطرف أوَّل يطلب سلعة موصوفة في الذِّمَّة على أن يعمل بها المطلوب بصفات منضبطة، وأجل محدّد، فإذا سلّم البنك للطّرف الثَّاني في العقد الثَّاني كامل المبلغ، صحّ؛ لكونه استصناعًا فيه شروط السَّلَم - كما سبق - وإن لم يُسلّم البنك له كامل الثَّمَن لم يصحّ العقد على رأي الجمهور، وهو الأرجح، خلافًا للحنفيّة، كما تمّ بيانه.

والله تعالى أعلم.

المبحث السَّادس
التصرّف في المستصنع قبل قبضه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم بيع المبيع قبل قبضه.

المطلب الثَّاني: التصرّف في المسلم فيه بالبيع قبل قبضه.

المطلب الثَّالث: حكم بيع المستصنع قبل القبض.

حكم التّصرّف في المستصنع قبل قبضه

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنَّ القبض في العقار يكون بالتّخلية، وذلك بتخلية البائع العقار للمشتري.

وأمَّا إذا كان المبيع منقولاً، فإنَّ الحنفيَّة يكتفون بالتّخلية، خلافًا للجمهور الذين يشترطون أمرًا زائدًا في المبيع المنقول عن مجرّد التّخلية على حسب نوع المنقول عندهم(١).

المطلب الأوَّل: حكم بيع المبيع قبل قبضه

وبناءً عليه، فإنَّ الحنفيَّة يرون عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إلَّا إذا كان عقارًا، فيجوز بيعه قبل قبضه سواءٌ كان من البائع أو غيره(٢).

وذلك لما يلي:

١ - لأنّ العقار ليس عرضة للهلاك؛ إذ الهلاك فيه نادر، فجاز تصرّف المشتري فيه قبل قبضه، بخلاف المنقول؛ فهو عرضة للهلاك قبل القبض، وإذا هلك انفسخ البيع، وهذا غرر يمنع المشتري من

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٧٧)، ومجلّة الأحكام العدليّة (ص ٥٦)، والذّخيرة (٥/١٢٠)، وروضة الطّالبين (٣/٥١٧)، وزاد المستقنع (٥/١٠٧).
(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/١١)، وتبيين الحقائق (٤/٧٩).

التّصرّف في المبيع المنقول قبل قبضه، وإذا تعارض اللَّفظ والمعنى، قُدِّم المعنى إذا ظهر، وإن لم يظهر، فاتّباع اللَّفظ أولى[١].

فإن قيل: هذا يعارض النُّصوص التي تنهى عن التصرّف في المبيع قبل قبضه، فإنَّ عمومها يتناول العقار[٢].

فالجواب: أنَّ هذه النُّصوص العامّة من العامّ الذي يُراد به الخاص؛ إذ لا يمكن نقل العقار، فيحمل على المنقولات.

فإن قيل: قول الحنفيَّة ينتقض بمن اشترى طعامًا وقبضه جزافًا، فقد أمن فسخ المبيع بهلاكه، ولا يجوز بيعه قبل كيله[٣].

فالجواب: لا ينتقض قولهم؛ لأنَّهم يرون عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه. ولكن بم يكون القبض؟ هذه مسألة أخرى.

٢ - القياس على الشّفعة، حيث تثبت الشّفعة للشّفيع قبل قبض المشتري، وهذا خاصّ بالعقار[٤].

والجواب: أنَّ الشّفعة تثبت للشّفيع قبل قبض المبيع وبعده.

وذهب المالكيَّة: إلى أنَّ الطّعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما عداه يجوز بيعه قبل قبضه[٥]؛ وذلك لما يلي:

١ - لحديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، وفي رواية: "يقبضه"[٦].

(١) انظر: فتح القدير (٥١٣/٦)، والمبسوط (٩/١٣ - ١٠).
(٢) انظر: التصرّف في المبيع قبل قبضه، لدبيان الدبيان (ص ٨٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٥).
(٤) انظر: المبسوط (١٨٧/١٣).
(٥) انظر: الذّخيرة (١٢٠/٥).
(٦) البخاريّ، رقم: ٢١٢٤، كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
ومسلم، رقم: ١٥٢٦، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه.

فتخصيص الطّعام بالنّهي دليل على جواز ما عداه.

والجواب: أنَّ الطعام وما كان بمعناه حكمهما واحد؛ لأنّ الشَّريعة لا تفرّق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين، وذكر الطعام من باب التَّمثيل، أو لكونه هو الأكثر مبيعًا في عهد التَّشريع، وما خرج مخرج التَّمثيل فلا مفهوم له، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، والمعنى الذي من أجله نهي عن بيع الطَّعام قبل قبضه موجود في كلّ المنقولات، ولهذا فهم ابن عبَّاس، رضي اللّه عنهما، ذلك، فقال: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"(١).

٢ - ولأنهم - المالكيّة - ربطوا التصرّف بالضمان.

والجواب: أن هذا فيه نظر؛ فليس كلّ ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرّف فيه، كالعين المغصوبة مضمونة على الغاصب، وليس له أن يتصرّف فيها(٢).

٣ - ولأنّ العلماء اتّفقوا على أنَّ من اشترى عبدًا فأعتقه قبل قبضه، أنَّ عتقه جائز، فالبيع كذلك(٣).

والجواب: أنَّ العتق يتشوّف الشَّارع إليه حتَّى وإن كان في الشراكة فإنَّه يقوّم على الشّريك ويعتق به العبد، فيكون له من الأحكام الخاصّة ما لا يكون في غيره(٤).

وذهب الشَّافعيّة إلى: أنَّهُ لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، مكيلاً

(١) رواه مسلم، رقم: ١٥٢٥، كتاب البيوع، باب: بيع الطَّعام قبل أن يستوفى: ٢٨٥/٧.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠١/٣٩).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٤)، ومعالم السُّنن (١٣٦/٣).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٤).

كان أو موزونًا أو غيرها، وسواء كان من البائع أو من غيره[1].

وذلك لما يلي:

١ - لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، السّابق: "نهى عن بيع الطَّعام قبل أن يقبضه". وقول ابن عبَّاس، رضي الله عنهما: "لا أحسب كلّ شيء إلَّا مثله"، وذكر الطَّعام في النَّص خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، ولا يختصّ الحكم به[2].

٢ - ولئلا تتوالى الضّمانات، فإنَّ المبيع يكون مضمونًا قبل القبض على البائع الأوَّل، فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونًا عليه، فيتوالى عليه الضمانات وهذا ممنوع؛ لأنهما - والحالة تلك- عقدان مقتضاهما متناقضٌ في الضمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَصْلَ أَحْمَد وَمَالِك جَوَازُ التَّصَرُّف وَأَنَّهُ يُوَسَّعُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ انْتِقَالِ الضَّمَانِ إلَى الْمُشْتَرِي؛ بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِمَا إلَّا إذَا انْتَقَلَ الضَّمَانُ إلَى الْمُشْتَرِي وَصَارَ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ قَالُوا: لِئَلَّا يَتَوَالَى الضمانان؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ يَكُونُ مَضْمُونًا قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ فَإِذَا بِيعَ قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَهُ الْمُشْتَرِي صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ الضمانان"[3].

٣ - ولأنَّه إذا منع من بيع الطَّعام قبل قبضه مع حاجة النَّاس

(١) انظر: روضة الطّالبين (٥٠٩/٣)، ونهاية المحتاج (٨٤/٤).
(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٤/٦)، وتهذيب السّنن (١٣٣/٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٩/٢٩).

الماسّة إليه، فغيره من باب أولى، فيكون هذا من باب القياس الأولويّ[١].

٤ - ولأنَّه إذا باع المبيع قبل قبضه أدّى ذلك إلى شبهه بالمعاملة الربويّة، حيث يؤدِّي إلى أن يشتري منه دينارًا بدينارين، كأن يشتري منه طعامًا بدينارين إلى أجل، ثم يبيعه قبل أن يقبضه بدينار، فصار كبيع دينار بدينارين[٢].

وذهب الحنابلة في المعتمد من مذهبهم: إلى أنه لا يجوز بيع المكيل والموزون قبل قبضه، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم، وما عدا ذلك جائز بيعه[٣].

وذلك لما يلي:

١ - حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعًا: "مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[٤].

وأجيب: بأن غير المطعوم بمنزلة المطعوم بجامع أن كلاً منهما سلعة، وقد فهم ابن عبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذلك، فقال: "لا أحسب كلّ شيء إلَّا مثله".

٢ - ولما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنَّه قال: "كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذَ بَدَلَ الدَّرَاهِمَ الدَّنَانِيرَ، ونَبِيعُهَا

(١) انظر: تهذيب السّنن (٥/١٣٣).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/٣٤٩)، ومعالم السُّنن (٣/١٣٦).
(٣) انظر: كشّاف القناع (٣/٢٤١)، والمغني (٤/٨٦).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٠/١٣٩)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح، وأبو داود في سننه (٣/٢٨١)، والنسائي في المجتبى (٧/٢٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٠٨)، وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود (٣/٢٨١).

بِالدَّنَانِيرِ، فَنَأْخُذُ بَدَلَهَا الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا إِذَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[1].

وأجيب: بأنّ الحديث ضعيف - كما سبق - وعلى فرض صحّته فإنَّ قياس المبيع على الثمن قياس مع الفارق، فالثمن يثبت في الذمّة، ولا يتصوّر أن يتلف، بخلاف المبيع[2].

٣ - ولأنّ المبيع لا يتعلّق به حقّ توفية، فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون[3].

وأجيب: أنَّ قياس غير المكيل والموزون عليهما أولى من العكس، فيقال: بل لا يجوز بيع غير المكيل والموزون؛ قياسًا عليهما[4].

٤ - ولأنّه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، فإنَّه يجوز تأجير المنفعة قبل قبضها[5].

وأجيب: بأنّ المنافع لا يمكن استيفاؤها دفعة واحدة؛ إذ لا يمكن استيفاؤها إلَّا شيئًا فشيئًا، وقياس الثمن على المثمن لا يتأتّى ههنا؛ لأنّ الثمن يثبت في الذمّة، ولا يتصوّر تلفه في الذمّة غالبًا، بخلاف المبيع[6].

(١) رواه أبو داود (٣/٢٥٠)، والترمذيّ (٢/٥٣٥)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، والنسائي (٦/٥٢)، وابن ماجه (٢/٧٦٠)، والدارقطني (٣/٤١٩)، والبيهقي (٥/٤٦٦)، وفيه ضعف كما في الإرواء (٥/١٧٣)، وذلك لتفرد سماك بن حرب برفعه. انظر: منحة العلام (٦/٨٢).

(٢) انظر: معالم السُّنن (٣/١٣٦)، وتهذيب السّنن (٥/١٣٤).

(٣) انظر: المغني (٤/٨٣).

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة (٦/٣٠٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/٨٧).

(٦) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة (٦/٣٠٠)، ومعالم السّنن (٣/١٣٦)، وتهذيب السّنن (٥/١٣٤).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه: أنَّهُ لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مكيلاً كان أو موزونًا أو غيرهما إلَّا من بائعه. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم[1].

وذلك لما يلي:

١ - لأنّ العلّة في النَّهي عن بيع المبيع قبل قبضه إنّما هي عجز المشتري عن تسليمه، فإذا كان المبيع في يد بائعه فتكون العلّة منتفية[2].

٢ - وقياسًا على الإقالة، فإن بيع المبيع قبل قبضه أشبه ما لو فسخه قبل أن يقبض السلعة وهو ما يسمى بالإقالة فيكون بمعناه، والمنصوص عليه وما في معناه حكمهما واحد.

وبعد هذا العرض، فالذي يترجّح في نظري هو أنَّ المبيع إذا كان عقارًا فلا إشكال في أنَّ قبضه يكون بتخليته، وإذا كان منقولاً، فقبضه يكون بنقله من مكانه الذي بيع فيه إلى مكان لا يختصّ بالبائع، وذلك أن من تمام القبض وكيفيته بيان حكم بيع المبيع قبل قبضه، وفي الحديث: "نهى عن بيع السِّلع حيث تبتاع حتَّى يحوزها التجّار إلى رحالهم"[3]، وفي حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: " كنّا نبيع الطَّعام جُزافًا، فيبعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي

(١) الإنصاف (٤٦٦/٤)، والمغني (٨٤/٤)، والاختيارات (ص ١٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيميّة (٥١٣/٢٩)، والاختيارات (ص ١٢٧).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٢/٣٥)، وأبو داود (٢٨٢/٣)، والدارقطني (٣٩٨/٣)، والطبراني في الكبير (١١٣/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥١٣/٥)، وإسناده حسن، فإن فيه ابن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وهو متابع من طريق جرير بن حازم ومن طريق إسحاق بن حازم. انظر منحة العلام (٧٩/٦).

ابتعناه فيه إلى مكان سواه"[1]. ومن نظر إلى اللَّفظ، قال: هذا يشمل حتَّى بيع المنقول ولو على صاحبه الذي باعه، ومن نظر إلى المعنى قال: يُستثنى صاحبه الذي باعه، فيجوز بيعه عليه؛ لأنّ العلّة هي العجز عن تسليمه، مع أنَّ هذه العلّة يمكن أن يُضاف لها غيرها من العلل، وهي حتَّى تنقطع علق البائع الأوَّل من السّلعة، وحتى لا تكون وسيلة لوقوع الرِّبا، فكأنّ الدراهم حيلة فيكون البيع دراهم بدراهم، ولكن التَّعليل الأوَّل وإن كان قويًا لا ينفي غيره من التَّعليل القويّ، وأمَّا الإقالة فهي فسخ بنفس الثّمن، ولكن بما هو أكثر من الثَّمن الأوَّل تعتبر بيعًا لا فسخًا، وذلك كله في عقود المعاوضات لا في عقود التبرّعات. والله تعالى أعلم.

وبعد هذا العرض في حكم بيع المبيع قبل قبضه، ننتقل إلى مسألة، وهي:

المطلب الثَّاني: التصرّف في المسلم فيه بالبيع قبل قبضه

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقًا، على بائعه أو غيره، وإليه ذهب جماهير أهل العلم، ومنهم الحنفيَّة، والشافعيّة، وحكي الإجماع على ذلك[2].

وذلك لما يلي:

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/١٤٨)، والمبسوط (١٢/١٦٣)، ومغني المحتاج (٢/٤٦٤)، ونهاية المحتاج (٤/٩٠)، وكشّاف القناع (٣/٣٠٦)، والإنصاف (٥/١٠٨)، والمغني (٤/٢٢٧).

١ - حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - السَّابق - والذي دلّ على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه[١].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِهِ"[٢]، وبيع المسلم فيه قبل القبض صرف للسّلف إلى غيره، فلم يجز[٣].

وأجيب: بأنّ الحديث ضعيف، وعلى فرض صحّته، فهو محمول على عدم جواز جعل السّلف سلمًا في شيء آخر، فيكون رأس مال السّلم دينًا والمسلم فيه دينًا، فيكون بهذه الصّورة من بيع الكالئ بالكالئ؛ الذي أجمع العلماء على تحريمه، ومَنِ اعتاض عنه بغيره قابِضًا للعوض لم يكن قد جعله سلمًا في غيره[٤].

٣ - الإجماع: قال ابن قدامة: "أمّا بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافًا"[٥].

وأجيب: بعدم صحّة الإجماع؛ وذلك لوجود المخالف - كما في القول الثّاني -.

القول الثّاني: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بمثل الثّمن أو أقل منه حالاً على بائعه أو غيره، وهو قول ابن عبّاس، رضي اللّه عنهما، والمالكيّة إذا كان المسلم فيه طعامًا، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ

(١) انظر: المغني (٤/٢٢٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيميّة (٢٩/٥٠٦)، وكشّاف القناع (٣/٣٠٦).
(٢) رواه أبو داود (٣/٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٦٦)، والدارقطني (٣/٤٦٤)، والبيهقي (٦/٥٠)، وضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٦٩)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٥/٢١٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣).
(٤) انظر: المصدر السّابق (٢٩/٥١٧).
(٥) المغني (٤/٢٢٧).

الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيّم[1].

وذلك لما يلي:

١ - لأنّ الدَّين مبيع، والرّاجح - عندهم - في المبيع: جواز بيعه بعد التمكّن من قبضه؛ لأنّ العلّة في المنع هي العجز عن التَّسليم، فإذا تمكّن من قبض المبيع وإن لم يقبضه جاز، بشرط أن يكون بمثل الثّمن أو أقلّ منه؛ لئلا يكون من ربح ما لم يضمن المنهيّ عنه، وشريطة أن يكون البيع في الحال؛ لئلا يكون من بيع الكالئ بالكالئ المنهيّ عنه[2].

وأجيب: بأنّ العلّة في النَّهي عن بيع المبيع قبل قبضه لا تقتصر على عدم القدرة على تسليم السّلعة، بل لها علل أخرى، منها: قطع علقة البائع، ولئلا تكون وسيلة إلى الرِّبا، وقصر الحكم على أحد أجزاء العلّة المركّبة لا يجوز، وإنّما يكون ذلك في العلل المتعدّدة لا في العلّة المركّبة.

٢ - القياس على الإقالة فيما لو باعه على مَن هو عليه والإقالة جائزة[3].

والجواب: أنَّ الإقالة بنفس الثّمن الذي تمّ عليه العقد فسخ وليست بيعًا، وفرق بين عقود الفسوخ والمعاوضات.

٣ - أنَّ هذا قول ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، ولم يُعرف له

(١) انظر: الكافي لابن عبد البرّ (٧٠١/٢)، وحاشية الدّسوقيّ (١٥٨/٣)، والإنصاف (١٠٨/٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٥٠٥/٢٩)، وتهذيب السّنن (١١٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩، ٥١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٣/٢٩).

مخالف، فكان حجّة[1].

والجواب: أنَّ هذا ليس إجماعًا، وإنَّما قول صحابيّ، وقول الصحابيّ على الأرجح لا يعتبر حجّة في الأحكام الشَّرعيَّة؛ لأنّ العلماء أجمعوا على أنَّ قول الصحابيّ ليس بحجّة على صحابيّ آخر، فلا يكون حجّة علينا؛ لأنّنا جميعًا مخاطبون بالتّشريع، اللهمّ إلَّا إذا قال الصحابيّ قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، وكان غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب.

وبعد هذا العرض يتبيّن رجحان القول الأوَّل، وهو قول الجمهور، خصوصًا أنَّ السَّلم من أنواع البيوع، ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه - كما سبق -. والله تعالى أعلم.

المطلب الثَّالث: حكم بيع المستصنع قبل القبض

يكمن حكم هذا المطلب - أو هذه المسألة - في الأمور التّالية:

أ - هل عقد الاستصناع داخل في السَّلم، فله أحكامه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، خلافًا للحنفيّة، والآخر هو قول الجمهور - كما رجّحنا -:

ب - ما هي العلّة في تحريم بيع المبيع قبل قبضه؟

١ - العجز عن تسليم المبيع قبل قبضه.

٢ - عدم الضّمان، فلا يكون ضامنًا له إلَّا إذا تمكّن المشتري من القبض على الأصحّ.

٣ - أنَّ العلّة في ذلك: ما يتعلّق به حقّ توفية من كيل أو وزن أو عدّ أو ذرع أو نحو ذلك.

(١) انظر: المصدر السّابق (٢٩/٥١٩).

٤ – العلّة: هي خوف فوات المبيع، فإذا كان المبيع منقولاً، فهو عرضة للهلاك، وإذا هلك فات المبيع على المشتري وبطل عقد البيع، فلهذا حرّم البيع قبل القبض.

٥ – أو العلّة في النَّهي عن التحريم: كون العقد الأوَّل لم ينته ممَّا تعلّق به من اللوازم، ومنها التّسليم، فلا يورد عليه عقد آخر قبل إتمامه.

وهذه كلّها علل وحِكَم، والحكمة تكون علّة أحيانًا، وهي أوصاف منضبطة مناسبة ظاهرة، والاقتصار على علّة منها من تلك العلل التي تكون مركّبة لعلّة واحدة تحكّم. وعليه فلا يجوز بيع المستصنع قبل قبضه، ولو على بائعه، وهو رأي الجمهور. واللّه تعالى أعلم.

فإن قيل: إنّ العلّة تعبّديَّة.

فالجواب: أنَّ الأصل في الأحكام التَّعليل[1].

(١) انظر: الموسوعة الكويتيّة (٣/٣٢٦)، وحاشية الدّسوقيّ (٣/١٥١)، ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٢٩/٤٠٣).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

فقد توصَّلت إلى أهمّ النتائج الآتية:

١ - أنَّ عقد الاستصناع: عقد على موصوف في الذِّمَّة شرط فيه العمل.

٢ - يمكن إطلاق عقد الاستصناع على الإجارة، وذلك فيما إذا دفع المستصنع للصَّانع المواد وشرط عليه العمل.

٣ - يمكن إطلاق عقد الاستصناع على بيع عين معيَّنة ليست في ملك الصَّانع، فيكون ذلك من بيع ما ليس عندك.

٤ - العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٥ - فرقٌ بين عقد الاستصناع - ففيه الإيجاب والقبول، ولو بالفعل كالمعاطاة - وبين الوعد بالعقد؛ فلا يكون العقد لازمًا.

٦ - إذا كان عقد الاستصناع على بيع موصوف في الذِّمَّة مع شرط العمل، يُشْترطُ في صحّته: تقديم الثَّمن كاملاً في مجلس العقد.

٧ - لا يُستثنى في عقد الاستصناع: عدم تسليم أحد العوضين في مجلس العقد؛ إذ أجمع العلماء - كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره - على أنَّ عقد السَّلَم يُشترط فيه تقديم الثَّمن في مجلس العقد، فإذا كانت آلته من الصَّانع؛ دخل فيه، إذا كان ذلك موصوفًا في الذِّمَّة؛ وذلك لحديث ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، السَّابق: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ..."، أي: فليقدّم. بل حكى كثير من العلماء

تحريم بيع الكالئ بالكالئ، وحمل شيخ الإسلام تحريم بيع الكالئ بالكالئ على حالتين:

١ - بيع السَّلم إذا لم يُسلم في الثَّمن كاملاً في مجلس العقد.

٢ - إذا كان من الأموال التي يجري فيها الرِّبا.

وذلك لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى من جابر رضي الله عنه جمله في السَّفر، ولم يستلم كلٌّ منهما عِوَضَهُ من الآخر إلَّا في المدينة. وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من غيره صنعة، لا يعني إبطال هذا الإجماع، بل هو محمول على الاستصناع المشروع، الذي فيه تقديم الثَّمن في مجلس العقد، أو أجرة على صنعته، أو كان ذلك محمولاً على فعله له من غير عوض، والعلم برضى المستحقّ يقوم مقام إظهاره للرِّضى، وقاعدة الرّاسخين أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم، فالنَّصُّ الذي يحتمل أكثر من معنى يردّونه إلى النَّصّ الذي لا يحتمل إلَّا معنًى واحدًا.

٨ - لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

٩ - أنَّهُ لا يجوز بيع المستصنع قبل قبضه، ولو على بائعه.

والله تعالى أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب شرح روض الطَّالب، لزكريّا الأنصاريّ، ومعه حاشية الرَّملي عليه. ط: الميمنية بمصر.
٢. إعلام الموقّعين، لابن القيّم، تحقيق: محمَّد عبدالسَّلام إبراهيم، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى.
٣. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة، تأليف: ابن عبدالهادي المقدسي، والبرهان إبراهيم بن محمَّد بن قيّم الجوزيّة، تحقيق: سامي بن محمَّد جاد اللّه، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٤ه.
٤. الأمّ، للشَّافعيّ. ط: دار المعرفة. بيروت، سنة ١٣٩٣هـ، بعناية: محمَّد زهري النجّار.
٥. إرواء الغليل، تأليف: محمَّد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، ط: السُّنَّة المحمّديّة. القاهرة، ت ١٣٧٥ه.
٧. البحر الرَّائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٨هـ.
٨. البحر المحيط، تأليف: محمَّد بن بهادر الزّركشيّ الشَّافعيّ، مراجعة عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة الكويتيّة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٩. التصرّف في المبيع قبل قبضه، لدبيان الدبيان، الطبعة الأولى، دار الإحياء، ٢٠٠١م.
١٠. التَّمويل بالاستصناع في البنوك الإسلاميَّة، د. محمَّد محمود المكاوي، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٥م.
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ ﷺ، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن حبيب الماورديّ البصري، تحقيق: عليّ معوّض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢. الذّخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ. محمد بو خبزة وغيره، دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٩٩٠م.
١٣. السُّنن الكبرى (سنن البيهقيّ)، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقيّ، تحقيق: جماعة من العلماء منهم المعلّميّ في بعض الأجزاء، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، (الطّبعة الهنديّة) ١٣٥٢هـ.
١٤. الشَّرح الكبير على المقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمَّد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبداللّه التركيّ، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
١٥. الشَّرح الكبير (مع حاشية الدّسوقيّ)، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير المالكي، دار الفكر، (مصوّرة).
١٦. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٧. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي

(المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البرّ النَّمَريّ القرطبي، دار الكتب العلميَّة، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٩. المبسوط، تأليف: أبي بكر محمَّد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمَّد حسن الشَّافعيّ، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٠. المجموع شرح المهذّب، تأليف: يحيى بن شرف النَّوويّ، تحقيق: عادل عبدالموجود وجماعة، وتكملة المجموع لهم، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢١. المحلّى، لابن حزم الأندلسي، ط: المنيريّة. مصر، سنة ١٣٥٠هـ.
٢٢. المستدرك على الصَّحيحين، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوريّ. النّصر الحديثة، مصوّرة عن الطبعة الهنديّة، (دائرة المعارف)، ١٣٤١هـ.
٢٣. المغني، تأليف: أبي محمَّد عبدالله بن قدامة المقدسيّ، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتّاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩هـ.
٢٤. المقدِّمات الممهّدات، لأبي الوليد ابن رشد، ط: السَّعادة بمصر.
٢٥. المهذَّب مع تكملة المجموع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود وجماعة، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٦. الموسوعة الفقهيَّة الكويتيّة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٧. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السّعادات المبارك بن محمَّد الجزري ابن الأثير، إشراف عليّ بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٨. بحوث فقهيَّة معاصرة، لمجموعة من الباحثين.
٢٩. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمَّد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٣١. تبيين الحقائق، للزيلعي، وحاشية الشلبي عليه، ط: الأميريّة، بولاق، سنة ١٣١٤هـ.
٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٣. تهذيب سنن أبي داود، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، تأليف: ابن قيّم الجوزيّة، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. حاشية ابن عابدين وتكملتها (ردّ المحتار على الدرّ المختار)، تأليف: محمَّد أمين بن عمر بن عابدين الدّمشقيّ، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٥. حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، تأليف: محمَّد بن عرفة الدّسوقيّ المالكيّ، دار الفكر ودار إحياء الكتب العربيّة لعيسى البابي الحلبي (مصوّرتان صورة متفقة).

٣٦. روضة الطّالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النَّوويّ، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٧. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.
٣٨. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرِّسالة العالميّة، ١٤٣٠هـ.
٣٩. السنن (سنن ابن ماجه)، تأليف: أبي عبدالله محمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٤٠. جامع الترمذيّ، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذيّ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦ – ١٩٩٨م.
٤١. سنن الدَّارقطني، ط: المحاسن، مصر، سنة ١٣٨٦هـ.
٤٢. شرح صحيح البخاريّ، تأليف: عليّ بن خلف ابن بطّال، ضبط وتعليق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٣. صحيح مسلم، ط: عيسى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٥هـ.
٤٤. عقد الاستصناع، دراسة مقارنة، لكاسب بدران، ط١، دار صالح.
٤٥. عقود المعاوضات المضافة إلى مثلها، تأليف: عبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر، ط١، دار كنوز إشبيليا.
٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، تأليف: البدر محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٧. غريب الحديث، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: د. محمَّد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانيّة، ط١، ١٣٨٤هـ.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، تأليف: أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ.
٤٩. فتح القدير مع تكملته وحواشيه (عُنون له خطأ: شرح فتح القدير)، تأليف: محمَّد بن عبدالواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي، دار عالم الكتب، (مصوَّرة)، ١٤٢٤هـ.
٥٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥١. كشَّاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، ط: الحكومة، مكة، ت ١٣٩٤هـ.
٥٢. لسان العرب، تأليف: محمَّد بن مكرم بن منظور المصري الخزرجيّ، دار عالم الكتب (مصوّرة عن بولاق)، ١٤٢٤هـ.
٥٣. مجلّة الأحكام العدليّة، ط: بيروت، سنة ١٣٨٨هـ: المادّة رقم /١٠٣.
٥٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، ط: مجمّع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
٥٥. مختار الصِّحاح، تأليف: محمَّد بن أبي بكر الرّازي، تحقيق: حمزة فتح الله، وترتيب:

محمود خاطر، مؤسّسة الرِّسالة، ط١١، ١٤٢٦هـ.
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرِّسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٥٧. مصادر الحقّ في الفقه الإسلاميّ، تأليف: عبدالرزّاق أحمد السّنهوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م.
٥٨. معالم السُّنن (مع مختصر سنن أبي داود)، تأليف: أبي سليمان الخطّابيّ، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة.
٥٩. مغني المحتاج، تأليف: محمَّد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمَّد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٦٠. مقاييس اللغة (عُنون له خطأ: معجم مقاييس اللغة)، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسّلام هارون، دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
٦١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، ط: بولاق، سنة ١٢٩٤هـ.
٦٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمَّد الحطّاب الرعيني، ضبطه: زكريّا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٣. موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النَّاظر،لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، حققه: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية.
٦٥. نظريَّة العقد، لابن تيميّة، ط: السُّنَّة المحمّديّة، مصر، سنة ١٣٦٧هـ.
٦٦. نهاية المحتاج، لمحمَّد الرّملي الصغير، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٦هـ.

الدلالات الأصولية لآيات
المسابقة والمسارعة

إعداد:

د. أمل بنت عبدالله القحيز

أستاذ مشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

علم أصول الفقه علم وثيق الصلة بالنصوص الشرعية، والتي قد يكون لعدد منها وحدة موضوعية، ومن الملاحظ أن لآيات المسابقة والمسارعة موضوعًا مشتركًا وهي قضية المبادرة وفضل السبق، وقد وردت في عدة مواضع من كتاب الله؛ فجاءت هذه الدراسة بعنوان: (**الدلائل الأصولية لآيات المسابقة والمسارعة**) لدراسة استدلال الأصوليين بها على القواعد الأصولية، وبيان وجه الدلالة، وتقويم الاستدلال، والجواب عن الاعتراضات الواردة عليه.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد عني الأصوليون بالاستدلال بالنصوص الشرعية لتقرير القواعد الأصولية وتوضيحها، وتأتي نصوص القرآن الكريم لديهم في مرتبة متقدمة في مقام الاستدلال، وقد استثمروه من جوانب عدة، بشكل يبرز قيمة النص الشرعي، وضرورة استخراج مكنوناته.

ومن النصوص التي تكرر استدلال الأصوليين بها، النصوص الدالة على المبادرة والمسارعة إلى فعل الخير فقد وقع الاستدلال بها لعدد من المسائل الأصولية، ولذا فقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: (الدلالات الأصولية لآيات المسابقة والمسارعة)، وقد قصرته على آيات القرآن فقط التي تناولها الأصوليون بالألفاظ المعنون لها ضبطًا للموضوع، كما أن البحث متعلق بالنصوص التي تتضمن حث المكلف على المسابقة أو المسارعة إلى مزيد العمل، أو المبادرة في فعل الخير، أو أثر سبقه ومسارعته، وهي المسابقة المحمودة، دون نصوص المسابقة والمسارعة عمومًا.

إن دراسة دلالات الآيات لا يلزم منه تصريح الأصوليين بكونها دليلاً في المسألة بالمعنى المعروف[1]؛ وكما لا يخفى على المطلع

(١) الدلالات: جمع دلالة وتجمع أيضًا على دلائل، وهي الهداية والإرشاد وما

على طبيعة المسائل الأصولية أن أحد أهم الأدلة هو قضية الوقوع والتمثيل عليها، أو التمثيل على جواز الاستعمال، أو على جواز الورود؛ وعلى العموم فمحل الدراسة ورود النصوص حول موضوع البحث في المسائل الأصولية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن موضوع هذا البحث يبرز جانبًا من عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن الكريم، ويبين فضل المسابقة والمسارعة إلى امتثال الأوامر، وتحصيل المصالح وهي مقاصد شرعية هامة.

٢- أن آيات القرآن ذات الموضوع الواحد تحتوي على معان كثيرة، وتثبت بها قضايا أصولية عدة مما يستدعي دراسة تلك الآيات، وأن تأخذ حقها من البيان.

٣- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه؛ فدراسته تغطي الفراغ البحثي فيه.

أهداف الموضوع:

١- إبراز مدى ارتباط المسائل الأصولية بنصوص الشرع، ولفت النظر إلى ضرورة سبر أغوار النصوص.

٢- جمع آيات المسارعة والمسابقة التي أثرت في المسائل الأصولية، وبيان أثرها.

يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، ويجمع الدليل على أدلة لا دلائل إلا نادرًا، ينظر: الكليات/٤٣٩، المعجم الوسيط/٢٩٤ مادة (دلّ).

والدلالة في الاصطلاح: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. ينظر: شرح الكوكب المنير، ١/١٢٥.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة تعرضت للجانب الأصولي لدراسة الاستدلال بالآيات محل البحث، ولكن توجد عدة دراسات تناولت موضوع الآيات من جهة التفسير والبيان وإبراز اللطائف القرآنية، ومنها:

١- المسارعة والمسابقة إلى الخيرات في القرآن، دراسة موضوعية بيانية، إعداد: د. محمد علي زغلول، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة مؤتة، ود. محمد سعيد حوى، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة مؤتة، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، وقد تناول الباحثان آيات المسارعة والمسابقة بالتفسير البياني والتحليلي لعموم الآيات بما في ذلك مسارعة الكافرين إلى الكفر، وهو كما هو ظاهر في فن غير فن أصول الفقه، وإن اشترك البحثان في بيان معاني الألفاظ محل البحث.

٢- السعي في القرآن الكريم أنواعه وأهدافه، إعداد: د. شعبان رمضان محمد، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في جامعة الجوف، والبحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية في غزة، المجلد ٢٥، العدد الثاني، وقد تضمن البحث ألفاظ المسارعة والمسابقة كألفاظ ذات صلة بلفظ السعي، وهو كما هو ظاهر من العنوان ليس المقصود الأساسي من البحث، كما أن البحث لا صلة له بالمسائل الأصولية، إذ هو تفسير موضوعي لهذه الآيات.

٣- الرسائل والبحوث التي عنيت باستدلال الأصوليين بالقرآن. وهي لم تخص الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في معنى المسابقة والمسارعة، وآيات ورودها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المسابقة والمسارعة.

المطلب الثاني: نصوص المسابقة والمسارعة في القرآن الكريم.

المبحث الأول: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على الواجب الموسع.

المبحث الثاني: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على اقتضاء الأمر الوجوب.

المبحث الثالث: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على اقتضاء الأمر الفور.

المبحث الرابع: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على عدالة الصحابة، رضوان الله عليهم.

المبحث الخامس: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على الاحتجاج بمذهب الصحابة، رضوان الله عليهم.

المبحث السادس: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على جواز الإضمار.

المبحث السابع: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على الترجيح بظاهر القرآن.

المبحث الثامن: الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على المبادرة في تحقيق المصالح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.

منهج البحث:

- الاستقراء لمصادر الموضوع من خلال المصادر الأصيلة في أصول الفقه، أو غيره من العلوم ذات الصلة.
- تصوير المسائل محل البحث إن احتاج المقام إلى ذلك.
- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، وبيان أهم الأقوال الواردة في المسألة.
- الاستدلال بنصوص المسابقة أو المسارعة مع بيان وجه الدلالة.
- ذكر ما ورد على هذه النصوص من اعتراضات ومناقشات إن وجد.
- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة.
- رسم الآيات برسم المصحف مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها إلا في حال تكرارها في صفحة واحدة أو موضع متقارب.

- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما.

هذا، وأسأل الله أن يكون هذا العمل مقربًا إليه، ونافعًا لي ولغيري.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

في معنى المسابقة والمسارعة وآيات ورودها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المسابقة والمسارعة

المسابقة في اللغة: من سبق الشيء يسبق سبقًا ومسابقة، والسباق مصدر المسابقة[١]، والسين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم[٢]، والسبق القُدمة في الجري وفي كل شيء، تقول: له في كل أمر سبقة وسابقة[٣].

وقد يكون للسابق لاحق كالسابق من الخيل، وقد لا يكون، كمن أحرز قصبة السبق فإنه سابق إليها ومنفرد بها ولا يكون له لاحق[٤].

والمسابقة في عرف الشرع المبادرة إلى الطاعة[٥]، والسابق بالخيرات هو الذي يأتي بالواجبات، ويتجنب المحرمات، ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة، ويقابله الظالم لنفسه والمقتصد؛ فالظالم لنفسه هو من يطيع الله، ولكنه يخلط العمل الصالح بالآخر السيئ، وأما المقتصد فهو الذي يطيع الله ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٣٣٨/١، لسان العرب ١٥١/١٠ مادة (سبق).
(٢) ينظر: المقاييس في اللغة/٤٨٢ مادة (سبق).
(٣) ينظر: لسان العرب ١٥١/١٠ مادة (سبق).
(٤) ينظر: المصباح المنير/١٣٩ مادة (سبق).
(٥) ينظر: التفسير الكبير ١٢٠/٤.

﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[1].

المسارعة في اللغة: مصدر سارع فلان إلى كذا، ومادة الكلمة (سرع) أصل صحيح يدل على خلاف البطء[2]، وسرعان الناس: أوائلهم الذين يتقدمون سِراعًا، وتقول العرب: لسرعان ما صنعت كذا، أي ما أسرع ما صنعته[3]، وسارع بمعنى أسرع، يقال ذلك للواحد وللجميع سارعوا[4]، وسَرَعان الناس بفتح السين والراء أوائلهم، وجاء في سَرَعانهم أي في أوائلهم، وجاء القوم سِراعًا أي مسرعين، وسارع إلى الشيء بادر إليه[5]، والمسارعة إلى الشيء المبادرة إليه، وتسرع إلى الشر[6]، والفرق بين السرعة والإسراع أن الإسراع فيه طلب وتكلف، وأما السرعة فكأنها غريزة، يقال: أسرع، أي طلب ذلك من نفسه وتكلفه كأنه أسرع المشي أي عجله، وأما سرع فلان، فالمعنى أن السرعة فيه طبع وسجية [7].

والمسارعة في عرف الشارع: هي المبادرة إلى الخيرات[8].

وبالمقارنة بين لفظ المسارعة والمسابقة نجد اشتراكهما في معنى السعي والمبادرة، إلا أن بعض العلماء جعل المسارعة أخص وأبلغ؛ ذلك أن من يسابق شخصًا فهو يسعى ويجتهد غاية الاجتهاد في

(١) الآية ٣٢/ سورة فاطر. وينظر التفسير في: أضواء البيان ٥/٤٨٩-٤٩٠.
(٢) ينظر: المقاييس في اللغة/٤٩١ مادة (سرع).
(٣) ينظر: العين/٣٣٠، المقاييس في اللغة/٤٩١ مادة (سرع).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٢/٥٤ مادة (سرع).
(٥) ينظر: الصحاح ٣/١٠٢١، والمصباح المنير/١٤٤ مادة (سرع).
(٦) ينظر: الصحاح ٣/١٠٢١، لسان العرب ٨/١٥٢ مادة (سرع).
(٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١/٤٨١، لسان العرب ٨/١٥١ مادة (سرع).
(٨) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ٢/٧٠.

سبقه، ولكن ربما يكون القرين بطيئًا يسير الهوينى، بينما المسارعة لا تكون إلا بجهد النفس من الجانبين مع السرعة؛ لذا كانت وصفًا للمتقين[١].

المطلب الثاني: نصوص المسابقة والمسارعة في القرآن الكريم[٢]

قال المولى سبحانه وتعالى:

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٣].

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٤].

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥].

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٦].

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

---

(١) ينظر: نظم الدرر٧/٤٥٤.

(٢) وفق الضابط المذكور في مقدمة البحث وهي النصوص التي تضمنت حث المكلف، وبيان أثر مبادرته، وعلى ذلك لن يكون من محل البحث قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ (المائدة/٤١)، وقوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ﴾ (المائدة/٥٢)، وقوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة/٦١).

(٣) الآية ١٤٨/ سورة البقرة.

(٤) الآية ١١٤/ سورة آل عمران.

(٥) الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.

(٦) من الآية ٤٨/ سورة المائدة.

فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[١].

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٢].

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[٣].

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[٤].

﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[٥].

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[٦].

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧].

هداية الآيات السابقة والواردة بالنص على المسابقة والمسارعة:

للعلماء كلام يطول في دلالة الآيات ومعانيها المضمنة فيها، ويمكن إجمال بعض هذه الدلالات فيما يلي:

١- ندب المسارعة إلى الخيرات وما تؤدي إليه من المغفرة والجنات والحث عليها، واعتبارها من صفات المدح؛ لكونها دليلاً

(١) الآية ١٠٠/ سورة التوبة.
(٢) من الآية ٩٠/ سورة الأنبياء.
(٣) من الآية ٦١/ سورة المؤمنون.
(٤) الآية ٣٢/ سورة فاطر.
(٥) من الآية ٢١/ سورة الحديد.
(٦) الآيتان ١٠-١١/ سورة الواقعة.
(٧) الآية ١٠/ سورة الحشر.

على شدة الرغبة في الخير[1]، وذلك لما في التأخير من آفات، وتضمنت نصوص المسابقة والمسارعة ما يدل على فضل المتسابقين والمسارعين إليه وجزائهم عند الله، كوصفهم بالمتقين، والمقربين، والإخبار عن نيلهم الحظ العظيم، والفوز من الله، وغير ذلك من الصفات. وكذلك تضمن بعض الآيات الإشارة إلى مدح الأنبياء عليهم السلام وذلك لمسارعتهم في الخيرات، وفضل الصحابة، رضوان الله عليهم وسبقهم إلى الإيمان، والأعمال الصالحة.

٢- تقتضي ألفاظ المسابقة والمسارعة الدفع بالمكلف إلى المنافسة خشية الفوت؛ وهي المنافسة المحمودة التي جاء الشرع بالحث عليها والتي لا تكون في حرام[2]، وأفضل أنواع المسابقة هي ما كان في طلب الآخرة[3]؛ فنصوص المسارعة والمسابقة من الشواهد التي ترد في حث المكلف على السعي والمنافسة والمبادرة، كما قال بعض المفسرين: فيها إغراء على النهوض إلى الله، وسرعة السير إلى الحق تعالى، والتنافس في السبق[4]. يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "المسارعة في الخيرات تقتضي المطالبة بأقصى المراتب بحسب الإمكان عادة؛ فلا يليق بصاحبها الاقتصار على مرتبة دون ما فوقها؛ فلذلك قد تستنقص النفوس الإقامة ببعض المراتب مع إمكان الرقي، وتتحسر إذا رأت شفوف ما فوقها عليها"[5].

(١) ينظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢/ ٢٤٠.
(٢) ينظر: تهذيب الفروق ٤/ ٣٨٢.
(٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ٧/ ٣٦، تفسير روح البيان ٩/ ٣٠٥.
(٤) البحر المديد ٦/ ٢٥٣.
(٥) الموافقات ٣/ ٢٤٦.

٣- تشير ألفاظ المسابقة إلى أن للمتسابقين مراتب؛ فلن تكون درجاتهم واحدة، بل ستختلف؛ لأن بعضهم أسبق من بعض، كالمسابقة في الخيل، بينما لفظ المسارعة يتضمن ما يفيد المساواة في القرب أو التقارب، لأن المرتبة العليا واحدة، وهي مرتبة السابقين المقربين وهي غاية المراتب الإنسانية[١].

٤- استخدام الشارع لألفاظ المسارعة والمسابقة يدل على كونهما يخالفان العجلة المذمومة، والتي قد تكون بفعل الشيء قبل أوانه[٢]، ولفظ المسارعة يستعمل في الخير أكثر الأمر، لكن في مواضع محدودة استعمل في غير ذلك، كما في قوله تعالى:﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣]، فهي هنا بمعنى العجلة، والتعبير بالمسارعة لفائدة، وهي أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات مع ظنهم أنهم محقون فيها[٤].

٥- الخيرات التي يدور السباق حولها أنواع: فمنها خيرات يكون السباق والمسارعة فيها، وخيرات يكون السباق بها، وخيرات يكون السباق إليها، فالخيرات التي يكون السباق فيها، وهي الواردة في قوله:﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾، فهذه صفة إتيان الخيرات وهي السرعة، والخيرات التي يسابق بها، وهي التي أشار إليها الشارع بقوله تعالى:﴿ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ واللام بدل الباء، والمعنى أنهم بها يسابقون أو من أجلها يسابقون، لأنهم لو سبقوها لفاتتهم، والمسابقة

(١) ينظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٥٨/٦.
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٥٥/٩، البحر المديد ٧٩/٤.
(٣) من الآية ٦١/ سورة المائدة.
(٤) ينظر: التفسير الكبير ٣٤/١٢، لباب التأويل في معاني التنزيل ٧٠/٢.

إليها هي سائر الطاعات التي جاء الحث عليها بـ﴿سَارِعُوٓاْ﴾ و﴿سَابِقُوٓاْ﴾[1].

والبحث، وإن اقتصر على نصوص المسارعة والمسابقة من القرآن، لا يفوت الإشارة إلى أن هناك الكثير من النصوص التي تؤكد الأفضلية والفوز والفلاح المقارنة للمبادرة، حيث يقول تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[3].

ويقول سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ﴾[4]، وغير ذلك من النصوص التي تدعو للسعي في القُرب والخيرات، وعدم الإيثار فيها.

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٤/١٨، الفتوحات المكية ١٦٧/٤.
(٢) الآية ٦١/ سورة الصافات.
(٣) الآية ٢٦/ سورة المطففين.
(٤) الآية ١٠/ سورة الحديد.

المبحث الأول:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على ثبوت الواجب الموسع

الواجب هو ما يذم تاركه شرعًا[١]، وينقسم باعتبار الوقت إلى واجب مؤقت، وواجب مطلق[٢].

والواجب المؤقت ثلاثة أقسام: الواجب الموسع، والمساوي، والواجب الزائد عن وقته.

فأما الموسع، فهو الواجب الذي يكون الوقت فيه فاضلاً عن الفعل[٣]، أو هو الذي يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، كالصلاة[٤].

أما المساوي، فهو الواجب المضيق، وهو الذي وقته لا يزيد ولا ينقص عنه، كالصوم[٥]،

ويسمى بالمعيار عند الحنفية[٦]. أما الواجب الزائد عن وقته، فلا يجوز التكليف به؛ لأنه تكليف بما لا يطاق إلا إذا كان المقصود منه إيجاب القضاء، كما لو بلغ الغلام، أو أسلم الكافر، وقد بقي من الوقت أقل من مقدار الواجب[٧].

(١) ينظر: المستصفى/٥٣، والمحصول للرازي ١/١١٧.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٣٤٧، أصول السرخسي ١/٢٦، نشر البنود ١/١٥١.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٢/٢٩٠، الإحكام للآمدي ١/١٤٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول/٢.

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٣٤٧، شرح تنقيح الفصول/١٢٠، نهاية الوصول للأرموي ٢/٥٤٥، نشر البنود ١/١٥١.

(٥) ينظر: التلخيص ١/٣٤٧، المحصول للرازي ٢/٢٩٠، المنهاج مع شرحه نهاية السول ١/١٦٠-١٦٦، نهاية الوصول للأرموي ٢/٥٤٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول/٢.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١/٣٠، كشف الأسرار ١/٣١٥، التقرير والتحبير ٢/١٧٥-١٧٧.

(٧) ينظر: المحصول للرازي ٢/٢٨٩-٢٩٠، المنهاج مع شرحه نهاية السول ١/١٦٠-١٦٦، =

وقد اختلف الأصوليون في ثبوت الواجب الموسع، وجواز تأخير الفعل إلى أن يضيق الوقت على أقوال:

القول الأول: أن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، ويجوز تأخير الواجب إلى آخر الوقت، واشترط بعضهم العزم على أدائه في المستقبل، وهذا مذهب الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن أول الوقت هو وقت الوجوب، وآخره للقضاء، وهذا قول بعض الحنفية(٤)، وبعض الشافعية(٥).

القول الثالث: أن وقت الوجوب هو آخر الوقت، فإذا قدمه وقع نفلاً يسقط به الفرض، وهذا مذهب كثير من الحنفية(٦).

وقد استدل القائلون بكون الأمر مختصًا بأول الوقت بآيات المسارعة والمسابقة، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ

= نهاية الوصول للأرموي ٢/٥٤٤.

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١/٢٤١، شرح تنقيح الفصول/١٢٠، الموافقات ١/١٥٢، مفتاح الوصول/٣٨٩، نشر البنود ١/١٥١.

(٢) ينظر: شرح اللمع ١/٢٢٣، الفائق ١/٣٧٥، رفع الحاجب ١/٥٢٢، الإبهاج ١/٩٥، نهاية السول ١/١٦٦.

(٣) ينظر: المسودة/٢٥، روضة الناظر/٣٠-٣١، شرح مختصر الروضة ١/٣١٢، المدخل/١٤٨.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/٣١، الفصول في الأصول ٢/١٢١، تيسير التحرير ٢/١٨٩.

(٥) ينظر: التبصرة/٦١، الفائق ١/٣٧٦، الإحكام للآمدي ١/١٤٧.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة/٦٨، أصول السرخسي ١/٣١، الفصول في الأصول ٢/١٢٢، كشف الأسرار ١/٣١٩، تيسير التحرير ٢/١٩١.
وهناك أقوال أخرى في المسألة، ينظر: أصول السرخسي ١/٣١-٣٢، شرح اللمع ١/٢٢٤-٢٢٥، الإبهاج ١/ ٩٧، الفائق ١/٣٧٧، شرح تنقيح الفصول/١٢١.

(٧) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.

﴿مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على اختصاص الواجب بأول الوقت، وهي تثبت أصلاً قطعيًا فالسبق للخيرات مطلوب أبدًا[2].

والاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة من أقوى أدلة هذا القول.

ونوقش الاستدلال بالآيات محل البحث من قبل الجمهور من عدة أوجه:

أولاً: أن الاستدلال بالآيات على اختصاص الواجب بأول الوقت يعارض الأدلة العامة والمطلقة الدالة على جواز إيقاع الواجب في أي جز من أجزاء الوقت، والتعارض خلاف الأصل[3].

ثانيًا: أن هذه النصوص تدل بطريق الاقتضاء؛ إذ المسابقة والمسارعة تقتضي فعل سبب الخير، والمقتضى لا عموم له[4]، فلا دلالة صريحة على وجوب الفعل في أول الوقت.

ثالثًا: مع التسليم بدلالة النصوص على الأداء أول الوقت لكن الأمر فيها ليس للوجوب، بل للندب للإجماع على ذلك، ولو كان للوجوب للزم منه تخصيصه بمخصصات كثيرة، وهذا خلاف

(١) من الآية ٢١/ سورة الحديد. وينظر الاستدلال في: التبصرة/٥٤، المحصول ١٩٨/٢، الموافقات ١٥٣/١، نهاية الوصول للأرموي ٥٥٠/٢، التقرير والتحبير ١٨٩/١.

(٢) ينظر: الموافقات ١٥٣/١.

(٣) ينظر: الفائق وتعليق المحقق عليه ٣٧٩/١، ومن الآيات العامة قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ من الآية ٧٨/ الإسراء؛ فالأمر يتناول جميع الوقت دون تخصيص ببعضه.

(٤) ينظر: الفائق ٣٧٩/١، التحبير ٢٢٢٩/٥.

الأصل[1].

رابعًا: لو كانت هذه الآيات دالة على الوجوب في أول الوقت لأدى ذلك إلى تضييق الوقت على الواجب مما لا يجوز معه التأخير، وبالتالي لا يكون الفاعل مسارعًا عند إتيانه؛ لأن المسارعة مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به بعد ذلك الوقت[2].

يقول السرخسي (ت٤٨٢هـ) ردًا على من استدل بقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ على أن مصلحة الأداء لا تتحقق إلا في أول الأوقات: "... قلنا: بأنه يتمكن من البناء على الظاهر من التأخير ما دام يرجو أن يبقى حيًا عادة، وإن مات كان مفرطًا لتمكنه من ترك الترخص بالتأخير، ثم هذا الحكم إنما يثبت فيما لا يكون مستغرقًا لجميع العمر؛ فأما ما يكون مستغرقًا له؛ فلا يتحقق فيه هذا المعنى، فأما أداء الواجب فلا يستغرق جميع العمر؛ فلا يتعين للأداء جزء من العمر إلا بدليل؛ فإن جميع العمر في أداء هذا الواجب كجميع وقت الصلاة لأداء الصلاة، وهناك لا يتعين الجزء الأول من الوقت للأداء فيه على وجه لا يسعه التأخير عنه فكذلك ههنا"[3].

ويقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "فإنما ينبغي أن يخرج عن وصف المسابقة والمسارعة من خرج عن الإيقاع في ذلك الوقت المحدود، وعند ذلك يسمى مفرطًا ومقصرًا وآثمًا"[4].

ويقول التفتازاني (ت٧٢٩هـ) عن المسارعة والمسابقة: "لأنهما

(١) ينظر: المحصول ٢/٢٩٣، الفائق ١/٣٧٩.
(٢) ينظر: بيان المختصر ٢/٤٧.
(٣) أصول السرخسي ١/٢٨.
(٤) الموافقات ١/ ١٥٥.

إنما يتصوران في الموسع دون المضيق، لا يقال لمن قيل له: صم غدًا فصام أنه سارع إليه أو استبق"[1].

والذي يظهر من خلال المناقشة أن الاستدلال بنصوص المسارعة والمسابقة لا تكفي في جعل أول الوقت هو وقت الوجوب، إلا أن المبادرة بلا شك مندوبة، وإذا كانت المبادرة مشروعة للواجبات التي لا وقت محدد لها كالقضاء للصيام والنذر؛ فمن باب أولى تشرع المبادرة لما حدد له وقت خشية فوات وقته.

(١) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ٢/٨٥.

المبحث الثاني:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على اقتضاء الأمر الوجوب

ترد صيغ الأمر للعديد من المعاني، كالوجوب والندب والإباحة والامتنان والإرشاد وغيرها، ويتفق الأصوليون على أن الأمر الذي اقترنت به قرينة يصرف إلى ما دلت عليه القرينة[١]، أما في حال تجردت الصيغة من القرائن، فهذا محل خلاف فيما بينهم على أقوال:

القول الأول: صيغة (افعل) تقتضي الوجوب حقيقة، وتكون مجازًا فيما سواها، وذهب إليه جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني: أن صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن، فإنها تقتضي الندب حقيقة، وهو مذهب جماعة من الفقهاء[٣]، ومنقول عن الشافعي (ت٢٠٤هـ)[٤]، وعن كثير من المعتزلة[٥].

القول الثالث: أن صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة حقيقة، وهو مذهب بعض الشافعية[٦].

القول الرابع: التوقف في صيغة (افعل) حتى يرد دليل أو

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.
(٢) ينظر: المعتمد ٥٠/١، أصول السرخسي ٦٣/١، التبصرة/٢٦، الفصول في الأصول ٨٥/٢، الإحكام للآمدي ١٦٢/٢، كشف الأسرار ١٦٥/١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٧٩/٢، شرح مختصر الروضة ٣٥٨/٢، الإبهاج ٢٢/٢، حاشية العطار ٤٧٣/١، البحر المحيط ٩٩/٢، التحبير ٢٢٠٢/٥، تيسير التحرير ٣٤١/١.
(٣) ينظر:كشف الأسرار ١٦٥/١.
(٤) ينظر: المستصفى/٢٠٧، الإحكام للآمدي ١٦٢/٢، الإبهاج ٢٣/٢.
(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢٦٢/١، شرح اللمع ١٧٢/١، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٧٩/٢، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.
(٦) ينظر: البحر المحيط ١٠٢/٢.

قرينة تدل على المعنى المراد، وهذا مذهب بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢].

ومن الأدلة التي لم تذكر أصالة في هذه المسألة مع كثرة استعمالها بين الأصوليين في دلالة الأمر على الوجوب نصوص المسارعة والمسابقة، ولقد كان أحد أهم الأدلة على اقتضاء الأمر المبادرة للامتثال هو دلالة الأمر على الوجوب، والتي فهمت من ظاهر النصوص محل البحث.

يقول الآمدي (ت٦٣١هـ): "امتثال المأمور به من الخيرات، وهو سبب الثواب؛ فوجب تعجيله لقوله تعالى:﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٤] أمر بالمسارعة والمسابقة، وهي التعجيل، والأمر للوجوب"[٥].

ويقول ابن قدامه (ت٦٢٠هـ): "قوله تعالى:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أمر بالمسارعة وأمره يقتضي الوجوب"[٦].

ويقول ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ): قالوا:﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

(١) ينظر: لباب المحصول ٥٢١/٢.
(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢٦١/١، والمستصفى/٢٠٦، والمحصول للرازي ٦٨/٢، والإحكام للآمدي ١٦٣/٢.
وهناك مذاهب أخرى في المسألة، ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢٦٦/١، الإحكام للآمدي ١٦٢/٢، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢، التحبير ٢٢٠٤/٥، تيسير التحرير ٣٤١/١.
(٣) الآية ١٤٨/ سورة البقرة.
(٤) الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.
(٥) الإحكام للآمدي ١٨٨/٢.
(٦) روضة الناظر/٢٠٣.

﴿وَسَارِعُوٓا﴾ والأمر للوجوب"[1].

ويقول الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ): "وصيغ الأمر في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓا﴾ ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ تدل على الوجوب؛ لأن الصحيح المقرر في الأصول أن صيغة افعل إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب"[2].

وهذه النصوص وغيرها - مما فهم منه الأصوليون الوجوب - قد تدل عليه صراحة لولا ما ذُكر من تأويل الآيات؛ إذ هي على غير ظاهرها من حيث إمكانية التنفيذ من قبل المكلف، وتبقى للمسألة أدلة أكثر صراحة في دلالة الأمر على الوجوب أو غيره من المعاني.

(١) نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤١٦/١.
(٢) أضواء البيان ٣٣٣/٤.

المبحث الثالث:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على اقتضاء الأمر الفور

الأمر اصطلاحًا: طلب الفعل على جهة الاستعلاء[١].

أما الفور فالمراد به: تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان، أو هو الشروع في الامتثال عقيب الفعل مباشرة من دون فصل، ويقابله التراخي وهو تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان[٢].

لا بد لكل فعل من زمن يقع فيه، وأوامر الشرع قد تكون مطلقة من حيث زمن إيقاعها، ويمكن إيقاع الفعل في أي وقت، أو أوامر مقيدة بوقت، وهي الواجبات المؤقتة، ثم إن هذه الواجبات قد تكون مستغرقة للأوقات، كالصوم الذي يستغرق الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإلى واجبات لا تستغرق الأوقات، وهي ما يعرف بالواجبات الموسعة كما سبق بيانه؛ فإذا كان الوقت يسع فعل المأمور وغيره من جنسه، فهل يجب فعله بعد الأمر مباشرة، أم يسع المكلف التراخي؟[٣]

تحرير محل النزاع:

١- إذا ورد تصريح الآمر بتقييد الفعل بوقت، أو بالتخيير في وقته، أو بتعجيله؛ فالأمر يلزم أن يقع كما طلب الآمر[٤].

٢- إذا وردت قرينة تدل على أن الآمر يريد التعجيل؛ فالعمل بما

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٥٨/٢، رفع الحاجب ٤٨٩/٢، شرح مختصر الروضة ٣٤٧/٢.
(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٣/١، شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢.
(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٣٤٧/١، قواطع الأدلة ٨٧/١.
(٤) ينظر: البحر المحيط ١٢٦/٢.

جاءت به القرينة[١].

٣- ذهب القائلون باقتضاء الأمر التكرار إلى اقتضائه الفور لأنه من ضروریاته[٢].

٤- أن أولى الأزمنة بالامتثال هو ما كان عقيب الأمر احتياطًا وتحصيلاً له، وأن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة، فالمسارعة مندوب إليها[٣].

يقول الشاشي (ت٣٤٤هـ): "ولا خلاف في أن المسارعة إلى الائتمار مندوب إليها"[٤].

ويقول السهروردي (ت٥٨٧هـ) في الرد على من توقف في اقتضاء الأمر الامتثال: "ورد عليهم بانعقاد الإجماع على أن المأمور المبادر مبالغ في الامتثال لا شك فيه، وقد أمرنا بذلك في قوله تعالى:﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾[٥]، وقوله في معرض الامتداح: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٦].

واختلفوا فيما عدا ذلك في إفادة الأمر للفور أو عدم إفادته على أقوال:

القول الأول: أن الأمر لا يقتضي الفور، وذهب إلى هذا

(١) ينظر: التبصرة/٥٦.
(٢) ينظر: المحصول لابن العربي/٥٩، الإبهاج ٢/٥٨، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٧، البحر المحيط ٢/١٢٦.
(٣) ينظر: المستصفى/٢١٥، شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٦.
(٤) أصول الشاشي/١٣٥.
(٥) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.
(٦) من الآية ٦١/ سورة المؤمنون. وينظر: التنقيحات/١١٨.

أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وهي رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الأمر يقتضي الفور، وهذا قول بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٧].

القول الثالث: التوقف، وقد انقسم القائلون به إلى فريقين؛ فمنهم من ذهب إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلاً ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر، وذهب بعضهم إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعًا؛ فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهو اختيار الجويني (ت٤٧٨هـ)[٨].

وقد استدل القائلون بالفورية بالآيات محل البحث:

كقوله تعالى:﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[٩]، وقوله تعالى:﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[١٠]، وقوله تعالى:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٦/١، كشف الأسرار ٣٧٣/١، التوضيح ٣٩٨/١، التقرير والتحبير ٣٨٨/١.
(٢) ينظر: المحصول لابن العربي/٦٠، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٨٤/٢، مفتاح الوصول/٣٨٣.
(٣) ينظر: المستصفى/٢١٥، قواطع الأدلة ٧٥/١، المحصول للرازي ١٨٩/٢، الإحكام للآمدي ١٨٤/٢.
(٤) ينظر: المسودة/٢٥، التحبير ٢٢٢٦/٥.
(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢٦/١، الفصول في الأصول ١٠٣/٢.
(٦) ينظر: المستصفى/٢١٥، قواطع الأدلة ٧٥/١، الإحكام للآمدي ٨٤/٢.
(٧) ينظر: روضة الناظر/٢٠٢، شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢، التحبير ٢٢٢٥/٥.
(٨) ينظر: البرهان ١٦٨/١، قواطع الأدلة ٧٦/١.
(٩) من الآية ١٤٨/ البقرة، ومن الآية ٤٨/ سورة المائدة.
(١٠) من الآية ٩٠/ سورة الأنبياء.

رَبِّكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

١- أن هذه النصوص تضمنت أمرًا بالمسارعة والمسابقة، والأمر يقتضي الوجوب[2].

٢- أن الاتفاق قد وقع على أن المسارعة سبب للمغفرة؛ لأن المغفرة ليست في قدرة العبد؛ فأطلق المسبب وأريد السبب ومن سببها فعل المأمور به، كما أن فعل المأمور من الخيرات فتجب المسارعة والمسابقة إليه، وإنما يتحققان بفعله على الفور[3].

ونوقش الاستدلال بالآيات من عدة أوجه:

أولاً: أن كلاً من المسارعة والاستباق مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره؛ فيمكن قلب الدليل من هذا الوجه[4].

ثانيًا: أن الآيات لا تدل على وجوب الفور؛ ذلك أن الآيات إما أن تدل على معنى الفور تأكيدًا لإيجابه صيغة الأمر، وإما أن تدل عليه تأسيسًا باعتبار أن الصيغة لم تتعرض لوجوب الفور، ومع ذلك فلا تفيد هذه الآيات الفورية؛ إذ الصيغة لا تفيده، وذلك أن التأسيس مقدم على التأكيد إذا تعارضا، والقول بالتأسيس يقتضي أن الصيغة غير دالة عليه، فانقلب الدليل عليهم؛ إذ أفاد نفي الفور[5].

(١) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.
(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٠٧/٣، الفصول في الأصول ٢٠٧/٢، الواضح ١٩/٣، الإحكام للآمدي ١٨٨/٢، روضة الناظر/٢٠٣، نهاية الوصول للأرموي ٩٦٤/٣ التحبير ٢٢٢٩/٥.
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٣/١، التقرير والتحبير ١٨٩/١.
(٤) ينظر: الإبهاج ٦٢/٢، التقرير والتحبير ٣٩٠/١.
(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٣٩٠/١.

ثالثًا: أن هذه النصوص ظواهر شرعية، وهذه المسألة لا تثبت إلا بالأدلة القطعية[١].

رابعًا: أن الدلالة على المبادرة في هذه الآيات ليست في جانب الأوامر، بل في النواهي؛ ذلك أن المغفرة تحصل باجتناب المعاصي، واجتناب المعاصي والامتثال بترك النواهي يكون على الفور[٢].

خامسًا: أن آيات المسارعة والمسابقة محمولة على الأفضلية، وإلا لم يكن مسارعًا[٣].

سادسًا: أن الآيات في المسارعة والمسابقة هي مجازات من حيث ذكر المغفرة، والمقصود ما يقتضيها وتحصل به أسبابها، وليس فيها دلالة على أن المقتضي لطلب المغفرة هو الإتيان بالفعل على سبيل الفور[٤]، ثم إن حمل المغفرة الواردة في آيات الاستباق والمسارعة على حقيقتها ممتنع لأنها من فعل الله، والعبد لا يسارع إلى فعل الله[٥].

وقد أجاب القائلون باقتضاء الأمر الفورية عمّا ورد في المناقشتين الأخيرتين بالمنع بأن يكون المقصود أسباب المغفرة وليست الأوامر؛ فالخيرات هي الأعمال الصالحة عند المفسرين[٦].

إلا أن هذه الإجابة غير كافية في دفع كل ما اعترض به على الاستدلال.

(١) ينظر: المحصول لابن العربي/٦١، وهذا مبني على أن مسائل الأصول عند البعض لا تثبت إلا بأدلة قطعية.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٨٤-٨٥، رفع الحاجب ٢/٥٢٢.
(٤) ينظر: المحصول للرازي ٢/٢٠١، رفع الحاجب ٢/٥٢٥.
(٥) ينظر: الإبهاج ٢/٦٢.
(٦) ينظر: الواضح ٣/٢٣، التحبير ٥/٢٢٣٠.

وقد وظف الأصوليون نصوص المسارعة والمسابقة أيضًا في الرد على من توقف في هذه المسألة: يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): "فنقول للمتوقف: المبادر ممتثل أم لا؟ فإن توقفت، فقد خالفت إجماع الأمة قبلك؛ فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء، والمأمور إذا قيل له: قم، فقام يعلم نفسه ممتثلاً، ولا يعد به مخطئًا باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين، فقال عز من قائل:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[١]، وقال:﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[٢]، وإذا بطل هذا التوقف فنقول: لا معنى للتوقف في المؤخر"[٣].

وبناء على ما سبق، يتبين أن الاستدلال بنصوص المسارعة والمسابقة يفيد الندب إلى المبادرة في أداء الواجبات وأفضليته، لكن تبقى تلك النصوص غير ملزمة لأداء الواجبات في أول أوقاتها، وهذا ما ظهر من قوة المناقشات التي أوردها المعترضون على الاستدلال بتلك النصوص.

(١) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.
(٢) من الآية ٦١/ سورة المؤمنون.
(٣) المستصفى/٢١٥.

المبحث الرابع:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصحابي هو من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على ذلك[١]، ويكفي في ثبوت الصحبة مجرد اللقيا[٢].

والعدالة: هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة[٣].

وقد نقل غير واحد من الأصوليين الاتفاق على عدالة الصحابة[٤]، وحكاه بعضهم إجماعًا[٥].

ومع ذلك فقد نقل ما يدل على خلاف قلةٍ في عدالتهم، والأقوال في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: أنهم عدول بلا استثناء، وهذا مذهب الجمهور من

(١) ينظر: نخبة الفكر/٢٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١.

(٢) هذا المذهب هو مذهب المحدثين، ونسبه الزركشي لأكثر الأصوليين، ينظر: مقدمة ابن الصلاح/٢٩١، تدريب الراوي ٢٠٨/٢-٢٠٩، التقريب والتيسير/٢١. وينظر رأي الأصوليين في: روضة الناظر/١١٩، نهاية الوصول للأرموي ٢٩٠٩/٧، البحر المحيط ٣٥٩/٣، التحبير ١٩٩٦/٤، تيسير التحرير ٦٥/٣، شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢. وقد اختلف الأصوليون في اشتراط طول صحبته، والمثبت هو الراجح والله أعلم، وينظر رأي من اشترط طول الملازمة: قواطع الأدلة ٣٩٢/١، المستصفى/١٣٠-١٣١، كشف الأسرار ٥٦٠/٢، غاية الوصول/١٨٤.
ومن فسر الصحبة بالملازمة والنصرة واتباع ما جاء معه فهو يخرج مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالفعل أو القوة، ثم إن في اشتراط طول الملازمة إخراج لكثير ممن اشتهر بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة ممن لم يقم عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٢/١.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام ١٨٥/١، المستصفى/١٢٥، المحصول للرازي ٥٧١/٤، المنهاج مع نهاية السول ١٢٩/٣، إحكام الفصول/٢٨٧.

(٤) ينظر: المنخول/٢٦٦، الإحكام للآمدي ١٠٢/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠/١.

(٥) ينظر: نخبة الفكر/٢٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم؛ فيلزم البحث عن عدالتهم عند الرواية، وهذا قول المبتدعة والزنادقة[٥].

القول الثالث: أنهم عدول إلى حين وقع الخلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بد من البحث عن عدالة الرواة أو الشهود منهم ما لم يكن الظاهر منهم العدالة، ونسب هذا القول لواصل بن عطاء (ت ١٣١هـ)، وعمرو بن عبيد (ت ١٤٤هـ)[٦].

والذي يظهر أنه لا أثر لهذا الخلاف المحكي في عدالة الصحابة، رضوان الله عليهم، بعد نقل اتفاق المتقدمين عليه.

قال الجويني (ت٤٧٨هـ): "فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام واتفاق الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، رضي الله عنهم أجمعين، ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين بعد انقراض الأئمة الماضين"[٧].

ويقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): "والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عزَّ وجلَّ إياهم وثنائه عليهم

(١) ينظر: كشف الأسرار ٥٥٩/٢، تيسير التحرير ٦٤/٣، فواتح الرحموت وشرحه مسلم الثبوت ١٩٨/٢.
(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٦٧/٢.
(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٣٧٣/٢، المستصفى/١٣٠، المحصول للرازي ٤٣٧/٤.
(٤) ينظر: روضة الناظر/١١٨، المسودة/٢٦٣، التحبير شرح التحرير ١٩٩٠/٤، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٢.
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٢/٢، البحر المحيط ٣٥٩/٣، التحبير ١٩٩٣/٤-١٩٩٤، تيسير التحرير ٦٤/٣، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٣٢/١.
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٢/٢، التحبير ١٩٩٤/٤.
(٧) البرهان ٤٠٥/١.

في كتابه، فهو معتقدنا فيهم"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة"[2].

ثم إنه ليس المقصود بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية عليهم، وإنما المقصود أنه لا يبحث عن عدالتهم، ولا تطلب التزكية لهم[3].

وقد استدل الجمهور على عدالة الصحابة، رضوان الله عليهم، بجملة من الأدلة منها الآيات التي تناولت سبقهم غيرهم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[5] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[7].

(١) المستصفى/١٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٥٤.
(٣) ينظر: التحبير ٤/١٩٩٤.
(٤) الآية ١٠٠/ سورة التوبة.
(٥) الآية ٨/ سورة الحشر.
(٦) الآية ١٠/ سورة الحشر.
(٧) الآيتان ١٠-١١/ سورة الواقعة.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

هذه الآيات تضمنت عدة أمور:

١- الثناء العظيم والمدح الكامل للمهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، وكان جزاء ذلك الرضا الجنة والفوز العظيم في الآخرة، وهذا يستلزم عدالتهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- وصف المهاجرين بالصدق في طلب رضا الله، ووصف الأنصار بإيثارهم غيرهم ومحبتهم للمهاجرين، وتضمنت الآيات الأمر لمن يأتي بعدهم بالدعاء لهم، وهذا دليل على عدالتهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- الإشارة إلى فضل السبق الزماني في الإيمان بالله، وإظهارهم له قبل غيرهم، وهذا ما تؤكده آيات سورة الواقعة التي تنبه إلى كون السابقين ثلة من الأولين وقلة من الآخرين[١].

٤- تؤكد الآيات قيمة المبادرة للخير، وعلى رأس ذلك المبادرة للإيمان، يقول ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ): "فهذه صفة من بادر إلى تصديقه والإيمان به، وآزره ونصره"[٢].

يقول الخطيب البغدادي: "عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن، فمن ذلك.... قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[٣].

ويقول السمرقندي (ت٣٧٣هـ) في تفسير آيات سورة الواقعة:

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١/٦-٨، روضة الناظر/١١٨، كشف الأسرار ٢/٥٥٩.
(٢) الاستيعاب ١/٢.
(٣) الآيتان ١٠-١١/ سورة الواقعة، وينظر قول الخطيب البغدادي في: الكفاية في علم الرواية/٤٦.

"قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ يعني السابقين إلى الإيمان والجهاد والطاعات، السابقون هم السابقون إلى الجنة... جماعة من الأولين يعني من أول هذه الأمة مثل الصحابة والتابعين وقليل من الآخرين"[1].

(١) تفسير السمرقندي ٣/٣٧٠.

المبحث الخامس:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على الاحتجاج بمذهب الصحابة رضوان الله عليهم

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن مذهب الصحابي سواءً كان إمامًا أو مفتيًا أو حاكمًا ليس بحجة على صحابي آخر[١].

وأن مذهب الصحابي إذا اشتهر ولم ينكر، فإنه حجة وإجماع، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم[٢]، وأن مذهبه إذا لم ينتشر فليس بإجماع[٣].

واختلفوا في كون مذهب الصحابي الذي لم ينتشر، ولم يعرف له مخالف حجة على من بعده من التابعين، ومن تبعهم على أقوال[٤]:

القول الأول: أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقًا، وهو قول بعض الحنفية[٥]، والشافعي (ت٢٠٤هـ) في الجديد، ومذهب

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٤٥٣/٣، الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٥، رفع الحاجب ٥١٣/٤، كشف الأسرار ٣٢٣/٣-٣٢٥، شرح مختصر الروضة ١٨٧/٣، إجمال الإصابة/٦٣، التحبير ٣٧٩/٨، غاية الوصول/٢٤٨.

(٢) ينظر: ميزان الأصول ٦٩٩/٢، إعلام الموقعين ١٢٠/٤، التوضيح ٣٦/٢، وحكى الجويني فيه الخلاف وعزا الرأيين للشافعي وذلك باعتبار أنه قال: لا ينسب للساكت قول؛ فلا يكون حجة، التلخيص في أصول الفقه ٩٨/٣.

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٩٧/٣، قواطع الأدلة ٩/٢.

(٤) هذه المسألة لها ارتباط بمسألة أخرى وهي وجوب تقليد الصحابة، وهناك من يفرق بين مسألة جواز تقليد الصحابي وهي مسألتنا هنا، ومسألة وجوب التقليد، وهناك من يجعلهما مسألة واحدة، ويجعل الوجوب لازمًا للقول بالجواز، كما هو رأي الجويني في التلخيص في أصول الفقه ٤٤٩/٣، والذي يظهر أن من رأى في اتباع مذهب الصحابي نوعًا من التقليد لم يجزه للعالم كما لم يجز للعالم تقليد عالم آخر، ينظر: المستصفى/١٧٠.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٣٢٤/٣، التقرير والتحبير ٤١٥/٢، تيسير التحرير ١٣٥/٣.

الجمهور من الشافعية[١]، والمالكية[٢]، وقد أومأ إليه الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) وهو مذهب بعض الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه حجة، وذهب لهذا أكثر الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو مذهب الشافعي (ت٢٠٤هـ) في القديم[٦]، ورواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[٧].

القول الثالث: أنه حجة إذا لم يخالف قياسًا[٨].

القول الرابع: أن الحجية تثبت في قول الخلفاء الأربعة وأمثالهم في الفضيلة[٩].

وقد استدل من ذهب إلى حجيته بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[١٠].

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٥٨/٤، غاية الوصول/٢٤٨.
(٢) ينظر: إحكام الفصول/١٧٥، مختصر ابن الحاجب ٣٨٧/٢، مفتاح الوصول/٧٥٣.
(٣) ينظر: روضة الناظر/١٦٥، المختصر في أصول الفقه/١٦١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول/١٩.
(٤) ينظر: كشف الأسرار ٣٢٣/٣-٣٢٤، ميزان الأصول ٦٩٧/٢،
(٥) ينظر: إحكام الفصول/١٧٥، مختصر ابن الحاجب ٣٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول/٣٥٠، مفتاح الوصول/٧٥٣.
(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٤٥٣/٣، الإحكام للآمدي ١٥٥/٤، البحر المحيط ٣٥٩/٤.
(٧) ينظر: إعلام الموقعين ١٢٠/٤، المختصر في أصول الفقه/١٦١.
(٨) ينظر: قواطع الأدلة ٩/٢، ميزان الأصول ٦٩٨/٢، وقيل: إن خالف قياسًا، ينظر: قواطع الأدلة ٩/٢، أصول السرخسي ١١٠/٢، مختصر ابن الحاجب ورفع الحاجب ٥١٣/٤-٥١٤، شرح تنقيح الفصول/٣٥٠، غاية الوصول/٢٤٨.
(٩) ينظر: كشف الأسرار ٣٢٤/٣، التحبير ٣٧٩٧/٨، وقيل في قول أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، ينظر: الإحكام للآمدي ١٥٥/٤، رفع الحاجب ٥١٣/٤.
(١٠) الآية ١٠٠/ سورة التوبة.

وجه الدلالة: ثناء الله عليهم يدل على حجية قولهم، وتميزهم عن غيرهم، ومن كان مرضيًا عنه فكيف لا يؤخذ قوله!؟[١]، ثم إن التابعين إنما استحقوا المدح لإتباع الصحابة بالإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم والأخذ بأقوالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "فوجه الدلالة أن الله أثنى على من اتبعهم؛ فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودًا على ذلك، وأن يستحق الرضوان"[٣].

قد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن هذه النصوص وغيرها توجب حسن الاعتقاد بهم، ولا توجب تقليدهم بدليل ورود أمثال هذه النصوص في حق آحاد الصحابة مع إجماع الصحابة على جواز مخالفتهم[٤].

٢- أن الاحتجاج بأقوالهم يحتاج إلى دليل صريح في ذلك[٥].

يقول خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) بعد أن عرض نصوص الشرع التي احتج بها من ذهب لحجية قول الصحابي: "مضمون الجميع الثناء عليهم، ووصفهم بما اختصهم الله به، ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة، بل يحتاج ذلك إلى دليل يخصه"[٦].

---

(١) ينظر: المحصول ٦/١٧٩، كشف الأسرار ٣/٣٣٠، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة/٥٧.
(٢) ينظر: ميزان الأصول ٢/٧٠١-٧٠٢.
(٣) إعلام الموقعين ٤/١٢٣-١٢٤.
(٤) ينظر: المستصفى/١٧٠، المحصول ٦/١٨٠.
(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٨٧.
(٦) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة/٥٨.

والـذي يظهر أن قول الصحابي ليس بحجة؛ لأن العصمة لم تثبت لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقول بحجية قول الصحابي يلزم منه جعله في مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أنه عند وقوع الخلاف بين الصحابة، رضوان الله عليهم، لا يؤخذ بقول بعضهم دون بعضهم الآخر، مما يعني جواز ترك قولهم، فإذا كان قول الصحابي حجة فكيف يؤخذ به في وقت دون وقت، ثم إن الصحابة، رضـوان الله عليهم، لم ينكروا على التابعين مخالفتهم، وتبقى نصوص مسارعة الصحابة، رضـوان الله عليهم، ومسابقتهم مثبتة لقضية فضلهم على غيرهم، ولحجة قولهم حين لا يعلم له مخالف.

ثم إن ﴿السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ تدل على تعلق الأفضلية بالمجموع دون الفرد منهم.

المبحث السادس:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على جواز الإضمار

الإضمار لغة: من أضمر الشيء إذا أخفيته، وهو مضمر وضمر[١].

والإضمار خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الألفاظ أن تكون مستقلة وصريحة غير متوقفة على إضمار وتقدير[٢].

والإضمار نوعٌ من التأويل، إذ أسباب التأويل متعددة، كحمل اللفظ على معناه المجازي، والاشتراك، والترادف، والتأكيد، والتقديم والتأخير، والتخصيص، ومنها الإضمار، واللفظ المؤول هو المتضح الدلالة في المعنى الذي تؤول إليه؛ لأنه راجح فيه، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر[٣].

والمقتضى: هو ما أضمر ضرورة صدق الكلام[٤]، أو هو ما احتمل أحد التقديرات لاستقامة الكلام[٥]، سواءً كانت هذه التقديرات دلالة العقل أو الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بإضمار[٦].

(١) ينظر: لسان العرب ٤/٤٩٢، تاج العروس ١٢/١٤٠١ مادة (ضمر).
(٢) ينظر: المحصول للرازي ١/٥٧١، ٢/٦٢٥، الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩، كشف الأسرار ٢/١٧٨، شرح مختصر الروضة ٢/٦٦١، مفتاح الوصول/٤٨٢.
(٣) ينظر: مفتاح الوصول/٥١٥.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٦٨، هناك من لا يفرق بين دلالة الإضمار ودلالة الاقتضاء؛ ذلك أن كلاً منهما يفيد بأن في الكلام شيء محذوف لا يتم إلا به، وهناك من يجعل دلالة الاقتضاء أعم من دلالة الإضمار؛ إذ الاقتضاء يصدق على ما يشعر به المتكلم أو لا يشعر به، بينما المضمر لا يكون إلا مع الشعور به، وعلى هذا يكون كل مضمر مقتضى. ينظر: البحر المحيط ٢/٣١٦-٣١٧.
(٥) ينظر: رفع الحاجب ٣/١٥٢.
(٦) ينظر: رفع الحاجب ٣/١٥٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول/١٥، البحر المحيط ٢/٣١٦.

ومن القواعد الأصولية جواز الإضمار بمحذوف دل عليه الظاهر، وهناك بعض من النصوص الشرعية لا يمكن حملها على ظاهرها، ولا تستقيم إلا بإضمار.

وقد أشار الأصوليون إلى أن في بعض آيات المسارعة والمسابقة إضمارًا؛ ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[2] تدلان على محذوف دلت عليه الحال؛ إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة، بل إلى الأعمال الصالحة الموجبة للمغفرة[3].

يقول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "قال الله تعالى:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ أوجب المسارعة إلى المغفرة التي هي فعل الله تعالى، ويستحيل المسارعة إلى فعل الغير، فوجب الحمل على المسارعة إلى أسباب المغفرة"[4].

يقول المرداوي (ت٨٨٥هـ): "المسارعة إلى سبب الخير؛ فهي دلالة اقتضاء"[5].

يؤكد ذلك أن معنى الخيرات كما في قوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[6]،كما يذكر المفسرون، واسع؛ فعند ابن عباس ﷺ: هي

(١) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.
(٢) من الآية ٢١/ سورة الحديد.
(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٠٧/٣، المحصول للرازي ٢٠١/٢، شرح مختصر الروضة ٣٨٨/٢، الإبهاج ٦٢/٢.
(٤) رفع الحاجب ٥٢٥/٢.
(٥) التحبير ٢٢٢٩/٥.
(٦) الآية ١٤٨/ سورة البقرة.

المسارعة إلى الإسلام، وعند علي ﷺ هي أداء الفرائض، وعند عثمان ﷺ هي الإخلاص، وعند أنس بن مالك ﷺ: التكبيرة الأولى، وعند سعيد بن جبير: أداء الطاعة، وعند الضحاك: الجهاد، وعند عكرمة: التوبة، وعند مقاتل: الأعمال الصالحة(١).

يقول العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) في بيان المحذوفات في القرآن: "النوع السابع: حذف المضاف، ولا يكاد يحصى، فمن ذلك...:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٢) ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٣)(٤).

فالقاعدة الشرعية أن الخطاب في التكليف لا يتعلق إلا بمقدور مكتسب؛ فإذا ورد ما ظاهره تعلقه بغير مقدور صُرف إما لثمرته، كقوله تعالى:﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾(٥)؛ فالرأفة أمر يهجم على القلب قهرًا عند حصول أسبابها؛ فالنهي عنها نهي عن ثمرتها التي هي نقص الحد، وإما لسببه، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٦)؛ فالمغفرة مضافة إلى الله تعالى، وليست مقدورة للعبد؛ ولهذا كان الأمر بها أمر بالسبب(٧).

(١) ينظر: تفسير الثعلبي ١٤٨/٣، التفسير الكبير ٢٠٤/٢٩، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٥٦.
(٢) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.
(٣) من الآية ٢١/ سورة الحديد.
(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام/٢١١-٢١٣.
(٥) من الآية ٢/ سورة النور.
(٦) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.
(٧) تهذيب الفروق ٢٩/٢.

المبحث السابع:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على الترجيح بموافقة ظاهر القرآن

الترجيح: تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به[١].

والعمل بالترجيح يكون عند وقوع التعارض بين النصوص، والتعارض تقابل دليلين على سبيل المانعة[٢].

وهو تعارض في الظاهر، وفي نظر المكلف فقط؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يقع تعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين[٣].

وإذا تعارض النصان، وأمكن العمل بهما، فلا يرجح أحدهما على الآخر[٤].

والترجيح يمكن أن يكون من عدة جهات، كالترجيح من جهة السند، والترجيح من جهة المتن، وقد يقع بأسباب خارجية.

والمقصود بالترجيح بظاهر القرآن: أن يكون أحد الخبرين موافقًا لظاهر القرآن؛ فيقدم بذلك لأن ما عضده ظاهر القرآن يكون أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد؛ فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما

(١) ينظر: المحصول ٥/٥٢٩، رفع الحاجب ٤/٦٠٨.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/٤٠٧، التحبير ٨/٤١٢٦.
(٣) ينظر: المستصفى/٣٧٥، البحر المحيط ٤/٤٤٢.
(٤) ينظر: المحصول ٥/٥٤٢، التحبير ٨/٤١٣٢.

يلزم منه مخالفة دليلين[١].

يقول ابن النجار (ت٩٧٢هـ): " القاعدة الكلية في الترجيح أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين أمر نقلي كآية أو خبر...أفاد ذلك الاقتران زيادة ظن رجح به"[٢].

ومن النصوص المرجحة عند التعارض: آيات المسابقة والمسارعة[٣].

ومن ذلك ترجيح حديث التغليس[٤] الدال على وقت صلاة الفجر على حديث الإسفار[٥]؛ لأنه يوافق قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٦].

يقول الصنعاني (ت١١٨٢هـ): "إذا تعارض دليلان أحدهما يعضده القرآن أو غيره من الأدلة عقلية أو نقلية... فإنه أرجح مما لا

(١) ينظر: المستصفى/٣٧٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٤-٢٧٥، رفع الحاجب ٤/٦٣٠، البحر المحيط ٤/٤٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٩٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٧٥١.

(٣) ينظر: المنخول/٤٤٩، روضة الناظر/٣٩١، البحر المحيط ٤/٤٦٩، إجابة السائل/ ٤٢٩.

(٤) حديث التغليس موقوف على عائشة، رضي الله عنها، إذ تقول: "كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول أوقاتها وهو التغليس ١/٤٤٦.

(٥) حديث الإسفار هو قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، وقد رواه الترمذي في سننه برقم (١٥٤) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار ١/١٨٩-٢٩٠، وقال عنه: حديث حسن صحيح، واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى برقم (١٥٣٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإسفار بالصبح ١/٤٧٨، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٣١٨) - ٤/١٤٢.

(٦) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران. وينظر الترجيح بالآية في: الاستذكار ١/٣٦، روضة الناظر/٢٩٠، البحر المحيط ٤/٤٧٠.

يعضده شيء، ووجهه أن الظن لكثرة الأدلة يزداد قوة، مثاله حديث: (من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)[1]، وقد عارضه حديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[2]، لكن عضد الأول ظواهر الكتاب مثل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[3] ونحوهما مما يدل على المسارعة إلى فعل الطاعات"[4].

ومع كون ما يذكره الأصوليون من الترجيح بآيات المسارعة والمسابقة لا يخرج عن نطاق التمثيل لما يُرجح به بين النصوص المتعارضة إلا أنه يمكن اعتبار نصوص المسارعة والمسابقة تقتضي أكبر من ذلك؛ إذ يمكن اعتبارها دليلاً مرجحًا عند تقابل دليلين أحدهما يقتضي المبادرة والآخر يعطي الفسحة في التأخير، وكذلك الدليل المتضمن الحث على الفعل عند معارضة غيره له؛ وذلك لأمور:

١- تضافر نصوص المسارعة والمسابقة على إفادة معنى السعي

(١) أصل هذا الحديث في الصحيحين بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها)، إذ أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢١٥/١، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٧/١.
والحديث باللفظ المذكور أخرجه كثيرون، منهم أبو يعلى في مسنده برقم (٣٠٨٦) - ٤٠٩/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨٩/٣.

(٢) أحاديث أوقات النهي عن الصلاة كثيرة منها ما جاء في الصحيحين بلفظ (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)، أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٦٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢١٢/١، ومسلم في الصحيح برقم (٨٢٨) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١.

(٣) من الآية ١٣٣/ سورة آل عمران.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل/٤٢٩.

إلى الفعل والمبادرة إليه، وأصول الشرع تشهد بذلك.

٢- شمول لفظ الخيرات في قوله تعالى:﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ وقوله ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ للكثير من العبادات ومن الأوامر الواجبة والمندوبة.

٣- أن المبادرة أفضل من التأخير لاحتمال ورود العوارض المختلفة، وتغير الأحوال؛ فلا يجد القدرة في وقت لاحق[١].

يقول الشافعي (ت٢٠٤هـ): "ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل"[٢].

ويقول الجصاص (ت٣٧٠هـ): "إنه لا يأمن اختزام المنية إياه فيحصل مفرطًا في التأخير؛ فوجب عليه المسارعة إليه، ويدل على صحة اعتبار هذا المعنى قوله تعالى:﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٣].

٤- أن الاحتياط يتحقق في المسارعة إلى الواجبات؛ لأنه بذلك تفرغ الذمة، وما كان فيه احتياط فهو بلا شك أولى[٤].

وبناء على هذا، يدرك المكلف فضل تعجيل الواجبات وإن اتسع الوقت لها، أو لم يكن محددًا كتعجيل الحج؛ إذ المبادرة له من باب المسارعة إلى العبادة فهو أولى[٥]، مع التعارض بين قول الرسول -

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج ٤/٢١٣.
(٢) اختلاف الحديث/٥٢٢-٥٢٣.
(٣) الفصول في الأصول ٢/١٠٧.
(٤) ينظر: التفسير الكبير ٤/١٢٢.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٥٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة"[1]، وبين فعله - عليه الصلاة والسلام - إذ فرض عليه الحج السنة السادسة، وأخره إلى السنة العاشرة من الهجرة[2].

وهذا الأمر ينطبق على بقية الواجبات، يقول الكاساني (ت٥٨٧هـ) عن تعجيل صلاة المغرب: "ولأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة، والتأخير سبب لتقليلها؛ لأن الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة، فكان التعجيل أفضل، وكذا هو من باب المسارعة إلى الخير؛ فكان أولى"[3].

ويقول عبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ): "إنما كانت النية من الليل أفضل لأن فيها المسارعة إلى الأداء والتأهب له، أو الأخذ بالاحتياط لإكمالٍ في الصوم، كما أن الابتكار يوم الجمعة أولى من السعي بعد النداء لما فيه من المسارعة لا لتعلق كمال الصلاة نفسها به، وكذلك المبادرة إلى سائر الصلوات"[4].

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٣٣) ٢١٤/١، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٣) كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج ٩٦٢/٢، وأبو داود مختصرًا في سننه في أول كتاب المناسك برقم (١٧٣٢) ١٤١/٢، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١٦٤٥) ٦١٧/١، والحديث له شواهد مختلفة، ينظر: مصباح الزجاجة ١٧٩/٣-١٨٠.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٢/٤، الحاوي الكبير ٢٤/٤، المهذب ١٩٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/١.

(٤) كشف الأسرار ٣٥٤/١.

وتبرز قيمة الترجيح بنصوص المسارعة والمسابقة في جانب المندوبات؛ إذ الأمر فيها لا يقتضي الإلزام؛ فإذا ما ورد الشرع باستحباب أمر ما، مع ثبوت نفي الحرج عن تاركها، فإن نصوص المسارعة مرجحة ودافعة إلى الفعل.

المبحث الثامن:
الاستدلال بآيات المسابقة والمسارعة على المبادرة في تحقيق المصالح

المصلحة: هي ما يتضمن جلب المنفعة أو دفع المفسدة[١].

وقد قامت الشريعة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد[٢]، وقد قصد الشارع بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية[٣]، والمبادرة إلى ذلك هو مما تضمنته نصوص المسارعة والمسابقة، سواء كانت المبادرة إلى المصالح عمومًا أو في حال التعارض، والخيرات التي دعا الشرع للمسارعة فيها والمسابقة لها هي المصالح، يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "فإن الخيرات مصالح، والمفاسد شرور"[٤].

والمبادرة هي منهج الأنبياء، يقول المولى ممتدحًا العموم منهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[٥]؛ فوقع وصف حالهم بكونهم يسارعون في الخيرات موقع التعليل لما أثنى به الله تعالى عليهم، وما أُوتوه من النصر، واستجابة الدعوات، ومسارعتهم في الخيرات هي مبادرتهم إليها، وفعلها في أوقاتها الفاضلة، وانتهاز الفرص مما فيه مصالح الدنيا والآخرة[٦].

ومن المتقرر للجميع أن أحد أهم أسباب فضل الصحابة،

(١) ينظر: المستصفى/١٧٤.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧.
(٣) ينظر: الموافقات ٢/٣٧.
(٤) إحكام الأحكام ٤/١٥٢.
(٥) من الآية ٩٠/ سورة الأنبياء.
(٦) ينظر: التحرير والتنوير ٩/٢٧٧.

رضوان الله عليهم، هو سابقتهم للإسلام، ومسابقتهم فيما بينهم إلى الطاعات[١].

وامتدح الله المؤمنين في ذلك بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[٢].

سواء كانت المبادرة إلى مصالح الآخرة أو الدنيا، أو كانت مصلحة خاصة بالمكلف أو لعموم المكلفين، فالآيات الآمرة بالإصلاح كثيرة، والزاجرة عن الإفساد كذلك، وهي شاملة للأوامر المتعلقة بحقوق الله وحقوق عباده، والنهي عن الإفساد المتعلق بحقوق الله وبحقوق عباده، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾[٣]، وهذا حث على جلب المصالح كلها دقها وجلها، قليلها وكثيرها [٤].

يقول العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ): "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجله"[٥]، ويقول أيضًا: "الضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها"[٦].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم"[٧].

(١) ينظر: التفسير الكبير ١٢٢/٤.
(٢) الآية ٦١/ سورة المؤمنون.
(٣) من الآية ٩٠/ سورة الأنبياء.
(٤) قواعد الأحكام ١٣٢/١.
(٥) المرجع السابق ١٣٨/٢.
(٦) المرجع السابق ٥٠/١.
(٧) إعلام الموقعين ١٩٨/٤، وينظر أيضًا: التفسير الكبير ١٢٢/٤.

ويؤيد فضل المسارعة أن هذا هو المستقر في عرف الناس؛ فالمسارعة إلى الامتثال أحسن من ترك المسارعة؛ فوجب أن يكون كذلك[١].

وقد كان أحد أدلة القائلين بدلالة الأمر على الفور تضمن المسارعة المصلحة، يقول الرازي (ت٦٠٦هـ) على لسان المستدلين: "الفعل أحد موجبي الأمر؛ فيجب على الفور قياسًا على الاعتقاد، والجامع تحصيل المصلحة الحاصلة بسبب المسارعة إلى الامتثال"[٢].

وتبرز قيمة المسارعة في تحقيق المصالح عندما تكون ظاهرة؛ ذلك أن بعض الأفعال قد لا تظهر المصلحة منه بشكل جلي؛ فمثل هذا لا مبادرة فيه، بل المشروع عدم الإقدام حتى تتبين المصالح أو المفاسد، فإذا ظهرت المصلحة ولم توجد مصلحة أخرى تعارضها، أو وجدت وكانت الأخرى أرجح منها، فهذا يؤخر عنه، ومن هنا نلحظ حث الشريعة على المسارعة في بعض الأحكام التي رجحت مصلحة المبادرة فيها، كالمسارعة في الذبح، والنحر، وضرب الرقاب في القصاص، لما في ذلك من تهوين الموت، وكذلك حُمدت المسارعة في قصاص الأطراف، وفي دفع الصائل، وفي القتال، وهذا كله مما تشمله نصوص المسارعة في الخيرات[٣].

(١) ينظر: التفسير الكبير ١٢٢/٤.
(٢) المحصول ١٩٨/٢.
(٣) قواعد الأحكام ٥٠/١-٥١.

الخاتمة

الحمد لله على تمام فضله وكرمه، وبعدُ.. فهذا بيان لأبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث:

- تشير معاني المسابقة والمسارعة في اللغة إلى المبادرة والسعي والتقدم، وهما كذلك في عرف الشرع، إلا أن مجالهما هو الخيرات والطاعات وأداء الواجبات والمندوبات وترك المنهيات.

- وردت الكثير من الآيات التي تشير إلى فضل المسابقة والمسارعة وحث الشرع عليهما والدفع بالمكلف إلى المبادرة وطلب الآخرة وشرف المتقدمين.

_ لا يختلف الأصوليون على دلالة نصوص المسابقة والمسارعة على أفضلية الأداء في أول أوقات الواجب الموسع، وقد كانت نصوص المسارعة والمسابقة حجة لمن قال بأن وقت الوجوب في الواجب الموسع هو أول الأوقات.

- استدل بعض الأصوليين على أن الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ للوجوب مما يقتضي المبادرة بالفعل، ولوجود احتمالات مختلفة في تفسير مجال المسارعة والمسابقة، ولتأويل الآيات مما يجعل الدلالة فيها غير صريحة.

- يحتج الأصوليون بنصوص المسارعة والمسابقة في مسألة اقتضاء الأمر للفور من عدة جهات، كالاحتجاج بها في تحرير محل النزاع من حيث الاتفاق على أفضلية المبادرة بامتثال الأمر، ومن

جهة الاستدلال بها للقائلين بالفور، وفي الرد على من توقف في المسألة.

- من النصوص التي تقتضي عدالة الصحابة، رضوان الله عليهم، قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ....﴾ وغيرها من الآيات التي تضمنت مدح الصحابة، رضوان الله عليهم، والإشارة إلى فضل السبق في اتباع الرسول ﷺ زمنًا، والسبق إلى الطاعات.

- احتج بعض الأصوليين على كون مذهب الصحابي حجة إذا لم ينتشر، وما لم يعرف له مخالف بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَار ...﴾ باعتبار أن الله سبحانه قد أثنى عليهم، وهذا يؤكد تميز قولهم عن قول غيرهم، والرضا عنهم، مما يدل على حجية قولهم، إلا أن الظاهر كون هذه الآيات تفيد فضل الصحابة، رضوان الله عليهم، دون وجوب التقليد لهم.

- تدل بعض نصوص المسارعة والمسابقة على جواز الإضمار الذي يقتضيه الكلام؛ إذ المسارعة إلى المغفرة لا سبيل لها من حيث عدم امتلاك العبد لها؛ فوجب تقدير المقصود بأنه المسارعة إلى أسباب المغفرة.

- يمكن اعتبار نصوص المسارعة والمسابقة مرجحة لأي تعارض بين النصوص التي تدعو للفعل والأخرى التي لا تقتضيه، أو بين النصوص التي تدعو للمبادرة والأخرى التي تعطي الفسحة في التأخير، وتبقى المبادرة إلى الفعل.

- نصوص المسارعة والمسابقة محل البحث تدعو إلى المبادرة في تحقيق مصالح الدنيا والآخرة، وهذا منهج الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين، ومتى ما ظهرت مصلحة الفعل كان حريًا بالمكلف المبادرة إلى الفعل.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، وأكمله ابنه تاج الدين ابن السبكي، ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

٤. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ت (٦٧١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، ت (٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩. اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

١٣. أصول الجصاص، المسمى بـ(الفصول في الأصول)، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت (٤٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار المعرفة، بيروت.

١٥. أصول الشاشي، تأليف: أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت (١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨. الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت (٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني، ت (١٢٢٤ه)، بدون تاريخ.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٢م.

٢٢. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام المسمى بـ(نهاية الوصول)، تأليف: أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، ت (٦٩٤هـ)، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣. البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ.

٢٤. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود ابن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ت (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية.

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، ت (٧٩٩هـ)،

تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٧. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى عام ١٤٠٠هـ.

٢٨. التحبير شرح التحرير، تأليف: محقق المذهب علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد بن صالح السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، ت(١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٣٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الأولى.

٣١. تفسير البغوي المسمى بـ(معالم التنزيل)، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت (٥١٦هـ) تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان)، تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ت (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. تفسير الرازي المسمى بـ(التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤. تفسير روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٥. تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، ت (٣٧٣ هـ)، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٣٦. تفسير الطبري المسمى بـ(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه.

٣٧. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان المسمى بـ(تفسير النيسابوري)، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ت (٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٨. تفسير القرطبي المسمى بـ(الجامع لأحكام القرآن)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.

٣٩. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تأليف محي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠. التقرير والتحبير شرح التحرير (ومعه التحرير)، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.

٤١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت (٤٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ت (٤٦٣ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٤. التنقيحات في أصول الفقه، لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، ت (٥٨٧هـ)، تحقيق: د. عياض السلمي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٥. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: محمد بن حسين المالكي المكي، ت (١٣٦٧هـ) مطبوع مع حاشية ابن الشاط على فروق القرافي.

٤٦. تهذيب اللغة، تأليف: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧٠ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى،٢٠٠١م.

٤٧. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (المطبوع مع التنقيح)، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، ت (٧٤٧هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٨. تيسير التحرير (ومعه التحرير لابن الهمام)، تأليف: أمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري، ت (٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٥٠. حاشية التفتازاني على شرح العضد (المطبوع مع مختصر المنتهى)، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي الخراساني، ت (٧٢٩هـ)، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٥١. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٥٤. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٥٥. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧. شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (المطبوع مع مختصر المنتهى)، تأليف: عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الإيجي، ت (٧٥٦هـ). مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٥٩. شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٦٠. شرح اللمع، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧هـ.

٦١. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٢. الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٣. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٤. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت (١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٦٦. غاية الوصول شرح لب الأصول، تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، مكتبة الإيمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر، القاهرة، ط: الثالثة، ١٩٥٤م.

٦٧. الفائق في أصول الفقه، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، ت (٧١٥هـ)، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، ١٤١٣هـ.

٦٨. الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية والملكية، تأليف: محيي الدين بن علي بن محمد الطائي الخاتمي المعروف بابن عربي، ت (٦٣٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٩. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت (١١٨٠هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٠. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن السمعاني الشافعي، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: الإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت (٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: عبدالمؤمن بن عبدالحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي، ت (٧٣٩هـ)، تحقيق: د. عباس علي الحكمي، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت (٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٤. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت (١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٧٥. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ت(٧٤١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦. لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: حسين بن رشيق المالكي، ت (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٧. لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن منظور،

ت (٧١١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض دار صادر، دار بيروت.

٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت (١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية.

٧٩. المحصول في أصول الفقه، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، ت (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، عمَّان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٠. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨١. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

٨٢. مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب المالكي، ت (٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحيه: (بيان المختصر)، و (شرح العضد).

٨٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، ت (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.

٨٤. المدخل إلى أصول الفقه المالكي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري القيرواني ابن الحاج، ت (٧٣٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٨٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المعروف بملا قاري، ت (١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٧. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٨. مسلم الثبوت في أصول الفقه، تأليف: محب الله بن عبدالشكور، ت (١١١٩هـ) مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٩. مسند الإمام أحمد، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٩٠. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ت (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩١. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مجد الدين عبدالسلام بن تيمية وعبدالحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني، الحراني، الدمشقي، ت (٧٤٥هـ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، ت (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٤. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت (٤٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٥. المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، دار الدعوة - تركيا، ط: الثانية.

٩٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ت (٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٧. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥هـ)، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٨. مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ابن الصلاح، ت (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩٩. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٠٠. منهاج الأصول، (المطبوع مع نهاية السول وسلم الوصول) و (المطبوع مع الإبهاج)، تأليف: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ت (٦٨٥هـ).

١٠١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٢. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت (٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت،

ط: الأولى.

١٠٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت (٥٣٩هـ)، تحقيق: عبدالملك السعدي، مطبعة دار الخلود، العراق، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٤. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العرب - بيروت.

١٠٥. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت (١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٦. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ت (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ت (٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

١٠٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، ت (٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

المُلحق

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى

فتوى رقم (٢٧٠٧١) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تربة برقم (٣٧١٨٦٤٦٧٨)، وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٧٠١٠٩٥٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٢هـ، والذي جاء فيه:

وردنا السؤال الذي نصه:

«نحن العاملون في السعودية نقوم بتحويل الأموال إلى بلادنا عبر وسطاء منها البنوك أثناء أوقات الدوام، أو عبر أشخاص أثناء العطل الرسمية وإجازات البنوك، ونرغب السؤال عن حكم بعض المعاملات كما يلي:

١- بالنسبة للبنوك نقوم بتحويل ريالات سعودية فيقوم البنك بتحويلهما بما يقابلها بالدولار، وعند طلب المحول له للحوالة يقوم البنك هناك بتحويلها من الدولار إلى العملة المحلية وهي الجنيه مثلاً.

٢ - بالنسبة للوسيط نقوم مثلاً بطلب تحويل مبلغ ألف ريال، فيقوم الوسيط هنا بالأمر على وكيله في بلدنا بصرف مبلغ ألف وستمئة جنيه، ويستلمها المحول له بعد ساعة أو ساعتين أو في اليوم نفسه، وكل هذا يتم بالاتصال الهاتفي، وقد لا نقابل وسيط التحويل إلا بعد يومين أو ثلاثة أو أسبوع أو أكثر، ثم نسلمه مبلغ الألف ريال

الذي تم تحويله سابقًا، وفي هذه اللحظة (لحظة تسليم المبلغ المحول سابقًا) قد يختلف سعر الصرف فيساوي الألف ريال ألفي جنيه أو أقل، فتحدث خلافات وإشكالات حول طلب الوسيط زيادة الفرق أو بعض المحولين يطلبون استرداد الفرق». أهـ.

آمل من سماحتكم التكرم بالنظر في إصدار فتوى من هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة للإفتاء ليكون الناس على بصيرة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن موضوع التحويل المذكور في السؤال فيه ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يقوم العميل بدفع المبلغ المراد تحويله للبنك، أو للجهة التي تقوم مقام البنك، ثم تتم المصارفة بينهما في نفس الوقت، ويتم التقابض بينهما، ثم يتم التحويل بالعملة المراد تحويلها التي ستسلم للمحول له، وهذه جائزة.

الحال الثانية: أن يسلم العميل المبلغ المراد تحويله إلى البنك أو الجهة التي تقوم مقام البنك، ولكن المصارفة لا تكون إلا في بلد العميل بين مندوب العميل، ومندوب البنك، أو الجهة بسعر وقتها، ويتم التقابض قبل التفرق، وهذه الحال جائزة أيضًا.

الحال الثالثة: أن يطلب العميل من البنك أو الجهة التي يتعامل معها إقراضه مبلغًا من المال، ويحوله على أهله في بلده على أن يسدد له المبلغ بعد مضي يوم، أو أكثر وهذه الحال جائزة بشرط ألا تكون المصارفة إلا في بلد العميل بين مندوب البنك، أو الجهة ومندوب العميل، وأن تكون بسعر وقتها إذا كانت العملة مختلفة.

ودليل ذلك ما رواه الخمسة من طريق سماك بن حرب مرفوعًا ـ والراجح وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». وهذه رواية أبي داود.

وفي بعض الروايات (بالنقيع) بدل البقيع، وهو موضع قريب من المدينة.. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للفتوى

(عضو/ أحمد بن علي سير مباركي)	(عضو/ صالح بن فوزان الفوزان)
(عضو/عبدالكريم بن عبدالله الخضير)	(عضو/ محمد بن حسن آل الشيخ)

(الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ)

فتوى رقم (٢٧١٢٤) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٨٠٠٩٣٣٤) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٥هـ،

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

"الأمم المتحدة تساعد اللاجئين الصوماليين العائدين من مخيمات اللاجئين في كينيا، وتساعدهم بمبلغ من المال، لكن ليس بطريق مباشر، وإنما تعطيهم بطاقات مسجل فيها إلكترونيًا مبلغ من المال، وتتفق مع بعض التجار ليعطوا اللاجئين مبلغًا نقديًا مساويًا لما هو مدوّن في البطاقة، ثم هؤلاء التجار يذهبون بعد مدة من الزمن إلى مكتب الأمم المتحدة، فيسدد لهم المبلغ الذي أعطوه للرجل اللاجئ، مضافًا إليه ثلاثة في المئة باتفاق مسبّق مع التجار، فهل يحل لهذا التاجر أن يدخل في هذه المعاملة، ويستفيد من هذه النسبة المحدَّدة؟".

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأن دفع التاجر مبلغًا من النقود للشخص الذي يحمل البطاقة المذكورة على أن يسترد بعد مدة مبلغًا أكثر منه من الجهة التي أصدرت البطاقة لا يجوز، لأنه يجتمع في هذه المعاملة ربا النسيئة في كونه لا يستلم العوض في نفس الوقت، وربا الفضل في كونه يدفع مبلغًا، ويسترد أكثر منه من جنسه، والدليل على ذلك ما رواه أبو

سعيد الخدري، ﷺ، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز". (رواه البخاري ومسلم).

وعن عبادة بن الصامت، ﷺ، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد". (رواه مسلم في صحيحه).

علمًا أن العملات الورقية من الأثمان التي يجري فيها الربا، حيث إنها حلت محل الذهب والفضة في الثمن، فيجري فيها ربا النسيئة وربا الفضل (فمن دفع مبلغًا من النقود واسترد أكثر منه من جنسه، فقد جمع بين ربا النسيئة وربا الفضل).

وبناءً على ذلك، فإن ما سأل عنه السائل يعتبر ربًا صريحًا، داخل في وعيد الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للفتوى

(عضو/ أحمد بن علي سير مباركي)

(عضو/ صالح بن فوزان الفوزان)

(عضو/عبدالكريم بن عبدالله الخضير)

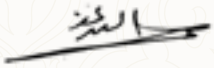

(عضو/ محمد بن حسن آل الشيخ)

(الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ)

فتوى رقم (٢٧١٧٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي (ع.س.ج)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٨٠١١٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

"يأتي إليّ رجل يقول: هل عندك سيارة بـ(٥٠ ألفًا) بالتقسيط، أو هل عندك (٥٠ ألفًا) تقسيط؟

أقول: نعم، يقول كم الفائدة عليها؟ أقول (١٥ ألف ريال) يقول: أريدها، وبعد ذلك أشرح له المطلوب منه إما شيكًا بالمبلغ كاملاً، أو كفيلاً غارمًا، أو تحويلاً عن طريق البنك، أو شيكات بالمبلغ.

ثم أذهب إلى المعرض الذي أتعامل معه، وأشتري السيارة، أحركها من مكانها داخل المعرض، وبعد ذلك أتصل بالرجل، وأقول السيارة جاهزة، هل تصلح لك بمبلغ (٦٥٠٠٠) أقساطًا شهرية، إذا قال (نعم)، أسلمه المفتاح ونكتب العقد، ويسلمني الشيكات، وجميع ما أطلب منه، وهذا ما يحصل غالبًا. ثم يذهب هذا الشخص إلى المعرض، ويحرك السيارة من مكانها، ثم يعرضها على صاحب المعرض الذي يشتريها غالبًا بأقل من الـ(٥٠ ألفًا) بـ(١٠٠٠)، أو أقل، ثم يقبض ثمنها. هل هذا العمل جائز أو لا؟".

علمًا أن عملي هذا صار معروفًا بين الناس في البلد، وكم آخذ فائدة على قيمة السيارة، سواء كان (٥٠ ألفًا) أو (٦٠ ألفًا)، ومعروف

أن صاحب المعرض يشتري السيارة غالبًا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

"بأن من اشترى سلعة كسيارة ونحوها، فإنه لا يجوز لمن اشتراها أن يبيعها حتى يملكها، ويقبضها قبضًا تامًا، وقبض السيارة يكون بحيازتها، وإخراجها من محل البائع، ولا يكفي في ذلك تسليم مفتاح السيارة أو تحريكها في داخل محل البائع، لحديث زيد بن ثابت، ﷺ، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم". (رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم).

ولحديث حكيم بن حزام، ﷺ، قال أتيت رسول - الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تبع ما ليس عندك". (رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، والنسائي).

وعلى ذلك، فالواجب على التجار، أو من لديه سلعة يريد بيعها أن يتقي الله في بيعه وشرائه، فلا يبيع سلعة حتى يملكها، ويقبضها قبضًا تامًا، وإن كانت مما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه يكون بتخليته للمشتري.. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للفتوى

(عضو/ أحمد بن علي سير مباركي)

(عضو/ صالح بن فوزان الفوزان)

(عضو/عبدالكريم بن عبدالله الخضير)

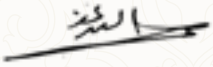

(عضو/ محمد بن حسن آل الشيخ)

(الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ)

Indications of the verses of Racing and Hasting based on the Principles of Fiqh

Dr. Amal Abullah Alquheiz

Assoc. prof., College of Sahri'ah in Riyadh,

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

The discipline of "the Principles of Fiqh" is closely related Shari'ah texts. These texts could have thematic unity. For instance, one may notice that the verses about racing and hasting is a common theme of taking initiatives and the superiority of racing (towards the good). This was reiterated in many positions in the Qur'an. Therefore, this paper focuses on the analysis of the evidence presented by scholars about the relevant principles of Fiqh, showing the rationale, evaluating the evidence and responding to the objections.

Indications of the verses of Racing and Hasting based on the Principles of Fiqh

Dr. Amal Abullah Alquheiz

Assoc. prof., College of Sahri'ah in Riyadh, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

The contract of manufacturing: A comparative Fiqhi study

Dr. Mohamed Ibn Saad Alosaimi

Assoc. prof., College of Shari;ah

Umm Al-Qura University

This paper explores the contract of manufacturing by examining similar contracts in the Islamic Law to apply the relevant rulings which are based on related Fiqhi principles. It was found that the contract of manufacturing is legal according to Islam, if the following conditions are fulfilled: (1) the price is paid while concluding the contract, (2) there is an accurate description of the topic and (3) a fixed duration is determined. The difference between the majority of scholars and Hanafis goes back to the lack of any of the above conditions. Finally, the opinion of the majority of scholars is the strongest according to the author of this paper.

The contract of manufacturing: A comparative Fiqhi study

Dr. Mohamed Ibn Saad Alosaimi
Assoc. prof., College of Shari;ah
Umm Al-Qura University

Reciting some verses of the Qur'an in the Eclipse Prayer: A comparative Fiqhi study

Dr. Mohamed Ibn Mubarak Alqahtani

University of Hafr Al-Batin

This paper explores the issues related to the recitation of some verses of the Qur'an in the Eclipse Prayer: The ruling of reciting and repeating surah Al-Fatihah in each rakaah, the ruling of reciting the following surah, names of surahs that are recommended to recite, meaning, condition, and ruling of loud recitation in Eclipse Prayer.

I followed the scholarly methods in preparing the paper used in examining the controversial fiqhi issues. Therefore, I collected and compared the opinions of scholars about this topic to find the weighted opinion.

I found that reciting surah Al-Fatihah is obligatory before each kneeling in Eclipse Prayer. Accordingly, surah Al-Fatihah is recited twice per rakaah. It is also recommended to recite a surah after Al-Fatihah, but if Al-Fatihah is recited alone, the prayer is not vitiated. The names of surah are not identified by the prophet (pbuh) in Eclipse Prayer. Loud recitation is also recommended. This does not contradict the fact that the names of the surahs recited by the prophet have not been identified. Finally, loudness in the recitation is achieved if the person standing behind the imam hears the Imam's voice.

Reciting some verses of the Qur'an in the Eclipse Prayer: A comparative Fiqhi study

Dr. Mohamed Ibn Mubarak Alqahtani
University of Hafr Al-Batin

The clothing, furniture, and cutlery of the people of paradise in the Qur'an: A descriptive and analytical study

Dr. Bandar Ibn Salim Eid Alsherari

Asst. prof., College of Sahri'ah in Riyadh,

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

The paper aims at listing all instances of the clothing, furniture, and cutlery of the people of paradise as mentioned in the Qur'an. These hits will be described and explained while highlighting the points of differences among scholars about their meanings and nature, and reconciling or weighing these opinions as much as possible.

The paper also aims at making the people connected to the lessons of the Qur'an and everything that it includes about pleasure at heaven.

The most important findings include listing all the instances of pleasure in each category. In fact, Allah only mentions the pleasure that can be perceived by the human mind and things that are familiar to human beings in this world. The differences among early Muslims about the types of pleasure are related to diversification.

The most important recommendations include the necessity of undertaking research about the context of these types in the surahs of the Qur'an and whether they are revealed Makkah or Al-Madinah. The author also suggests undertaking research about the food and drink of the people of paradise.

The clothing, furniture, and cutlery of the people of paradise in the Qur'an: A descriptive and analytical study

Dr. Bandar Ibn Salim Eid Alsherari
Asst. prof., College of Sahri'ah in Riyadh, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Definition, types and related duties of money in Islamic Jurisprudence

Abdulmajid Ibn Mohamed Alsabil

College of Judicial Studies

Umm Al-Qura University

This paper aims to showing the notion of money, explaining the fiqhi rulings that should be considered by every Muslim so as to fulfill his rights and be aware of his duties.

The analytical-descriptive approach is used as the main method through collecting and arranging the issues, exploring and documenting the fiqhi opinions and stating the evidence and rulings.

The paper concludes that money includes anything that is owned, but it is commonly restricted to some types. Technically, it includes anything that is valuable according to people and is allowed to use at ease. The paper also listed the types of money and ownership in general, illustrating the related rights. Finally, it is recommended that the general rulings of money be examined and specialists in Fiqh and economics be urged to collaborate in studying the issues related to money, to solve the problems that hinder investment and to invest money in accordance with the Islamic law.

Definition, types and related duties of money in Islamic Jurisprudence

Abdulmajid Ibn Mohamed Alsabil
College of Judicial Studies
Umm Al-Qura University

Fiqhi rulings related to an electronic purse: STC Pay as a model

Dr. Assim Ibn Mansour Mohamed Aba Hussain
Assoc. prof., College of Sahri'ah in Riyadh,
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

The paper defines the notion of e-purses (particularly, STC Pay as an electronic purse where e-money is saved. The e-purse owner can use his money online whenever he likes without having to carry cash. There are many advantages of using e-purses like low surcharge, speed, and multiple uses. We found that it opening and using an e-purse is permissible because it is considered one types of loaning and the surcharge is considered hiring a proxy for payment. It does not involve any trace of usury because the company is regarded as a loanee that can receive and pay, therefore money can be added to the e-purse for local and international remittances, purchases, payment of bills, money withdrawal, even the prizes offered by the company when doing transactions are permissible because these prizes are offered when using the e-purse for purchase, not upon topping up. Usury is then not involved, particularly these gifts are not calculated according to the size or duration of the loan. If prizes are offered for the business by the companies partnering with STC Pay or obtained from the surcharges collected from customers, they are permissible too because usury does not hold in this case.

Fiqhi rulings related to an electronic purse: STC Pay as a model

Dr. Assim Ibn Mansour Mohamed Aba Hussain
Assoc. prof., College of Sahri'ah in Riyadh, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Editor-in-Chief:

- **Prof.D / Ayadh ibn Nami Al-Sulamy**

Managing Editor:

- **Dr. Esa Ibn Mohammad Al-'Owees**

Members of Editorial Board:

- **Prof. Jibreel Ibn Mohamed Albusaili**
  Member of Senior Scholars Council and Faculty of King Khaled University.
- **Dr. Ahmed Ibn Abdallah Ibn Humaid**
  Umm Al-Qura University.
- **Prof. Hesham Ibn Abdulmalik Al Alsheikh**
  Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University.
- **Prof. Mohamed Ibn Husain Aljizani**
  The Islamic University.
- **Prof. Abdulaziz Ibn Saud Alduwaihi**
  King Saud University.

General Supervisor:

- **His Eminence, Sheikh. Abdul-Aziz ibn Abdullah Al-Sheikh**
  Grand Mufti of Saudi Arabia and head of The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.

Deputy Supervisor:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Fahd ibn Saad Al-Majed**
  Secretary General of the Council of Senior Scholars.

Members of Counselling Committee:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah ibn Mohammad ibn Ibrahim Al-Sheikh**
  Head of the Shura Council and member of the Saudi Council of Senior Scholars.

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah Ibn Abdulmohsen Al-Turki**
  Royal Court Advisor, member of the Saudi Council of Senior Scholars. His Excellency.

- **His Excellency, Sheikh Dr. Mohammad Ibn Abdulkareem Al - Esa**
  Secretary General of the Muslim World League, member of the Saudi Council of Senior Scholars.

- **His Excellency,Sheikh Mohammad Ibn Hasan Al-Sheikh**
  Member of the Saudi Council of Senior Scholars, member of the Standing Committee of Fatwa.

البحوث
الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مجلة
مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء
رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة لعام ١٤٤١هـ

ISLAMIC RESEARCH JOURNAL

A Peer-reviewed Journal Published by General Secretariat of Senior Scholars

Ramadan, Shawwal, Dhu al-Qa'dah, Dhu al-Hijjah

ISSUE 122

Address: Islamic Research Journal
P.O.Box: *22571 -* ***Riyadh*** *11416*
Kingdom of Saudi Arabia
Tel & Fax: *(00966114571855)*
Tel: Editor -in- Chief : *(00966114577800)*
E-mail: *iftamag@gmail.com -* ***Website:*** *http://www.alifta.gov.sa*

ردمد: ٢٠٩٤ – ١٣١٩ :ISSN
رقم الإيداع: ١١٣٥ / ١٤